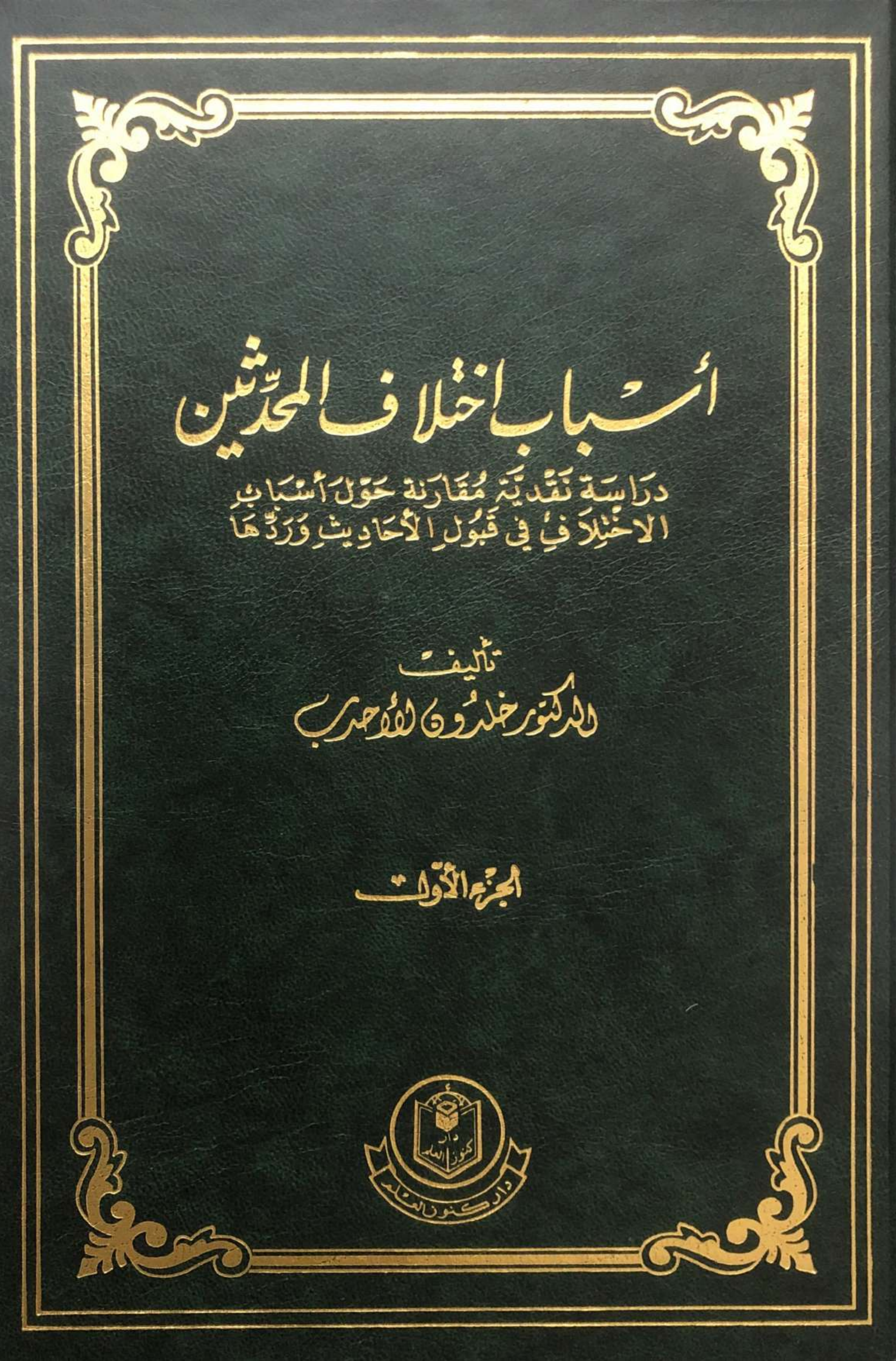

أسباب اختلاف المحدِّثين
دراسة نقدية مقارنة حول أسباب
الاختلاف في قبول الأحاديث وردِّها
تأليف
الدكتور خلدون الأحدب
الجزء الأول
دار كنوز العلم
دار كنوز العلم




أسباب اختلاف المحدثين
دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف
في قبول الأحاديث وردها

الطّبْعَة الرّابعَة

مُصَحَّحَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



دار كنوز العلم للنشر والتوزيع

جدة — شارع الجامعة — أمام الحديقة — تليفون مستودع: ٦٨٠٥٨٠٥

تليفون : ٦٨٩٠٧٥٠ / ٦٨١٨٢٨٩ / ٦٨١٨٢٨٨ جوال : ٠٥٥٦٩٣١٣٠

ص. ب: ١٣٣١٨ جدة : ٢١٤٩٣

أسباب اختلاف المحدّثين

دراسة نقديّة مُقارنة حول أسباب الاختلاف
في قبول الأحاديث وردّها

تأليف

الدكتور خلدون الأحدب
أستاذ الحديث وعلومه
في جامعة الملك عبد العزيز في جُدة

الجزءُ الأوّل





الإهداء

إلى روح والدي رحمهما المولى تعالى

وفاءً بحقهما، وعرفاناً بفضلهما، وتقديراً لعطائهما

ضارعاً إلى المولى سبحانه أن يكرم نزلهما، ويحسن مثوبتهما، ويفسح

لهما في جناته، ويتقبل دعائي لهما، إنه سميع مجيب

خلدون



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا نحصي ثناءً عليكَ، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربُّه بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون. وصلّى اللهُ على أبويه إبراهيم وإسماعيل، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد: فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي «أسباب اختلاف المحدثين»، أقدمها للمشتغلين والدارسين للعلوم الإسلامية بعامّة، والعلوم الحديثية بخاصة، عسى أن يجدوا فيه بُلْغَتهم في واحدٍ من أهم الموضوعات الحديثية النقدية، والذي له تعلُّقٌ وسببٌ راسخٌ ممتد في جملة العلوم الإسلامية وفي مقدمتها عِلْم الفقه وأصوله.

ولعل المنحى العلمي التأصيلي المتوازن الذي تمَّ من خلاله معالجة هذا الموضوع ـ القديم انشغالاً واهتماماً، والبِكْرِ معالجةً وكتابةً ـ مَكَّنَ من رَدِّ جذور الاختلاف بين المحدِّثين في أحكامهم على الحديث قبولاً وردّاً إلى أصولها العلمية المنطقية المتساوقة، وبالتالي من فهم نتائج هذا الاختلاف، وقبول ما بُني عليه من أحكام.

وهذا يساعد بالضرورة في دَفْعِ ظاهرة الغُلُوِّ والعصبية الحديثية التي نشطت واستشاطت في بعض جوانب حياتنا العلمية المعاصرة، موجِّهَةً لما يصدر من أحكام، مؤثِّرةً في المسالك والبناء النفسي، متعديةً ذلك إلى الأحكام الاعتقادية!!!

وقد قمت ببعض التعديلات في هذه الطبعة، تتناول بالتغيير إحالات النصوص التي عُزيت إلى مصادر خطية، وتَمَّ بَعْدُ طباعتها فصار العزو إليها.

وكذلك النصوص التي لم تُؤخذ من مصادرها، وإنما بالواسطة، وذلك لندرة وجود المطبوع منها، فقد تمَّ العزو إليها بعد أن يسَّر المولى في الوقوف على أكثرها.

إضافةً إلى تصحيح الأخطاء المطبعية القليلة التي نَدَّت عن المصحِّح أو الطابع في الطبعة الأولى.

وفي الختام: أحمدُ المولى تعالى الذي هو وليُّ كل نعمة، شاكراً جميع الإخوة - الذين لم أتشرف بمعرفتهم أو لقائهم - فكتبوا عن الكتاب ومنهاجه الذي قام عليه معرِّفين أو محلِّلين.

كما أُزجي خالص الشكر أيضاً إلى الإخوة والأساتذة الأفاضل الذين أحسنوا الظن بالكتاب، فكتبوا إليَّ في ذلك، راجياً أن أكون عند حسن ظنهم بي.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي، وأن يغفر حوبتي وزللي، وأن يؤيدني بحوله وقوته، ويرزقني الإخلاص والعافية والسداد، وأن يُجري لي على لسان أخٍ تقيٍّ صالحٍ دعوةً مستجابةً تنفعني في مستقبل عمري وخاتمته، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

خلدون محمد سليم الأحدب

جُدَّة في صفر الخير/ ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُه ورسوله ، اختاره لوحيه ، وانتخبه لرسالته ، وفضَّله على جميع خلقه ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه والسائرين على نهجه إلى يوم الدين ، وسلّم تسليماً كثيراً .

وبعد : فإن أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردّها عند المحدِّثين ، وهو موضوع الكتاب ، من أهم المواضيع الحديثية والأصولية معاً . وذلك للأثر التشريعي المترتب على اختلاف المحدِّثين في أحكامهم على الأحاديث قبولاً وردّاً .

وأهمية هذا الأثر تأتي من كون السنّة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي . فالقرآن والسنة جميعاً وحي من الله تعالى ، كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَىٰ ﴾ سورة النجم، آية ٣ ، ٤ .

ورحم الله الإمام ابن حزم الأندلسيَ حيث يقول في « إحكامه » ١ :٤٣ : « السنّة : هي الشريعة نفسها . . . وأقسام السنّة في الشريعة : فرض ، أو ندب ، أو إباحة ، أو كراهة ، أو تحريم . كلُّ ذلك قد سنّه رسول الله ﷺ عن الله عزَّ وجل » . ولا يتأتى إدراك هذا الأثر وفهمه ، وكمالُ

الوثوقِ والطمأنينة بما ينتج عنه من اختلافٍ بين الفقهاء في الأحكام الشرعية ، إلا إذا وُقِفَ على الأسباب التي أدّت إلى اختلاف المحدِّثين في أحكامهم في قبولهم ما قبلوا من الأحاديث وردِّهم ما ردوا منها .

وسيتبين لنا من خلال مباحث هذا الكتاب ، أن اختلاف النُّقَّاد عائد إلى اختلافهم في الفهم والإجتهاد : الإجتهادِ في تقعيد قواعد علم الحديث وأصوله ، والإجتهاد في تطبيق هذه القواعد والأصول . وهذه الحقيقة هي مفتاح فهم الاختلاف الواقع بين المحدِّثين .

ومباحث هذا الكتاب تتناول القواعد والأصول الحديثية التي اختلف المحدِّثون وغيرهم من الفقهاء والأصوليين فيها ، حيث قمت بتقسيم هذه القواعد تقسيماً منطقياً بعد حصرها ، فضممت النظير إلى النظير ، والشبيه إلى الشبيه ، كي نخرج بصورة متكاملة عن ذلك الإجتهاد النقدي وأصوله . ولم أغفل الجانب التطبيقي لما اخْتُلِفَ فيه ، لأهميته وتمكينه لحقيقة ذلك الإجتهاد النقدي ، وبيان آثاره .

وقد ضمَّ الكتاب أربعة أبواب حوت ستة عشر فصلاً .

أما الباب الأول من الكتاب فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في مفهوم الحديث والسنّة .

الفصل الثاني : في نشأة النقد وتطوره ، وارتباط القبول والردّ به .

وقد ذكرت في هذا الفصل أن نشأة النقد كانت في عصر الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنهم اختطوا لحفظ أحاديث النبي ﷺ عن الخطأ ، وصونها عن التحريف ، سُبُلاً ، كانت بمثابة الأصول الأولى لذلك المنهج النقدي الذي تمّ وكَمُلَ فيها بعد .

وذكرت المراحل التي مر فيها النقد ، وأئمة كلِّ مرحلةٍ وخصائِصَهُمْ ، إلى أن اكتمل النقد وأصبح علماً قائماً بذاته ، له أصوله الشاملة الراسخة الدقيقة ، حتى كان مما تميزت به هذه الأمّة المرحومة وتفردت به عن سائر الأمم .

الفصل الثالث : في ضابط من له الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً وبينت فيه شروط الناقد الذي له أهلية الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً ، مُبيناً عن عظيم تحقق هذه الشروط في أئمة النقد رضي الله عنهم .

أما الباب الثاني - وهو أُسُّ الكتاب وقاعدته - فقد اشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : في اختلاف مذاهب المحدثين في عدالة الراوي وضبطه ، وفيه مبحثان : الأول : في العدالة ، وشروطها ، والمسائل التي تتعلق بها مما جرى فيه اختلاف بين المحدثين . بحثت فيه ست مسائل تشكل جمهرتها قاعدة الاختلاف بين المحدثين ، وقد بني كثير من الاختلاف من غيرها عليها . وهذه المسائل الست هي :

١ - اختلافهم في كيفية ثبوت عدالة الراوي .

٢ - اختلافهم في ثبوت الجرح والتعديل بقول واحدٍ .

٣ - اختلافهم في حكم التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل .

٤ - اختلافهم في رواية الثقة عن رجل سمّاه ، وهل تدل على توثيقه .

٥ - اختلافهم فيمن روى عن ثقة حديثاً فَسُئِلَ المرويُّ عنه فنفاه .

٦ - اختلافهم في أخذ الأجرة على التحديث .

وبحثت خلال ذلك بعض المسائل الفرعية أيضاً مما يتعلق بهذا المبحث مما جرى فيه اختلاف .

المبحث الثاني : الضبط ، وشروطه ، والمسائل التي تتعلق به مما جرى فيه اختلاف بين المحدِّثين . وفيه ذكرت شروط الضبط ، وآثار اختلاله ، وما وقع فيه من اختلاف ، ثم تناولت أقسام الرواة بالنسبة للضبط ، وما وقع من الاختلاف في الاحتجاج ببعض هذه الأقسام ، وبينت أن الحكم على مَبْلَغ ضبط الرواة اجتهادي ، كما بينت أثر ذلك في القبول والردّ . وقد تم هذا البيان من خلال الأمثلة التطبيقية لكل قسم من الأقسام الثلاثة المتقدمة . ثم كان

البحث في الاختلاف في وجوه تحمل الحديث وأدائه ، وأثره في القبول والردّ ، والمسائل المتعلقة بذلك مما جرى فيه اختلاف .

الفصل الثاني : اختلاف المحدِّثين في المروي . وهو أطول فصول الكتاب وقد اشتمل على تسعة مباحث .

الأول : في المعنعن والمؤنن .

وذكرت فيه اختلاف الأئمة في حكم الإسناد المعنعن والمؤنن وأثرَ ذلك في القبول والرّد . وحققت فيه مذهب الإمام البخاري وشيخه ابن المَدِيني فيما اشترطاه من ثبوت اللقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه ليحكم للحديث بالاتصال ، وبينت أن هناك اختلافاً بينهما في هذه المسألة ، مع تحقيق مذهب الإمام مسلم في اكتفائه بإمكان اللقاء دون ثبوت أصله .

المبحث الثاني : المرسل .

وأرجو أن يكون المولى قد أكرمني بتحرير مسائله ، وتحقيق مذاهب العلماء فيه ، وخاصة الأئمة الأربعة الفقهاء المحدّثين ، مع ذكر أدلتهم فيما ذهبوا إليه ومناقشتها .

وقد توسعت في هذا المبحث لكونه من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين المحدِّثين في حكمهم على الأحاديث قبولاً ورداً .

المبحث الثالث : المدلَّس .

وقد ذكرت أقسامه ، واختلاف العلماء في تعريف بعضها ، وما جرى من الاختلاف في حكمها ، وأدلةَ كل فريق فيما ذهب إليه ، مع بيان أثر ذلك في القبول والردّ .

المبحث الرابع : المرسل الخفي .

واهتممت في هذا المبحث ببيان الفرق بين الحديث المدلَّس وبين المرسل الخفي ، وذلك لاختلاف أثر الحكم الناتج عن كلٍّ ، مع بيان الطرق التي يعرف بها الإرسال الخفي مقروناً بالأمثلة التطبيقية على ذلك . وذكرت ما

حصل من الاختلاف بين العلماء فيما يتعلق بترجيح : أحد طريقي الحديث الذي روي من طريق عالٍ فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، وبين الطريق النازل فيكون من المرسل الخفي ، وهذا له كبير الأثر في القبول والرد عند من لم يحتج بالمراسيل .

أما المباحث المتبقية ، وهي : المعلَّق ، وزيادات الثقات ، والشاذ ، والمنكر ، والمضطرب ، فقد تم بحثها على منوال ما سبقها من تحرير لمدلولاتها عند الأئمة ، وبيان أثر الاختلاف في معنى بعضها على القبول والردّ ، ومذاهب العلماء في أحكامها وأثرِ ذلك في القبول والردّ ، مقروناً بالشواهد على ذلك .

الفصل الثالث : تباين أنظار المحدِّثين في الكشف عن العلة واختلافُهم في أثرها في القدح بصحة الحديث وعدمه .

وذكرت في هذا الفصل تفاوت قدرات المحدِّثين في كشف العلل وتعيينها ، واختلافَهم في أثرها في القدح بصحة الحديث وعدمها ، مما كان له أكبرُ الأثر في الاختلاف في الحكم على بعض الأحاديث قبولاً وردّاً ، مع الشواهد المناسبة ، كل ذلك بعد ذكر أنواع العلة وطرق معرفتها ، وأقسامها .

الفصل الرابع : اختلافهم في الحكم على الحديث لتفاوت اطلاعهم على طرقه وتباين أحكامهم عليها . وهذا السبب من أسباب اختلاف المحدِّثين ، من أدقها مسلكاً ، وأوسعها باباً، ولذا وجب فيه الدقة والأمانة والإنصاف والتنزه عن العصبية والهوى . وقبل الخوض في مباحثه ، ذكرت متى يرتقي الحديث الضعيف إلى درجة الحسن لغيره ، ومتى يرتقي الحسن لغيره إلى درجة الصحيح لمغيره ، وضوابط ذلك .

الفصل الخامس : اختلافهم في الحكم على رواية المجهول ، وما به ترتفع الجهالة . وبحثت فيه أقسام المجهول ، وبيان الاختلاف الحاصل بين العلماء في حجية كل قسم ، مع ذكر الأدلة فيما ذهبوا إليه ، وكذلك الاختلاف الحاصل بينهم فيما ترتفع به الجهالة ، وأثر ذلك كله في أحكامهم في القبول والردّ .

وأبنت عن قضية لها أهميتها ، وهي : أن الاختلاف في قبول المجهول وعدمه بأقسامه ، هو في حقيقته عائد إلى الاختلاف في مسألة أثارها الأصوليون وغيرُهم ، وهي : هل الأصل في الإنسان العدالة فتظن ما لم يطرأ ضدها ، أم أن الأصل هو الفسق فلا تظنُّ العدالة ؟ . وقد توسعت في تحقيق مذهب الحنفية في رواية المجهول بأقسامه الثلاثة لاضطراب الأقوال في ذلك . كما أبنت عن مذاهب المتقدمين من أئمة الحديث ونقاده في المجهول ، وذلك من خلال التتبع للنصوص المنقولة عنهم في تراجم الرواة المجهولين في كتب الجرح والتعديل .

وبينت مراد قول بعض الأئمة مثل أبي حاتم الرازي في الراوي : مجهول . ومدى قبول ذلك منه . كذلك بينت معنى تجهيل الإمام ابن حزم للرواة ومدى قبول ذلك منه أيضاً .

الفصل السادس : اختلافهم في الرواية عن أهل الأهواء والبدع .

وقد اتخذ الجرح بسبب البدعة أهمية واتساعاً متميزاً بين أسباب الجرح ، والجرح بالتبديع من أخطر أنواع الجرح بعد الجرح بالكذب في حديث رسول الله ﷺ ، لأنه يتناول أمراً يتصل بالعقيدة التي عليها مدار الإيمان والكفر . ولذا كانت التهمة بها عظيمةً تستلزم نوعاً من التمحيص والتثبت يفوق التمحيص والتثبت في أي سبب من أسباب الجرح الأخرى. مما دعاني إلى التوسع في هذا الموضوع ، وتحقيقه ، ابتداءً بتعريف البدعة ، وانتهاءً بتحرير مذاهب العلماء المحققين المتقدمين منهم والمتأخرين في جواز الرواية عن أهل البدع وعدمها .

الفصل السابع ، وهو أخر فصول الباب الثاني : اختلافهم بسبب الجرح والتعديل ، وفيه مبحثان :

الأول : الجرح والتعديل المبهمان . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال ، ذكرتها مفصلة مع أدلة كل فريق وبيان الراجح منها مع التعليل .

المبحث الثاني : تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد ، وتعارض الجرح والتعديل في قول الناقد الواحد في الراوي الواحد .

ومهدت لهذا المبحث بذكر أسباب تعارض أقوال المجرحين والمزكين في الراوي الواحد ، وبينت من خلال أقوال الأئمة أن الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً ، هو في أصله حكم اجتهادي يخضع لاختلاف وجهات النظر ، وتقدير قبول الجرح أو عدم قبوله ، ثم مدى ما يبلغ هذا الجرح من الراوي وينال منه . ثم فصلت في أسباب تعارض الجرح والتعديل حين يصدر عن الناقد الواحد في الراوي الواحد . ثم انتقلت إلى الحديث عن العمل عند تعارض الجرح والتعديل الصادر عن ناقد واحد في حق راوٍ ، ثم العمل عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي . كما ذكرت كثيراً من الوجوه التي يظن فيها التعارض وهي ليست منه عند التحقيق ، مع شواهد ذلك .

الباب الثالث : الترجيح بين الأقوال المتعـارضة في الحكم على الحديث .

ومهدت لهذا الباب بمجموعة حقائق هي من الأهمية بمكان ، ثم تناولت وجوه الترجيح واحداً بعد واحدٍ مع مسالك الأئمة في تطبيق هذه الوجوه . وختمت هذا الباب بذكر ما لا يعتبر مرجحاً .

الباب الرابع : في مسائل تتعلق بالتصحيح والتضعيف .

واشتمل هذا الباب على ستة فصول، اشتملت على دقائق المسائل المتعلقة بالتصحيح والتضعيف.

الفصل الأول : مسألـة تصحيح الحـديث الضعيف إذا تلقته الأمّـة بالقبول .

الفصل الثاني : مسألة الحكم بصحة الحديث اذا كانت فتيا العالم أو عمله على وفقه .

الفصل الثالث : التصحيح والتضعيف عن طريق الكشف والإلهـام وردُّ العلماء لذلك .

الفصل الرابع : إمكان التصحيح والتحسين والتضعيف في كل عصر لمن بلغ أهلية ذلك .

الفصل الخامس : عزو الحديث إلى مصنَّف من مصنَّفات السنة وما يفيده من بيان درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف . وقد بدأت أولاً بدراسة المصنفات الأولى في الحديث الشريف قبل الصحيحين والسنن الأربعة ، لأن أحاديث هذه المصنفات تشكل المادة الأولى للمصنفات التي تلتها كالكتب الستة وغيرها . وقد تحدثت عن مصنَّفَيْن منها تفصيلاً هما : « موطأ » الإمام مالك بن أنس ، و« مسند » الإمام أحمد بن حنبل . ثم انتقلت للحديث عن الصحيحين والمستخرجات والمستدركات عليهما ، ثم تكلمت على أحاديث السنن الأربعة .

وقد ذكرت قاعدة استخلصتها من مجموع أقوال الأئمة النُّقَّاد في بيان حال كتب السنّة المطهرة ، وهي قاعدة على غاية من الأهمية والفائدة ، وهي : « أن الحكم على أحاديث كتاب من كتب السنة ـ باستثناء الصحيحين ، وموطأ مالك على الصحيح ـ بصحة أو حسن أو ضعف باطلاق ، تحكم من دون دليل . والصواب : أن يتتبع كل حديث على حدة ، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف لمن بلغ أهلية ذلك ، إلا إذا كان هناك نص عن أحد الأئمة بصحته أو حسنه أو ضعفه» . ومؤدى هذه القاعدة يختلف ضيقاً واتساعاً من كتاب إلى آخر .

وكان آخر فصول الكتاب الفصلَ المتعلق بأهمية كتب التخريج في التصحيح والتحسين والتضعيف . ومهدت له بالحديث عن نشأة فن التخريج ودواعيه ، ثم أفضت في الحديث عن أهمية هذه الكتب في التصحيح والتحسين والتضعيف .

وقد سجلت في خاتمة الكتاب ، أن قارىء مباحثه سيخرج بحقيقتين علميتين ثنتين هما :

أولاً : أن الاختلاف بين العلماء في قبول الأحاديث وردها ، حقيقة علمية ، وهي نتيجة لازمة لمقدمات سبقتها . وبما أن تلك المقدمات التي نتجت

عنها تلك الحقيقة كانت مقدمات صحيحة ، فإن النتيجة بالضرورة صحيحة متساوقة .

وعلى هذا فليس أمر الاختلاف مما يستغرب أو يستنكر ، كما يبدو لأول وهلة .

ثانياً : أن هذا الاختلاف الحاصل في القبول والرد ـ كما هو بيِّنٌ من جميع مباحث هذا الكتاب ـ إنما هو اختلاف منضبط ، تحكمه مجموعة ضوابطَ وأصولٌ راسخة محررة . اضافة إلى أن هذا الاختلاف قد أحيط بسياج متين من التقوى وخلوص النية والبعد عن العصبية والهوى .

وقد التزمت في مباحث الكتاب جميعاً المنهج العلمي الذي اختطه لنا علماؤ نا من السلف والخلف ، رضي الله عنهم ، ابتداءً بالأمانة العلمية وانتهاءً بالابتعاد عن مجانفة الحق والتحرر من العصبية والهوى ، والتزام منهج التتبع والاستقراء في القضية الواحدة.

وأصل هذا الكتاب ، رسالة علمية ، كنت قد تقدمت بها لنيل درجة التخصص في الحديث الشريف وعلومه ، وقد نالت درجة « الامتياز » وذلك فضل من الله ومنّة . وقد تفضَّل بالإشراف عليها شيخنا العلَّامة المحدِّث عبد الفتاح أبو غدّة حفظه المولى ومتّع به ، حيث أفدت من ملاحظاته الدقيقة . كما أفدت من ملاحظات الأستاذين المناقِشَيْن فضيلة الدكتور نور الدين بويا جيلار وفضيلة الدكتور محمد مبارك السيد ، فلهم مني جميعاً أجزل الشكر وأتم العرفان .

كما أتوجه بشكري وامتناني الخالص إلى كلٍّ من الأخوين العزيزين الكريمين فضيلة الدكتور عبد اللطيف الشيرازي الصباغ وفضيلة الدكتور منير ندا ، حيث اطلعا متفضلين على الكتاب قبل دفعه إلى المطبعة ، وأفاداني بمجموعة ملاحظاتهما القيمة التي انتفعت بها .

وفي الختام : أسأل المولى جلَّ شأنه أن يتقبل مني هذا الجهد بالقبول الذي

هو أهله سبحانه ، وأن ينفعني به يوم العرض عليه ، وأن ينفع به الدارسين ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم . ورحم الله الإمام سفيان الثوري ورضي عنه ، حيث يقول كما في « سير أعلام النبلاء » ٧ : ٢٧٤ : « الملائكة حرَّاس السماء ، وأصحاب الحديث حرَّاس الأرض » .

وإني لأبرأ إلى الله من حولي وقوتي ، وأصلي على خاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين ، وأسلِّم تسليماً كثيراً . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جُدَّة في ٢٣ من رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ
الموافق لـ ٢٣ من حزيران ١٩٨٤ م

وكتب
خلدون محمد سليم الأحدب

الباب الأوّل

مفهوم الحديث والسّنة، ونشأة النقد في رواتهما وضابط من له الحكم على الأحاديث

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الحديث والسنّة .

الفصل الثاني : نشأة النقد وتطوره ، وارتباط القبول والردّ به .

الفصل الثالث : ضابط من له الحكم على الأحاديث قبولاً وردّاً .

الفصل الأول
مفهوم الحديث والسنة

الحديث في اللغة :

الحديث لغة : هو الجديد من الأشياء ، وهو ضد القديم ، ويستعمل في اللغة أيضاً حقيقة في الخبر .

قال في « القاموس » [١] : « الحديث : الجديد ، والخبر ». ا هـ .

وقال في « لسان العرب »[٢] : « قال الفرّاء : نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة ، ثم جعلوه جمعاً للحديث .

قال ابن بَرّي : ليس الأمر كما زعم الفرّاء ، لأن الأُحْدُوثَة بمعنى الأعجوبة ، يقال : قد صار فلان أحدوثة . فأما أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلا حديثاً ، ولا يكون أحدوثة » . ا هـ.

ويقال : « صار فلان أحدوثة » و« صار حديثاً » ، إذا ضرب به المثل ، وأُكْثِرَت فيه الأحاديث[٣] .

وقد أورد أبو الفرج الأصفهاني في « أغانيه » [٤] قصيدة لأبي كلدة بن عبيد ، ورد فيها استعماله للمثل والأحدوثة بمعنى واحد ، فقال :

---

(١) في مادة (حدث) .

(٢) في مادة (حدث) ٢ : ١٣٣ .

(٣) انظر لسان العرب ٢ : ١٣٤ .

(٤) ١٠ : ١١٤ .

ولا تصبحوا أحدوثةً مثلَ قائل   به يَضرِبُ الأمثالَ من يتمثَّلُ

قال العلاّمة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في « قواعد التحديث»[1]: « وفي « الكشّاف » : الأحاديث اسم جمع ، ومنه : « حديث النبي ». وفي « البحر » : ليس الأحاديث باسم جمع ، بل هو جمع تكسير لحديث على غير القياس ، كأباطيل ، واسم الجمع لم يأت على هذا الوزن ، وإنما سميت هذه الكلمات والعبارات : أحاديث ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيْثٍ مِّثْلِهِ ﴾ [2] . لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية ، وكل واحد من تلك الحروف يَحْدُثُ عقيبَ صاحبه ، أو لأن سماعها يُحْدِثُ في القلوب من العلوم والمعاني » . اهـ .

وللعلاّمة الشيخ شَبِّير أحمد العثماني رحمه الله [3] لفتة بارعة في أصل إطلاق « الحديث » على ما يضاف إلى النبي ﷺ حيث قال :

« والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ أن إطلاق « الحديث » على ما يضاف إلى النبي ﷺ مقتبس من قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [4] فإنه سبحانه وتعالى عدد أولاً في سورة « الضحى » مننه العظيمة على نبيه ﷺ : من إيوائه بعد يتمه ، وإغنائه بعد عيله ، وهدايته بعدما وجده ضالاً : أي وجده غافلاً عن الشرائع التي لا تستبد العقول بدركها ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا ٱلكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ ﴾[5] فهداه إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحى إليه من الكتاب المبين وعلمه ما لم يكن يعلم ، ثم رتب على هذه المنن الثلاثة أموراً ثلاثة : أي النهي عن قهر اليتيم ، والنهي عن نهر السائل ، والأمر بتحديث النعمة . والأقرب إلى الذوق السليم أن هذا الترتيب بطريق اللف والنشر المشوش ، دون المرتب ، كما زعمه بعضهم .

---

(١) ص ٦١ .

(٢) سورة الطور ، آية ٣٤ .

(٣) في مقدمة كتابه « فتح الملهم شرح صحيح مسلم » ص ١ ـ٢ ، ط باكستان ١٣٩٣ هـ .

(٤) سورة الضحى ، آية : ١١ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ٥٢ .

وحاصل المعنى : أنك كنت يتيماً ، وضالاً ، وعائلاً : فآواك وهداك وأغناك . فمهما يكن من شيء فلا تنس نعمة الله تعالى عليك في هذه الثلاث . واقتد بالله تعالى فتعطف على اليتيم ، وترحم على السائل ، فقد ذقت اليتم والفقر . وقوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾[1] ، أي حق هذه النعمة الجسيمة التي هي الهداية بعد الضلال ـ وكأن ليس ما سواها في جنبها نعمة ـ ليس إلا أن تحدِّث بها عباد الله تعالى ، وتشيعها فيهم ، وتبين لهم ما نُزِّلَ إليهم .

وظاهر أن أقواله وأفعاله ﷺ ـ التي سميناها أحاديث ـ إنما جلُّها شرح وتبيين لما هداه الله تعالى بها ، وتحديث وتنويه لما أنعم الله عليه من صنوف الهداية ، وفنون الإرشاد ، والله أعلم بالصواب » . اهـ .

الحديث في الاصطلاح :

قَصَرَ بعض العلماء الحديث على: « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقي أو خُلُقي » .

إلا أن التحقيق الذي ارتضاه العلماء في ذلك هو عدم قصر معنى الحديث على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، بل اشتماله أيضاً على ما أضيف إلى الصحابي والتابعي .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [2] : « الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث » [3] .

---

(١) سورة الضحى ، آية : ٧ .

(٢) في شرح النخبة ص ١٨ .

(٣) للعلماء في (الخبر) أربعة أقوال : ١ ـ أن الخبر والحديث متساويان تعريفاً ، فيعمان ما أضيف إلى النبي ﷺ . وما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الجمهور . ٢ ـ أن الخبر والحديث متغايران ، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره . ٣ ـ أن بين الخبر والحديث عموماً وخصوصاً مطلقاً ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثاً . ٤ ـ أن المرفوع يسمى خبراً ، والموقوف يسمى أثراً ، وهو مذهب فقهاء خراسان . انظر : غيث المستغيث ص ٧ ، وتدريب الراوي ١ : ٤٣ .

قال الحافظ السيوطي [1] عقبه : « فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع » . اهـ .

فالمرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

والموقوف : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

والمقطوع : ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل [2] .

وقال الإمام عبد الحي اللكنوي [3] : « والتحقيق عند أرباب هذا الفن أن الخبر مرادف للحديث » اهـ .

وقال العلاّمة الشيخ محمد السماحي [4] : « مذهب الجمهور : أن الخبر والحديث متساويان تعريفاً فيعمان ما أُضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف للصحابة والتابعين » . اهـ.

وقد ذكر الإمام النووي في « التقريب » [5] في النوع السابع من أنواع علوم الحديث : أن المحدِّثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر .

وذكر شيخ الإسلام ابن حجر في « شرح النخبة » [6] : أن أهل الحديث يطلقون الأثر على الموقوف والمقطوع أيضاً .

وقد قال الإمام النووي عند شرحه لقول الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه » [7] : « ودلت السنّة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول ﷺ : « من

---

(١) في تدريب الراوي ١ : ٤٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوي ١ : ١٨٣ - ١٨٤ و١٩٤ .

(٣) في « ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني » ص ٤ .

(٤) في « غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث » ص ٧ .

(٥) ١ : ١٨٤ - ١٨٥ بشرح التدريب .

(٦) ص ٥٧ .

(٧) ١ : ٦٢ - ٦٣ .

حَدَّثَ عني بحديث يُرَىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذِبَيْنْ » ، ما نصه :

« أما قوله : « الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ » فهو جارٍ على المذهب المختار الذي قاله المحدِّثون وغيرهم ، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف ، وهو : أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي » . اهـ.

وقال الإمام اللكنوي (١) : « أما الأثر فهو لغة : البقية من الشيء ، يقال أَثَرُ الدارِ لما بقي منها .

واصطلاحاً : هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عن صحابي أو تابعي مطلقاً .

وبالجملة : مرفوعاً كان أو موقوفاً ، وعليه جمهور المحدِّثين من السلف والخلف ، وهو المختار عند الجمهور كما ذكره النووي في « شرح صحيح مسلم » ، وبهذا المعنى سمى الحافظ الطحاوي كتابه « بشرح معاني الآثار » ، مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً .

وللطبري كتاب سماه « بتهذيب الآثار » مع أنه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التطفل والتبع . ومنه قولهم : « الأدعية المأثورة » لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم » . اهـ.

والخلاصة أن الحديث في مصطلح الجمهور كما قال العلاّمة السماحي (٢) هو : « ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خِلْقية أو خُلُقية ، وكذا ما أضيف إلى الصحابة أو التابعين » . اهـ.

وهذا الشمول لمعنى الحديث هو ما أريده في هذا الكتاب ، لأن أكثر مباحث هذا الكتاب مما جرى فيه اختلاف بين المحدِّثين ، لا يختص بالمرفوع من الحديث فحسب ، بل يشمل إلى جانبه الموقوف والمقطوع منه . ولكن تجدر

(١) في ظفر الأماني ص ٤ ـ ٥ .
(٢) في « غيث المستغيث » ص ٧ .

الإشارة إلى أن لفظ (الحديث) عند الاطلاق يختص بالمرفوع الذي أضيف إلى النبي ﷺ ، وقد يراد به الموقوف أو المقطوع، ولكنه في هذه الحال يقيد غالباً .

السنّة في اللغة :

السنّة لغة : هي الطريقة والسيرة المعتادة سواء كانت محمودةً أم مذمومة .

قال شَمِر : السنّة في الأصل سنّة الطريق ، وهو طريق سنّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم .

وهي عند الأزهري في « التهذيب » : الطريقة المحمودة المستقيمة . ولذلك قيل : فلان من أهل السنة ، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة ، وهي مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق [1] .

أقول : القول بأنها السيرة مطلقاً مستقيمة كانت أو غير مستقيمة هو ما يدل عليه القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا، وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيْلاً ﴾[2].

قال الإمام ابن كثير[3] : « سُنَّة من قد أرسلنا ، الآية : أي هكذا عادتنا في الذين كفروا برسلنا » . اهـ.

ويدل عليه ما أتى في حديث رسول الله ﷺ ، من مثل قوله : « من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها مِنْ بَعْدِهِ من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[4] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (سنن) ١٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وتاج العروس ، نفس المادة ٩: ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٧٧ .

(٣) في تفسيره : ٤ : ٣٣٢ .

(٤) رواه الإمام مسلم في « صحيحه » في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... ٢: ٧٠٥ رقم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البَجَلي .

كما يدل عليه ما ورد في الشعر العربي من مثل قول خالد بن زهير الهذلي :

فلا تَجْزَعَنْ من سنة أنت سِرْتَها وأولُ راضي سُنَّةٍ من يَسيرُها
فإن التي فينا زعمتَ ومثلها لفيك ولكني أراكَ تجورها [1]

وعليه فإن قصرها على الطريقة المحمودة المستقيمة فحسب موضع نظر .

وكل من ابتدأ أمراً عَمِلَ به قوم بعده قيل : هو الذي سَنَّه : قال نُصَيْب :

كأني سننتُ الحبَّ أولَ عاشقٍ من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي [2]

السنّة في الاصطلاح :

تأتي السنّة في الاصطلاح على معان :

فهي عند الفقهاء : « ما يثاب على فعله ، ويعاتب على تركه ولا يعاقب » [3] .

وهي عند الأصوليين : « ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير » [4] .

أما عند المحدِّثين : فإنها تأتي بمعنى الحديث والخبر والأثر على رأي الجمهور .

كما تطلق على سنة الخلفاء الراشدين ، كما تطلق على أعم من ذلك عند التقييد [3] .

فهي والحديث بمعنى واحد عند جمهور المحدِّثين ، إلا إذا وردت قرينة صارفة عن ذلك .

---

(١) ديوان الهذليين ص ١٥٧ . وقد ورد البيت الأول في « لسان العرب » ١٣ : ٢٢٥ بلفظ :
«فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سُنَّةً من يسيرها» .

(٢) لسان العرب ١٣ : ٢٢٥ .

(٣) غيث المستغيث ص ٨ .

(٤) حاشية التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢ : ٢٤٣ - ٢٤٤ .



الفصل الثاني

نشأة النقد وتطوره، وارتباط القبول والرد به

ابتعث الله سبحانه محمداً رسوله ﷺ إلى الناس كافة، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعله موضع الإبانة عنه، فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾[2].

فكان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل أمره، وعن كتابه معاني ما خوطب به الناس، وما أراد الله عز وجل به وعنى فيه، وما شرع من معاني دينه وأحكامه وفرائضه وموجباته وآدابه ومندوبه وسننه التي سنها، وأحكامه التي حكم بها وآثاره التي بثها.

فلبث ﷺ بمكة والمدينة ثلاثاً وعشرين سنة يقيم للناس معالم الدين، يفرض الفرائض، ويسن السنن، ويمضي الأحكام، ويحرم الحرام ويحل الحلال، ويقيم الناس على منهاج الحق بالقول والفعل. فلم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل وقبضه إليه ﷺ....

فثبت عليه السلام حجة الله عز وجل على خلقه بما أدى عنه وبين، وما دل عليه من محكم كتابه ومتشابهه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما بشر وأنذر.

---

(١) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٢) سورة النحل، آية: ٦٤.

قال الله عز وجل: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ [١] ﴾[٢].

وفي حين أعلمنا الله سبحانه أنه أنزل كتابه الكريم على نبيه ﷺ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم ، أخبرنا جلّ وعلا في الوقت نفسه أن رسوله المكلف بمهمة البيان ، لا ينطق عن الهوى ، فقال عزَّ من قائل عن المبيِّن : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَىٰ ﴾[٣].

قال الإمام الثقة الفقيه العابد حسّان بن عطية : « كان جبرائيل ـ عليه السلام ـ ينزل على رسول الله ﷺ بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن ، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن»[٤]. وهذا البيان ليس قاصراً على مجرد التفسير ، بل هو بيان ما أراد الشارع سبحانه لاكتمال شريعته وعمومها وخلودها .

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله[٥] : « السنة : هي الشريعة نفسها . . . وأقسام السنة في الشريعة : فرض ، أو ندب ، أو إباحة ، أو كراهة ، أو تحريم . كل ذلك قد سنّه رسول الله ﷺ عن الله عز وجل » .

والبيان المعصوم هذا أوجب الله سبحانه علينا طاعته ، فقال جلّ من قائل : ﴿ وَأَطِيْعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيْعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحذَرُواْ ﴾[٦] . وقال : ﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٧]. وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا ﴾[٨].

وأعلمنا أنه لا خيار لنا في التحقق بهذا البيان المعصوم وعدمه ، فقال

---

(١) سورة النساء ، آية: ١٦٥ .
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١ : ١ ـ ٢ ، بتصرف يسير.
(٣) سورة النجم ، آية : ٣ و٤ .
(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٤ .
(٥) في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ١ : ٤٣ .
(٦) سورة المائدة ، آية : ٩٢ .
(٧) سورة النساء ، آية : ٨٠ .
(٨) سورة الحشر ، آية : ٧ .

سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾[1].

وقد تكفل الله سبحانه بحفظ كتابه ، فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2] فتكفله تعالى بحفظ كتابه ، يستلزم حفظ بيان الرسول ﷺ له ، وإذا كان المقصود تبليغ القرآن وبيانه ، فقد حفظ الله عز وجل رسالته إلى الناس ، وحفظ بيان هذه الرسالة التي قام بها رسول الله ﷺ .

وقد نقل القرآن الكريم بالتواتر كافةً عن كافةٍ عنه ﷺ ، وقد اطمأنت لصحته جميعه كل نفس ، ولم يقع بين فرق المسلمين خلاف في حرف منه .

أما بيانه فقد أمر ﷺ أمته بتبليغه عنه ، وذلك تحقيقاً لاستمرار الشريعة وخلودها التي فيها سعادة الإنسانية جميعاً ، فقال ﷺ : « نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه ، وَرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه . . »[3] .

وكما أمر ﷺ بالتبليغ عنه ، أمر بثمرة هذا التبليغ وهو التمسك بالمبلَّغ وعدم التفريط فيه ، فقال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة »[4] .

وقد بلغ من حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حديث

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦ .

(٢) سورة الحِجْر ، آية : ٩ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » ٥ : ١٨٣ واللفظ له ، وابن حِبَّان في « صحيحه » ١ : ٢٢٥ بترتيب الأمير الفارسي ، والترمذي في « سننه » في أبواب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٧ : ٣٠٦ رقم (٢٦٥٨) وحسنه، وغيرهم، من طريق سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود في « سننه » في كتاب السنّة ، باب لزوم السنة ٥ : ١٣ رقم (٤٦٠٧) واللفظ له ، والترمذي في أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ في السنة ، واجتناب البدعة ٧: ٣١٩-٣٢٠ رقم (٢٦٧٨) وقال : حسن صحيح، كلاهما عن العِرْباض بن سارية .

رسول الله ﷺ واهتبالهم به - وهم أول المبلِّغين عنه - مبلغاً لا يُبْلَغُ شأوه أبداً ، حيث لم يَفُتْهُمْ - رضوان الله عليهم - أن ينقلوا لمن بعدهم كل حركة وخلجة كانت منه ﷺ . حتى ليدرك من تتبع كتب السنة أنهم ما تركوا شيئاً صدر عنه ﷺ إلا رووه ونقلوه .

ولمعرفة هذا الحرص ومَبْلَغِهِ ، أذكر ما رواه الإمام البخاري [1] عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد [2] ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك . . . » .

وكما توفر الصحابة - رضوان الله عليهم - على سماع الحديث وحمله ، احتسبوا في إذاعته ونشره ، فتوزَع الصحابة الكرام في الآفاق هادين مبلغين ، ومعلمين مرشدين .

وكان الخلفاء الراشدون يرسلون إلى البلاد المفتوحة التي دخل أهلوها في دين الله أفواجاً كبار الصحابة ليعلموهم أمور دينهم ، حتى إنا لنجد الخلفاء يبذلون لأهل البلاد المفتوحة من مواهب الرجال ما يعز عليهم ، وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأهل الكوفة حين أرسل إليهم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : « وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي »[3] .

وهذا الحرص من الصحابة رضوان الله عليهم سرى لمن بعدهم من التابعين ، فمن بعدهم . وإن في رحلات التابعين الكثيرة لملاقاة الصحابة وتلقي الحديث عنهم ، وما تجشموا في هذه الرحلات من عناء ومشقة ، ما يعطينا أوضح صورة عن ذلك الحرص والشأو الذي بلغه .

---

(١) في « صحيحه » في كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ١ : ١٨٥ رقم (٨٩) بشرح فتح الباري ط السلفية .

(٢) أي ناحية بني أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها . فتح الباري ١ : ١٨٥ ط السلفية .

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢ : ٥٤٢ .

فهذا إمام التابعين سعيد بن المسيّب رضي الله عنه يقول : « إن كنت لأسير ثلاثاً في الحديث الواحد [1] » .

وهذا الإمام الشعبي يقول : « لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أن سفره لا يضيع »[2] .

وقد سنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - لهم ذلك من قبل ، فقد رحل سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحدٍ إلى الشام حتى يسمعه من الراوي الأصل ، وليزداد تثبتاً ، كما ارتحل في حديث واحد لمصر أيضاً .

وارتحل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه إلى عقبة بن عامر في مصر من أجل أن يسمع حديثاً واحداً منه ، فسمعه ثم قفل راجعاً من وقته بعد سماعه له [3] .

ولم يغفل الصحابة رضوان الله عليهم وهم في وقدة حماسهم للدعوة إلى الله وتبليغ حديث نبيه صلوات الله وسلامه عليه ، عن أمر بالغ الأهمية والخطورة ، وهو صون حديث رسوله ﷺ من الخطأ والتحريف ، لأنه دين .

وكانت التوجيهات النبوية في ذلك نصب أعينهم ، حتى يُبَلِّغَ كما سمع .

فقد روى الحافظ أبو بكر الخطيب [4] عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه قال : بينما عبد الله بن عمر جالس مع أبي ، وعندهم مغيرة بن حكيم - رجل

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص ٢٢٣ بتحقيق أستاذنا الفاضل الدكتور محمد عجاج الخطيب ، كما رواه الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه « الرحلة في طلب الحديث » ص ٥٨ واللفظ للرامهرمزي .

(٢) رواه الخطيب في الرحلة ص ٤٩ .

(٣) انظر هذه الأخبار وغيرها كثير في كتاب « الرحلة في طلب الحديث » .

(٤) في « الكفاية » ص ٢٦٨ - ٢٦٩ . وقد ورد عند الإمام مسلم في كتابه « التمييز » ص ١٢٧ بسياق آخر . والحديث مع القصة رواه الإمام أحمد في « مسنده » ٧ : ٥٥ رقم (٤٨٧٢) ، وقد صحح المحدِّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إسناده .

من أهل صنعاء - إذ قال[١] : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الرَّبِيضَيْنْ من الغنم »[٢] ، فقال عبد الله بن عمر : ليس هكذا قال رسول الله ﷺ ، فقال رجل : لو عَلِمْتَ عِلْمَهُ علمتَ أنه لم يقل إلا حقاً ، ولم يتعمد الكذب، فقال: إنه لثقة، ولكني شاهد رسول الله ﷺ يوم قال هذا، فقال: فكيف قال يا أبا عبد الرحمن؟

فقال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة بين الغنمين» . . . . ». اهـ.

وروى الإمام مسلم[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمسة . على أن يُوَحَّد الله ، وإقَام ِ الصلاة و إيتاء الزكاة ، وصيام رمضان والحج » فقال رجل : الحجِّ وصيام ِ رمضانَ ؟ قال : لا صيام ِ رمضانَ والحجِّ . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

وروى الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه »[٤] عن طاووس أنه قال : جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بُشَيْر بن كعب - فجعل يحدثُهُ ، فقال له ابن عباس : عُدْ لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم حدثه ، فقال له عُدْ لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، فقال له : ما أدري أعرفت حديثي كلَّهُ وأنكرتَ هذا ، أم أنكرتَ حديثي كلَّهُ وعرفت هذا ؟ فقال له ابن عباس : إنَّا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكْذَبُ عليه ، فلما ركبَ الناس الصعبَ والذلول تركنا الحديث عنه .

حتى إنهم ليدققون في الأداء بين لفظتين معناهما واحد ، فقد روى

---

(١) القائل هو عبيد بن عمير .

(٢) الربيض : الغنم نفسها ، والرَّبَضُ : موضعها الذي تَرْبِضُ فيه . أراد ﷺ أن المنافق مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم أو بين مربضيْهما. انظر : لسان العرب مادة «ربض» ٧: ١٥٠ .

(٣) في « صحيحه » في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١ : ٤٥ رقم (١٦)، كما رواه في كتابه « التمييز » أيضاً ص ١٢٧ .

(٤) ١ : ٨٠ بشرح الإمام النووي .

الخطيب [1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم ، أو مقعده من النار » .

وقد اختط الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ سبلاً من أجل حفظ حديث النبي ﷺ من الخطأ وصونه عن التحريف . وهذه السبل كانت بمثابة الأصول الأولى لذلك المنهج النقدي الذي تم وكمل فيما بعد . وهذه السبل التي تشكل بدايات نقدية ، كان لا بد من ظهورها ، لأن الإنسان جُبِلَ على الوهم والنسيان والخطأ ، والناس يتفاوتون بحسب ما منحهم الله سبحانه من نعمة الحفظ واليقظة والتذكر ، كما أنه تعتري الإنسان حالات من التغير من النشاط والضعف ، والقوة وكبر السن ، وما يصاحب ذلك أحياناً من الذهول والنسيان . وأولُ ناس ٍ أولُ الناس ، فقد قال تعالى حاكياً عن سيدنا آدم أبي البشر : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾[2] .

النقد في اللغة :

النقد والتَّنقاد في اللغة . تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها . وكذا تمييز غيرها .

قال الشاعر :

تَنْفي يداها الحصىٰ في كل هاجرةٍ نَفْيَ الدنانير تَنْقَادُ الصَّياريف [3]

النقد عند المحدِّثين :

يمكن تعريفه : بأنه تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً [4] .

دوافع النقد :

لم يكن النقد في الحديث لمجرد اشباع رغبة علمية جامحة ، بل كان

---

(١) في الكفاية ص ٢٦٩ ، والحديث متواتر .

(٢) سورة طه ، آية : ١١٥ .

(٣) انظر : لسان العرب مادة (نقد) ٣ : ٤٢٥ ، وتاج العروس ، نفس المادة ٢ : ٥١٦ .

(٤) مقدمة الدكتور مصطفى الأعظمي لكتاب « التمييز » للإمام مسلم ص ٨ .

الدافع له ، ذلك الشعور بالمسؤولية تجاه هذه الأمانة التي تحملتها هذه الأمة ، الصحابة فمن بعدهم ، لِتُسلِمَها كل طبقة لمن بعدها خالصة من كل شائبة ، نقية بيضاء ، استجابة لأمره ﷺ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ »[١] . فقام الصحابة ومن بعدهم بذلك نصيحة للدين ، وحفظاً لسنة النبي المصطفى ﷺ وصيانة لها . ولا يتأتى ذلك إلا بالفحص عن النقلة والبحث عن أحوالهم ، ليؤخذ بكلام الثقة ويعمل به ، ويطرح كلام غيره ويهمل ، أو يروى ليُعْرَفَ ويُشهر فيجتنب . ولا يكون ذلك أيضاً إلا بتمييز ما يدخل على النقلة من الغلط والسهو والوهم .

ولم يكن للمطمع الشخصي ، ولا للعاطفة والميول أياً كانت أيُّ مدخل في ذلك ، وإن كان فقد عُرِفَ ونبه إليه فلم يُعْمَلْ به وسقط .

قال أبو بكر بن خلاد : « دخلت على يحيى بن سعيد في مرضه ، فقال لي : يا أبا بكر ما تركت أهل البصرة يتكلمون ؟ قلت : يذكرون خيراً ، إلا أنهم يخافون عليكَ من كلامك في الناس - أيْ جرحاً وتعديلاً - فقال : احفظ عني : لأن يكون خصمي في الآخرة رجلٌ من عُرْضِ الناس أحب إليَّ من أن يكون خصمي في الآخرة النبي ﷺ ، يقول : بلغك عني حديث وقع في وهمك أنه عني غير صحيح ، يعني فلم تنكر »[٢] .

قال الإمام الترمذي رحمه الله[٣] ذاكراً الدوافع التي دفعت بالنقاد لنقد الرجال : « ما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - إلا النصيحة للمسلمين ، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة ، إنما أرادوا عندنا

---

(١) رواه الإمام البخاري في « صحيحه » عن الصحابي أبي شُرَيح الخزاعي ، في كتاب العلم ، باب ليبلِّغ العلمَ الشاهدُ الغائب ١ : ١٠٤ - ١٠٥ رقم (١٠٤) ، بشرح فتح الباري ط السلفية ، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها . . : ٢ : ٩٨٧ - ٩٨٨ رقم (١٣٥٤) .

(٢) شرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ١٩٤ - ١٩٥ بتحقيق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر .

(٣) في علله الصغرى ١ : ٤٣ - ٤٤ بشرح ابن رجب .

أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعْرَفُوا ، لأن بعضهم من الذين ضُعِّفوا كان صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهماً في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقةً على الدين وتبييناً ، لأن الشهادة في الدين أحقُّ أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال » . اهـ.

ولولا ما قام به هؤلاء النقاد من تنخيلهم لصحيح الحديث من سقيمه ، لضاعت السنن والآثار ، ولاختلط الأمر والنهي ، وبطل الاستنباط والاعتبار. فرضي الله عنهم وجزاهم عن دينه وسنة نبيه ﷺ خير الجزاء وأوفاه.

نشأة النقد :

« بدأ البحث والتنقيب في أحاديث رسول الله ﷺ في حياته، وما كان الأمر يعدو في حينه سؤال النبي ﷺ نفسه. وهذا الاستفسار كان على نطاق ضيق جداً ، إذ الصحابة ما كانوا يكذبون ولا يكذب بعضهم بعضاً ، بل كان غاية البحث في ذلك الوقت هو التدقيق ، بل هو نوع من التوثيق للطمأنينة القلبية . ولهم في ذلك أسوة في سيرة أبي الأنبياء عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ؟ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[1] .

ومحال أن يكون إبراهيم عليه السلام قد شك في قدرة الله سبحانه وتعالى .

وهكذا كان تدقيق الصحابة في حياة النبي ﷺ لمزيد من الاطمئنان القلبي لا غير»[2].

ومن أمثلة ذلك : أن ضِمَام بن ثعلبة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦٠ .

(٢) مقدمة الدكتور مصطفى الأعظمي لكتاب « التمييز » للإمام مسلم ص ٩ .

صدق . . . . ، قال ، وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . . . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا . قال : صدق . . . قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال : صدق . . . قال : وزعم رسولك أن علينا حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلا . قال : صدق . . . قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أَنْقُصُ منهن . فقال النبي ﷺ « لئن صدق ليدخُلَنَّ الجنة »[١] .

وهذا ـ كما تقدم ـ كان على نطاق ضيق جداً في حياته ﷺ ، لأن الصحابة لم يشعروا عادة بأنهم في حاجة إلى الرجوع إلى النبي ﷺ لمزيد من التوكيد والتوثيق ، لأنه لم يكن فيما بينهم من يكذب .

النقد في عصر الصحابة

ثم أخذ النقد في حياة الصحابة رضوان الله عليهم شكلاً آخر ، فهم الأمنة على حديث نبيهم ﷺ ، تبليغاً وحفظاً ، وإنها لمسؤولية جسيمة قاموا ـ رضوان الله عليهم ـ بحملها على أتم وجه ، وتبليغها بأقصى الجهد والتحري والوثوق .

قال الحافظ الذهبي في ترجمة سيدنا (أبي بكر الصديق) رضي الله عنه [٢] : « وكان أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابن شهاب عن قَبِيصَة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال : « ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك . فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه [٣] » .

---

(١) رواه مسلم واللفظ له ، في كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ١ : ٤١ ـ ٤٢ رقم (١٢) ، والبخاري في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم . . . ١ : ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم (٦٣) بشرح فتح الباري ط السلفية .

(٢) في تذكرة الحفاظ ١ : ٢ .

(٣) حكاية أبي بكر مع الجدة رواها الإمام مالك في « الموطأ » في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة =

وقال الحافظ الذهبي [1] عنه أيضاً : « وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول». فأبو بكر رضي الله عنه أشار لنا إلى التثبت في المنقول عن رسول الله ﷺ ، على طريقة المتابعة وتعدد السماع.

وقال في ترجمة سيدنا (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه [2] : « وهو الذي سَنَّ للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب . فروى الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلَّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فأرسل عمر في أثره ، فقال : لِمَ رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع » قال : لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك . فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس ، فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا ، وقال : فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره [3] » . اهـ.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جلسنا مع عمر ، فقال : هل سمعتَ عن رسول الله ﷺ شيئاً أمر به المرء المسلم إذا سها في صلاته ، ماذا يصنع ؟ فقلت : لا والله ، أوما سمعتَ أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال : لا والله .

فبينما نحن في ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ فقال

= ٢ : ٥١٣ ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ٦ : ٢٨٠ - ٢٨١ رقم (٢١٠٢) وقال: «حسن صحيح».

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ : ٦ - ٧.

(٣) حكاية أبي موسى مع عمر ، أخرجها البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١١ : ٢٦ - ٢٧ ، رقم (٦٢٤٥) بشرح فتح الباري ط السلفية ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب الاستئذان ٣ : ١٦٩٤ رقم (٢١٥٣) وغيرهما .
أقول: وفي رواية لمالكٍ في «الموطأ» ٢ : ٩٦٤ في أول كتاب الاستئذان، أن عمر قال لأبي موسى: « أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ » . اهـ.

عمر : سألته ، فأخبَرَهُ فقال له عبد الرحمن : لكني قد سمعت رسول الله ﷺ يأمر في ذلك . فقال له عمر : فأنت عندنا عَدْلٌ ، فماذا سمعت ؟

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته حتى لا يدري أزاد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث ، فليجعلها ثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين ، وهو جالس ، قبل أن يُسلِّم ، ثم يسلم » (١) .

ورواه الحافظ ابن عساكر في صدر ترجمة ابن عوف (٢) ، وفيه : فقال : فحدِّثنا ، فأنت عندنا العدل الرضا » (٣) .

قال الحافظ الذهبي عقب روايته لذلك : « فأصحاب رسول الله ﷺ وإن كانوا عدولاً فبعضهم أعدلُ من بعض وأثبت . فهنا عمر قنع بخبر عبد الرحمن ، وفي قصة الاستئذان يقول : ائت بمن يشهد معك .

وعليّ بن أبي طالب يقول : كان إذا حدثني رجل عن رسول الله ﷺ استحلفته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر (٤) . فلم يحتج عليٌّ أن يستحلف الصديق » . اهـ.

---

(١) بهذا اللفظ رواه الحافظ الذهبي بسنده إلى ابن عباس في كتابه « سير أعلام النبلاء » ١ : ٧١ - ٧٢ ، وقال : هذا حديث حسن ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » ١ : ١٩٠ ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١ : ١١١ - ١١٢ رقم (٣٩٨) وقال : حسن صحيح غريب، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١ : ٣٨١ - ٣٨٢ رقم (١٢٠٩) ، والحاكم في « المستدرك » ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ وصححه ، وسياقه قريب جداً من سياق الذهبي .

(٢) في « تاريخ دمشق » .

(٣) سير أعلام النبلاء ١ : ٧٢ ، وبهذا اللفظ عند الحاكم أيضاً في « مستدركه » ١ : ٣٢٥ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١ : ١٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ٢ : ١٨٠ رقم (١٥٢١) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ١ : ١٢٥ رقم (٤٠٦) وحسنه .

ويسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة ، فيقول : «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1]»[2].

قال الإمام ابن حِبَّان[3] بعد ذكره تشدد عمر وعلي في الرواية : «أول من فتشا عن الرجل في الرواية ، وبحثا عن النقل في الأخبار ، ثم تبعهم الناس على ذلك» . اهـ.

وعدّ الحاكم النيسابوري[4] : أبا بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت الطبقة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل ، وقال : «إنهم جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها[5]» . اهـ.

وقال الحافظ السخاوي[6] : أما المتكلمون في الرجال فَخَلْقٌ من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا ، سرد ابن عدي - ت ٣٦٥ هـ - في مقدمة «كامله»[7] منهم خلقاً إلى زمنه ، فالصحابة الذين أوردهم : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبد الله بن سَلَام ، وعُبَادة بن الصامت ، وأنس ،

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ١ ،

(٢) رواه مسلم واللفظ له ، في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢ : ١١١٨ - ١١١٩ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٢ : ٧١٧ - ٧١٨ رقم (٢٢٩١) ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٦ : ٢٠٩ .

(٣) في كتابه «المجروحين» ١ : ٢٨ .

(٤) في معرفة علوم الحديث ص ٦٦ .

(٥) صوابه : سَقَمِهَا.

(٦) في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ ص ١٦٣ .

(٧) أي مقدمة كتابه «الكامل في الضعفاء» ص ٨٣ حتى ٢٢٧ .

وعائشة ، رضي الله عنهم . وتصريحَ كلٍّ منهم بتكذيب من لم يُصدِّقه فيما قاله [1] » . اهـ.

---

(١) قول الحافظ السخاوي : «وتصريح كلٍّ منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله » ، بالنصب ، مفعولاً معطوفاً على قوله : « سرد منهم خلقاً إلى زمنه » .
وعليه فإن معنى قوله ، يكون : (ذكر أسماء النُّقَّاد من الصحابة ومن بعدهم ممن تكلموا في الرجال وصرحوا بتكذيب من كَذَبَ من الرواة فيما نقل) . ويوضح ذلك عنوان الفصل الذي ذكر فيه ابن عدي المتكلمين من النُّقَّاد في الرجال في مقدمة كتابه : « الكامل في الضعفاء » ص ٨٣ ، حيث يقول : « ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه ، من الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، رجلاً عن رجل » .
فقوله : « من الصحابة ، والتابعين . . . » متعلق بقوله : « من استجاز . . . » وليس متعلقاً بقوله : « من تبين كذبه » . أما ما ورد في بعض الروايات من تكذيب بعض الصحابة لبعضهم بعضاً، فليس على معناه الظاهر، وهو ما كان ضد الصدق. بل مرادهم بالكذب: (الخطأ) فحاشاهم رضي الله عنهم أن يكذب بعضهم بعضاً .
قال أنس بن مالك رضي الله عنه : - كما في الكفاية ص ٥٤٨ - « ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً » . اهـ.
ولبيان ذلك أذكر ما رواه الإمام أبو داود في « سننه » في كتاب الصلاة ١ : ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم (٤٢٥) عن عبد الله بن الصُّنَابحي ، أنه قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى . . . » .
قال الإمام الخطابي في « معالم السنن » ١ : ١٣٤ - ١٣٥ : « قوله » : كذب أبو محمد، يريد : أخطأ أبو محمد ، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ، ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به . وهو رجل من الأنصار له صحبه ، والكذب عليه في الأخبار غير جائز . والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها ، فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، أي : زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به » اهـ .
قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في « جامع بيان العلم وفضله » ص ٤٤٧ في باب « حكم قول العلماء بعضهم في بعض » : « وأبو محمد هذا ، اسمه مسعود بن أوس ، أنصاري بدري » اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٢٦ : « قال ابن حِبَّان : أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ . ذكر هذا في ترجمة «برد» من كتاب «الثقات» ٦ : ١١٤ ، وقال - أي ابن حجر - : إن أبا محمد لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً والمجتهد لا يقال : إنه كذب إنما يقال : إنه أخطأ ، وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة » . اهـ .
وعلى هذا يحمل ما روي من تكذيب السيدة عائشة لأبي الدرداء . قال الإمام الزركشي في =

ولمعرفة مدى ما بلغ النقد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ومحافظتهم على سنة نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، يكفي أحدنا أن يقرأ مثل كتاب الإمام بدر الدين الزركشي « الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة » ، حيث جمع رحمه الله في هذا الكتاب النفيس ، استدراكات السيدة عائشة واعتراضاتها على الصحابة رضوان الله عليهم . ومن تلك الانتقادات التي ذكرها عنها : « أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي ، يقول : وا أخاه ، واصاحباه ، فقال عمر : يا صهيب أتبكي عليّ ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه». قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت : « رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ » .

وقال مسلم - أي وفي رواية الإمام مسلم - : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ[1] ﴾ »[2]. اهـ.

وقالت رضي الله عنها لما نقل إليها رواية عبدالله بن عمر لهذا الحديث:

= « الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة » ص ١٤٨ : « روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء أنه خطب فقال : من أدرك الصبح فلا وتر له . فذكر ذلك لعائشة فقالت: كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر . أخرجه البيهقي في «سننه» » . اهـ .
فأبو الدرداء رضي الله عنه ليس مخبراً ، وانما قال ما قاله اجتهاداً ، ولا تكذيب في الإجتهاد والفتوى .

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٦٤ .

(٢) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص ٧٦ - ٧٧ . والحادثة مع الحديث رواها البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . » ٣: ١٥١ - ١٥٢ رقم (١٢٨٧) بشرح فتح الباري ط السلفية ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢ : ٦٤١ رقم (٩٢٧) ورقم (٩٢٩) وزاد مسلم : « إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبَيْن ولا مُكذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطىء » .

« يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ »[1] . اهـ .

بعد هذا يمكن القول بأن نشأة النقد وارتباطه بالقبول والرد ، كان في زمن الصحابة رضوان الله عليهم . وكان لا بد من وجوده ، حيث إن الضبط والحفظ لا مدخل لها في العدالة ، فالصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - عدول كلهم بتعديل الله سبحانه لهم ، أما الضبط والحفظ فشيء آخر ، فقد حفظ منهم من حفظ ، ونسي من نسي ، وكان بعضهم أحفظ من بعض ، ولهذا كله نشأ النقد ، فهذا الحديث الشريف هو دينهم ، وهم مكلفون بتأديته وتبليغه كما سمعوه ، فهي أمانة وأيُّ أمانة ، ومن أحق من الصحابة بحملها ، وهم الذين بذلوا النفس والنفيس من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض، فرضي الله عنهم وأرضاهم .

النقد في عصر التابعين :

وقد سلك جيل التابعين في ذلك مسلكَ الصحابة ، وبهم اقتدوا ، قال الحافظ ابن حِبَّان[2] : « ثم أخذ مسلكهم - أي مسلك الصحابة - واستن بسنتهم ، واهتدى بهديهم ، فيما استنوا[3] من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين منهم : سعيد بن المسيّب - ت ٩٤ هـ - ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر - ت ١٠٦ هـ - ، وسالم بن عبدالله بن عمر - ت ١٠٦ هـ - ، وعلي بن الحسين بن علي - ت ٩٣ هـ - ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف - ت ٩٤ هـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة - ت ٩٤ هـ ، وخَارِجَة بن زيد بن ثابت - ت ١٠٠ هـ - ، وعُرْوَة بن الزُّبَير بن العَوَّام - ت ٩٤ هـ - ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، - ت ٩٤هـ ،

(١) الإجابة ص ١٠٢ .

(٢) في كتابه « المجروحين » ١ : ٢٨ . وذكر الوفيات من إضافتي على هذا النص وما يليه . وانظر : مقدمة « الكامل في الضعفاء » لابن عدي ، و« علل الترمذي » بشرح ابن رجب الحنبلي ، في أسماء النُّقَّاد من غير الذين سيذكرهم الحافظ ابن حِبَّان .

(٣) في (المجروحين) : « استثنوا » ، وما أثبته يناسب ما قبله .

وسليمان بن يسار، ـ توفي بعد المائة ـ، فجدوا في حفظ السنن والرحلة فيها ، والتفتيش عنها ، والتفقه فيها ، ولزوم الدين ودعوة المسلمين » ، ا هـ .

وكانت المهمة النقدية الملقاة على عاتق التابعين أكبر ، حيث كان ما كان من الفتن والهَرْج ، والذي كان من آثارها ووبيل أمرها ، ظهور الكذب في حديث رسول الله ﷺ فكان التشدد في قبول الروايات، واهتم التابعون نتيجة تلك الفتن المتلاحقة وما تفتقت عنه من البدع والمبتدعين، بالتفتيش عن الرجال ومعرفة مذاهبهم العَقَدِية.

وبدأ الإهتمام بالإسناد والسؤال عنه ، فقد روى الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه »[1] عن التابعي الجليل محمد بن سيرين أنه قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم » اهـ .

وقال رضي الله عنه أيضاً : « إنَّ هذا الحديث دينٌ ، فانظروا عمن تأخذونه[2] » . اهـ .

وروى الإمام الترمذي[3] عن عبد الله بن المبارك أنه قال : « الإسناد عندي من الدين ، لولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك ؟ بقي » . أي بقي حائراً أو ساكتاً .

قال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين: تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه، أي : لا »[4] .

وروى الإمام أحمد عن جابر بن نوح عن الأعمش عن إبراهيم قال :

---

(١) ١ : ٨٤ بشرح الإمام النووي .
(٢) رواه الخطيب البغدادي عنه في « الكفاية » ص ١٩٦ .
(٣) في علله الصغرى ١ : ٥٦ بشرح ابن رجب.
(٤) شرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٥٢ .

« إنما سُئِلَ عن الإسناد أيام المختار ـ المقتول سنة ٦٧ هـ ـ »[١] .

قال الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي[٢] : « وسبب هذا أنه قد كثر الكذب على علـيّ في تلك الأيام ، كما روى شريك عن أبي إسحاق سمعت خزيمة بن نصر العبسي أيام المختار وهم يقولون ما يقولون من الكذب ، وكان من أصحاب عليّ قال: «ما لهم قاتلهم الله ، أيّ عصابة شانوا، وأيّ حديث أفسدوا » . اهـ .

فامتاز النقد في عصر التابعين بالبحث عن العدالة بجانب الضبط ، نتيجة الظروف التي عاشوها والأحداث التي كانت ، في حين أن النقد في عصر الصحابة كان منصباً على جانب الضبط ، لأن العدالة كانت سمة الصحابة جميعاً ، وهذا لا يعني عدم التفاتهم في نقدهم إلى العدالة والتثبت من ذلك في الرواة ، إلا أن ذلك كان منهم في غير الصحابة كما يدل عليه قول سيدنا ابن عباس لبُشير بن كعب فيما تقدم من قصته .

النقد في عصر أتباع التابعين ومن بعدهم :

ثم أتى جيل أتباع التابعين فاتسع النقد، وبرزت مدارس نقدية متميزة في عصرهم، قال الإمام ابن حِبَّان[٣] : «ثم أخذ عن هؤلاء ـ يعني التابعين ـ مسلك الحديث وانتقاد الرجال وحفظ السنن، والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين منهم: سفيان بن سعيد الثوري ـ ت ١٦١ هـ ـ، ومالك بن أنس ـ ت ١٧٩ هـ ـ، وشُعْبَةُ بن الحجاج ـ ت ١٦٠ هـ ـ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ـ ت ١٥٧ هـ ـ، وحمّاد بن سَلَمة ـ ت ١٦٧ هـ ـ، والليث بن سعد ـ ت ١٧٥ هـ ـ، وحمّاد بن زيد ـ ت ١٧٩ هـ ـ، وسفيان بن عُيَيْنة ـ ت ١٩٨ هـ ـ ، في جماعة معهم .

إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، حتى جعلوا

---

(١) شرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٥٢ .
(٢) في شرحه للعلل ١ : ٥٢ .
(٣) في « المجروحين » ١ : ٣٠ .

ذلك صناعة لهم، لا يشوبونها بشيء آخر، ثلاثة أنفس: مالك والثوري وشُعْبَة» . اهـ.

ثم ذكر الإمام ابن حِبَّان [1] أئمة النقد الذي أخذوا عن هؤلاء الأئمة الأفذاذ ، فقال : « ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث ، والتنقير عن الرجال ، والتفتيش عن الضعفاء ، والبحث عن أسباب النقل جماعة ، منهم : عبد الله بن المبارك - ت ١٨١ هـ -، ويحيى بن سعيد القَطَّان - ت - ١٩٨ هـ - ، ووكيع بن الجراح - ت ١٩٧ هـ - ، وعبد الرحمن بن مهدي - ت ١٩٨ هـ - ، ومحمد بن إدريس المطلبي الشافعي - ت ٢٠٤ هـ - ، في جماعة معهم .

إلا أن من أكثرهم تنقيراً عن شأن المحدثين ، وأتركهم للضعفاء والمتروكين ، حتى يجعله لهذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها ، مع لزوم الدين والورع الشديد ، والتفقه في السنن ، رجلان : يحيى بن سعيد القَطَّان ، وعبد الرحمن بن مهدي » .

ثم قال [2] : « ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختبار ، وانتقاء الرجال في الآثار ، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار ، وفتشوا المدن والأقطار ، وأطلقوا على المتروكين : الجرح ، وعلى الضعفاء : القدح ، وبينوا كيفية أحوال الثقات ، والمدلسين ، والأئمة والمتروكين ، حتى صاروا أعلاماً يقتدى بهم في الآثار ، وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار ، جماعة ، منهم : أحمد بن حنبل رضي الله عنه - ت ٢٤١ هـ - ، ويحيى بن معين - ت ٢٣٣ هـ - ، وعلي بن عبد الله المَدِيني - ت ٢٣٤ هـ -، وأبو بكر بن أبي شَيْبَة - ت ٢٣٥ هـ - ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - ت ٢٣٨ هـ ، وعبيد الله بن عمر القواريري - ت ٢٣٥ هـ - ، وزهير بن حرب أبو خيثمة - ت ٢٣٤ هـ - ، في جماعة من أقرانهم .

إلا أن من أورعهم في الدين ، وأكثرهم تفتيشاً على المتروكين ، وألزمهم

---

(١) المصدر السابق ١ : ٣٨ .

(٢) المجروحين ١ : ٤٠ - ٤١ .

لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم كان : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المَدِيني ، رحمة الله عليهم أجمعين » .

ثم قال [1] : « ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار ، وانتقاء الرجال في الآثار جماعة ، منهم : محمد بن يحيى الذُّهْلي النيسابوري ـ ت ٢٥٨ هـ ـ ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي ـ ت ٢٥٥ هـ ـ ، وأبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي ـ ت ٢٦٤ هـ ـ ، ، ومحمد بن إسماعيل الجُعْفي البخاري ـ ت ٢٥٦ هـ ـ ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ـ ت ٢٦١ هـ ـ ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني ـ ت ٢٧٥ هـ ـ ، في جماعة من أقرانهم ، أمعنوا في الحفظ ، وأكثروا في الكتابة ، وأفرطوا في الرحلة ، واضبوا [2] على السنن ، والمذاكرة ، والتصنيف ، والمدارسة ، حتى أخذ عنهم من نشأ من بعدهم من شيوخنا هذا المذهب وسلكوا هذا المسلك » اهـ .

وهاتان الطبقتان الأخيرتان ، هما الذروة في طبقات النُّقَّاد ، فعصرهما هو العصر الذهبي للنقد ، وفيه تكامل ورسخ .

وقد برزت مصنفات بعض أصحاب هاتين الطبقتين ، وأخذت أسماءً مختلفة : « التاريخ ـ معرفة الرجال ـ سؤالات ـ العلل ـ المسند بعلله » [3] .

وقد حوت مصنفات هؤلاء النُّقَّاد كلام من تقدمهم من الأئمة ، فحفظوا لنا اجتهاداتهم النقدية ونقلوها لنا .

وكانت القاعدة التي سار عليها النُّقَّاد جميعاً ، ومنذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم : « إن هذا الحديث دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

---

(١) المصدر السابق ١ : ٤٣ ـ ٤٤ .

(٢) كذا في المطبوع .

(٣) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ للدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه المولى ١ : ١٠ ـ ١١ .

الفصل الثالث

ضابط من له الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً

اتفقت الأمة على أن السبيل الأول إلى معرفة معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه ، تكون بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل . وإنما تعرف الآثار الصحيحة من السقيمة ، بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة ، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان .

وأمر النقد لخطورته من حيث تعلقه بحديث رسول الله ﷺ ، اشترط العلماء لمن يقوم بذلك مجموعة شروط لا بد من تحققها مجتمعة فيه ، حتى يتمكن من ذلك .

وليست هذه الشروط مما يستسهل تحققه ، وإنما يدلك على ذلك أن نقلة الأخبار والآثار عدوا بالآلاف ، أما النقاد الجهابذة الحاذقون ، فلم يتعد عددهم في كل طبقة أصابع اليدين إلا قليلاً . وذلك عائد لأمرين اثنين :

أولهما : خطورة النقد وجسامة مسؤوليته.

وثانيهما : صعوبة التحقق بالشروط التي اشترطت في الناقد إلا للأفذاذ الفحول من الرجال .

قال العلامة المحدث عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله [1] : « ليس

---

(١) في مقدمته لتقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ص : ب - ج .

نقد الرواة بالأمر الهين ، فإن الناقد لا بد أن يكون : واسع الاطلاع على الأخبار المروية ، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية ، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم ، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب ، والموقعة في الخطأ والغلط .

ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي : متى ولد ؟ وبأي بلد ؟ وكيف هو في الدين ؟ والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ ؟ ومتى شرع في الطلب ؟ ومتى سمع ؟ وكيف سمع ؟ ومع من سمع ؟ وكيف كتابه ؟ .

ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ، ويعتبر بها ، إلى غير ذلك مما يطول شرحه .

ويكون مع ذلك متيقظاً ، مرهف الفهم ، دقيق الفطنة ، مالكاً لنفسه ، لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب ، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر ، ثم يحسن التطبيق في حكمه ، فلا يتجاوز ولا يقصر .

وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال ، لم يبلغها إلا الأفذاذ » . اهـ.

شروط الناقد :

ذكر العلماء شروط الناقد تحت شروط الجارح والمعدِّل ، لأن الجرح والتعديل قاعدة النقد وأساسه ، وهذه الشروط هي :

أولاً : العلم والتقوى ، والورع والصدق [١] :

لأنه إن لم يكن بهذه المثابة ، فكيف يكون ناقداً حاكماً على غيره بالجرح والتعديل ، وهو ما زال مفتقراً لإثبات عدالته ؟ .

قال الحافظ ابن حجر [٢] : « وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل ، إلا من عدل متيقظ » . اهـ.

---

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام عبد الحي اللكنوي ص ٥٢ بتحقيق شيخنا العلّامة عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) في شرح النخبة ص ٧٢ .

وقال الحافظ الذهبي [1] : « حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جِهْبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين والإنصاف ، والتردد إلى العلماء والتحري والإتقان ، وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سوَّدت وجهك بالمداد

قال الله تعالى عز وجل : ﴿ فَٱسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، وإلا فلا تتعن ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب ، فبالله لا تتعب ، وإن عرفت أنك مُخَلِّطٌ مخبِّطٌ مهملٌ لحدود الله فأرحنا منك » . اهـ.

وقد قال الحافظ الذهبي نفسه ، في ترجمة (أَبَان بن إسحاق المدني)[3] بعدما نقل عن أبي الفتح الأزدي ، أنه متروك : « قلت : لا يترك فقد وثقه أحمد والعِجْلي ، وأبو الفتح يسرف في الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين جمع فأوعى ، جرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو المتكلِّم فيه » . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة (أحمد بن شبيب الحَبَطي البصري)[4] بعدما نقل عن الأزدي فيه :

أنه منكر الحديث غير مرضي : « قلت : لم يلتفت أحد إلى هذا القول ، بل الأزدي غير مرضي » . اهـ.

---

(١) في تذكرة الحفاظ ١ : ٤ - ٥ .
(٢) سورة النحل ، آية : ٤٣ .
(٣) في ميزان الاعتدال ١ : ٥ .
(٤) في تهذيب التهذيب ١ : ٣٦ .

وقال في « هدي الساري مقدمة فتح الباري »[1] في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس) : « أما الوجه الأول فقول ابن عمر - فيه - لم يثبت عنه ، لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البَكَّاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ، ويحيى البَكَّاء متروك الحديث. قال ابن حِبَّان: ومن المحال أن يُجْرَحَ العدلُ بكلام المجروح» . اهـ.

ولما كان عليه الأئمة النقاد من علم وتقوى وورع وصدق ، سلم لهم قولهم ، واستُنِد إلى حكمهم ، فقد علم عنهم أنهم لم يكونوا يحابون في دين الله وسنة نبيه ﷺ أحداً ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم.

١ - فقد قال علي بن المَدِيني رضي الله عنه لمن سأله عن أبيه : سلوا عنه غيري . فأعادوا المسألة ، فأطرق ثم رفع رأسه فقال : « هو الدين : إنه ضعيف » .

٢ - وكان وكيع بن الجراح رضي الله عنه لكون والده كان على بيت المال ، يقرن معه آخر إذا روى عنه .

٣ - وقال الإمام أبو داود صاحب « السنن » : « ابني عبد الله كذاب »[2] .

٤ - وقال الإمام الذهبي في ولده أبي هريرة: «إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه».

٥ - وقال زيد بن أبي أُنَيْسة كما في « مقدمة صحيح مسلم »[3] : «لا تأخذوا عن أخي يحيى - المذكور بالكذب - » .

---

(١) ص ٤٢٦ .

(٢) قال الإمام الناقد شمس الدين الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة عبد الله بن أبي داود ١٣ : ٢٣١ : «لعل قول أبيه فيه إن صح، أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله، أو كان يكذب ويُوَرِّي في كلامه، ومن زَعَم أنه لا يكذب أبداً، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عَثْرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعَوَى، ولزم الصدق والتقى» . اهـ.

(٣) ١ : ١٢١ بشرح الإمام النووي. وجملة: «المذكور بالكذب» ليس من كلام زيد بن أبي أُنَيْسة، وليس هو عند مسلم، إنما هو من قول الإمام السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص ٦٦، يفسر فيه قول زيد فيما طلب من عدم الأخذ عن أخيه يحيى.

٦ ـ لما قدم إمام النقاد يحيى بن معين (حَرَّان) طمع أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابْلُتّي أنه يجيء إليه ، فوجه بصرةٍ فيها ذهب وطعام طيب ، فقبل الطعام وردَّ الصرة ، فلما رحل سألوه عنه ، فقال : « والله إن صلته لحسنة ، وإن طعامه لطيب ، إلا أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئاً [١] » .

٧ ـ وسأل عبد الخالق بن منصور الإمام يحيى بن معين عن علي بن قرين ، فقال له : كذاب .
فقلت له : يا أبا زكريا ، إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم . قال يحيى : صدق إنه ليكثر التعاهد لنا . ولكني استحي من الله أن أقول إلا الحق ، هو : كذاب [٢] .

٨ ـ وقال الإمام أيوب السختياني : « إن لي جاراً ـ ثم ذكر من فضله ـ ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة »[٣] .

٩ ـ وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول على رؤوس الناس : « دعوا حديث عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف »[٤] .

ثانياً : أن يكون مجانباً للهوى والعصبية والغرض الفاسد :

قال الإمام تاج الدين السُّبْكي[٥] : « الجارحُ لا يقبل منه الجرح وإن فسر ، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون من النظراء ، أو غير ذلك » . اهـ .

---

(١) هذا الخبر وما قبله ، أورده الحافظ السخاوي في كتابه « الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ » ص ٦٥ ـ ٦٦ .
(٢) تاريخ بغداد ١٢ : ٥١ .
(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ : ١٠٤ بشرح النووي .
(٤) المصدر السابق ١ : ٨٩ .
(٥) في « طبقات الشافعية » ٢ : ١٢ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني [١] : « وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدَّل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب .

وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن من مسلم بريءٍ من ذلك ، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً . والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد ، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً ، وتارة من المخالفة في العقائد ، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً » . اهـ.

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول ، وذكر عبد الله بن سلمة الأفطس ، فقال : كان من أصحاب يحيى ، وكان سيء الخُلُق ، وتركنا حديثه ، وتركه الناس، وخاصم الأفطس يحيى بن معين بمكة ، فقال : « دعوني فأنا له قرن » [٢] .

ثالثاً : أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل :

قال القاضي البدر بن جماعة [٣] : « من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالإطلاق ولا بالتقييد » .

وقال الحافظ ابن حجر [٤] : « تقبل التزكية من عارف بأسبابها ، لا من غير عارف ، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار » . اهـ.

وقال [٥] : « وإن صدر ـ أي الجرح ـ من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً » . اهـ.

---

(١) في شرح النخبة ص ٧٣ .

(٢) يحيى بن معين وكتابه التاريخ للدكتور أحمد محمد نور سيف ١ : ٧٢. وقوله : « أنا له قرن » يريد أنه من أقرانه ، وقول الأقران في بعضهم موضع نظر في الأعم الأغلب .

(٣) كما في « الرفع والتكميل » للكنوي ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) في شرح النخبة ص ٧١ ـ ٧٢.

(٥) المصدر السابق ص ٧٣ .

وقد عقد الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه « الكفاية في علم الرواية »[1] باباً تحت عنوان: «ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة » ذكر فيه أخباراً كثيرة في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (أحمد بن عبد الملك الحَرَّاني[2]) :

«قال الميموني: قلت لأحمد : إن أهل (حَرَّان) يسيئون الثناء عليه ، فقال : أهل حَرَّان قَلَّ أن يرضوا عن إنسان . هو يغشى السلطان بسبب ضيعةٍ له .

قلت ـ القائل ابن حجر ـ : فأفصح أحمد بالسبب الذي طَعَنَ فيه أهل حَرَّان من أجله ، وهو غير قادح » . اهـ.

رابعاً : أن يكون عالماً بتصاريف كلام العرب :

فقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس)[3] نقلاً عن ابن جرير الطبري :

« ومن ثبتت عدالته لم يُقْبَل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن ، وبقول فلان لمولاه : لا تكذب عليَّ ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريفُ ومعانٍ غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة ، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب » . اهـ.

قال العلاّمة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله في كتابه « قواعد في علوم الحديث »[4] عقبه : « قلت : فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب » . اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في ترجمة (زيد بن وهب الجهني)[5] : « وشَذَّ يعقوب

---

(١) ص ١٨١ .

(٢) في هدي الساري ص ٣٨٤.

(٣) في هدي الساري ص ٤٢٩ .

(٤) ص ٣٩٧ .

(٥) في هدي الساري ص ٤٠٢ .

ابن سفيان الفَسَوي فقال : في حديثه خلل كثير . ثم ساق من روايته قول عمر - في حديثه - يا حذيفة بالله أنا من المنافقين ؟ قال الفَسَوي : وهذا محال [1] . قلت - القائل ابن حجر - : هذا تعنت زائد ، وما بمثل هذا تضعف الأثبات ، ولا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة . فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمن المكر ، فلا يلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات) [2] . اهـ.

أقول : وقد سبق الحافظ الذهبي ابن حجر في الرد على الفَسَوي ، حيث قال في « ميزان الاعتدال » [3] بعدما نقل كلامه : « ولم يصب الفَسَوي . . . فهذا الذي استنكره الفَسَوي من حديثه ما سُبق إليه ، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد » . اهـ.

ولخطورة أمر النقد وما ينبغي أن يكون عليه الناقد من دين وصلاح وفهم ودراية واطلاع واسع وتمكن . نجد مثل الإمام المتقن ابن الصلاح - ت ٦٤٣ هـ - يقول [4] : «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد » . اهـ.

فالإمام أبو عمرو بن الصلاح ، وهو من هو ديناً وصلاحاً وحفظاً واطلاعاً وفهماً لا يتجاسر على تصحيح ما لم يصححه الأئمة من قبل ، خشية أن

---

(١) قول سفيان هذا ، قاله في كتابه « المعرفة والتاريخ » ٢ : ٧٦٩ بتحقيق الدكتور الفاضل أكرم ضياء العمري ط ٢ عام ١٤٠١ هـ .

(٢) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة فيما علقه على كتاب « قواعد في علوم الحديث » ص ٤٠٩ عند ذكر التهانوي لكلام الحافظ المتقدم «تابع الفَسَويَّ ابنُ حزم في نفي هذا الخبر في «المحلى» ١١ : ٢٢١ و ٢٢٥ . فتعقب الحافظ ابن حجر تعقب لهما» . اهـ.

(٣) ٢ : ١٠٧ .

(٤) في كتابه « علوم الحديث » ص ١٢ - ١٣ .

لا يقع حكم المتأخر في الموقع الصائب كالذي كان عليه الأئمة النقاد المتقدمون .

وابن الصلاح وإن لم يوافقه الأئمة على قوله ـ كما سيأتي تفصيله بعد ـ من امتناع التصحيح من المتأخرين، إلا أن هذا يدلنا على مبلغ خطورة النقد وصعوبة تحقق شروطه إلا في القلة القليلة من أفذاذ الحفاظ المتقنين . فإن الأمر ليس من السهولة بحيث يكتفى فيه بتقليب بعض كتب الرجال ، كما يتوهم بعضهم .

والمطلع على كتب المتأخرين من أئمة الحفاظ المحققين ، يجد أن ما قاموا بالحكم عليه قبولاً أو ردّاً ، قليل بالنسبة لمن تقدمهم . وأقل منه تفردهم بقول في الحديث مخالف لمن تقدمهم من النقاد الراسخين . وليس قصدي من هذا الذي ذكرته ، أن لا يقوم من له أهلية ذلك بهذا الأمر ، ولكن أردت أن يكون من يقوم بذلك على جانب كبيرٍ من التيقظ والنباهة والدقة وسعة الاطلاع والتمكن ، وعلى جانب أكبر من الصلاح والتقوى والخشية من الله سبحانه ، والأدب الجم ، وأن لا يسارع بالتخطئة ، ومخالفة الأئمة الأثبات من النقاد فيما حققوه وقرروه .

الباب الثاني

أسباب اختلاف المحدّثين في الحكم على الأحاديث قبولًا وردًّا

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : اختلاف مذاهب المحدِّثين في عدالة الراوي وضبطه ، وفيه مبحثان .

الفصل الثاني : في اختلاف المحدِّثين في المروي ، وفيه تسعة مباحث .

الفصل الثالث : تباين أنظارهم في الكشف عن العلة ، واختلافهم في أثرها في القدح بصحة الحديث وعدمه.

الفصل الرابع : اختلافهم في الحكم على الحديث لتفاوت اطلاعهم على طرقه وتباين أحكامهم عليها .

الفصل الخامس : اختلافهم في الحكم على رواية المجهول، وما به ترتفع الجهالة .

الفصل السادس : اختلافهم في الرواية عن أهل الأهواء والبدع .

الفصل السابع : اختلافهم بسبب الجرح والتعديل ، وفيه مبحثان .



الفصل الأول

في اختلاف مذاهب المحدّثين في عدالة الراوي وضبطه

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون : عدلاً ، ضابطاً لما يرويه [1] .

وباجتماع هذين الركنين : العدالة والضبط ، يصبح الراوي حجة يَلْزم العمل بحديثه ، ويطلق عليه : « ثقة » .

وللعدالة والضبط شروط لا بد من تحققها مجتمعةً حتى يكون الراوي « ثقة » محتجاً بروايته .

وقد أبان النقاد من المحدثين المتقدمين عن تلك الشروط التي تحدد صفة من تقبل روايته ومن ترد . بل إنك لتجد مثل قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « لا يكتب ـ أي الحديث ـ عن الشيخ المغفل »[2] ، موضحاً لبعض تلك الصفات .

أقوال أئمة السلف رضوان الله عليهم في صفة من تقبل روايته ومن ترد :

قال التابعي الجليل إبراهيم النَّخَعي ـ ت ٩٦ هـ ـ : « كانوا إذا أرادوا

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ ، وانظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٨ .

(٢) الكفاية ص ٢٣٣ .

أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته [1] » .

وقال الإمام شُعْبَه بن الحجَّاج - ت ١٦٠ هـ - عندما سئل : متى يترك حديث الرجل؟ قال: «إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا كثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه ، طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فارووا عنه »[2] .

وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس - ت ١٧٩ هـ - : « لا تأخذوا العلم عن أربعة وخذوا ممن سواهم : لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه بكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف الحديث »[3] .

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي [4] - ت ٢٠٤ هـ - ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يُحدِّثُ به ، عالماً بما يحيلُ معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدِّث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يَدْرِ لعله يُحيلُ الحلال إلى الحرام . وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخافُ منه إحالتُهُ الحديثَ ، حافظاً إن حَدَّث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه، إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بَرِيًّاً من أن يكون مدلِّساً ، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢ : ٢٩ وفيه: « سننه » بدلاً من « سمته » وهو تحريف ، والتصويب من الكفاية ص ٢٤٥ .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ : ٣٢. والخبر في « المحدث الفاصل » للرامهرمزي ص ٤١٠ ، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٧ - ٧٨ ، وفي الكفاية ص ٢٢٩ .

(٣) « الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ص ٦٠ . والخبر في الجرح والتعديل ٢ : ٣٢ ، وفي الكفاية ص ٢٤٩ .

(٤) في « الرسالة » ص ٣٧٠ - ٣٧٢ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

يحدِّث الثقات خلافَه عن النبي - ﷺ - ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى يُنْتَهَىٰ بالحديث موصولاً إلى النبي - ﷺ - أو إلى من انْتُهيَ به إليه دونَه ، لأن كل واحد منهم مُثبتٌ لمن حدَّثه ، ومُثْبِتٌ على من حدث عنه ، فلا يُسْتَغْنَىٰ في كل واحد منهم عما وصفتُ » . اهـ.

وقال شيخ البخاري الإمام أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن - ت ٢١٨ هـ - : « ينبغي أن يكتب هذا الشأن عمن كتب الحديث يوم كتب ، يدري ما كتب ، صدوق ، مؤتمن عليه ، يحدث يوم يحدث ، ويدري ما يحدث »[1] .

وقال الإمام عبد الله بن الزبير الحُميدي - ت ٢١٩ هـ - وهو من كبار شيوخ الإمام البخاري أيضاً : « فإن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدِّث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً ؟ قلنا : « أن يكون في إسناده رجل غير رضا . بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحة في نفسه ترد بمثله الشهادة ، أو - غَلِطَ - غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله ، وما أشبه ذلك .

فإن قال فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يُعْرَفُ بكذب ؟ قلت : هو أن يكون في كتابه غَلَطٌ فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ، أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فَرْقَ ما بين ذلك ، أو يصحف تصحيفاً فاحشاً فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكف عنه . وكذلك من لقن فتلقن التلقين ، يُرَدُّ حديثه الذي لُقن فيه ، وأُخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه ، لا يُعرف به قديماً ، فأما من عُرِفَ به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حَفِظَ مما لُقن »[2] .

وقد جمع الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى[3] تلك الشروط مجتمعةً في قوله : « يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون : عدلاً ، ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله أن يكون : مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من

---

(١) الكفاية ص ٢٦٣ .

(٢) الجرح والتعديل ٢ : ٣٣ - ٣٤ .

(٣) في علوم الحديث ص ٩٤ .

أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني[1] » . اهـ.

وسأفرد لكل من العدالة والضبط وشروطهما ومسائلهما التي وقع فيها اختلاف بين المحدثين وكان له أكبر الأثر في اختلافهم في الحكم على كثير من الأحاديث قبولاً ورداً مبحثاً خاصاً به .

---

(١) أي يغيرها ويفسدها .

المبحث الأول

العدالة، وشروطها، والمسائل التي تتعلّق بها مما جرى فيه اختلاف بين المحدّثين

العدالة لغة :

العدالة مصدر عدل بالضم ، يقال عَدَل فلان عَدَالةً وعُدُولةً فهو عَدْل : أي رضا ومَقْنَعٌ في الشهادة ، قال كثير :

وبايعتُ ليلى في الخلاء ولم يكن   شهودٌ على ليلى عدول مَقَانِعُ

ويقال : رجل عَدْلٌ ورجلان عَدْلٌ ورجالٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلٌ ونِسْوةٌ عَدْلٌ ، وكل ذلك على معنى رجالٌ ذوو عَدْلٍ ونِسْوةٌ ذوات عدل ، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ، فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً ، فعلى أنه قد أُجْري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر .

وأما العَدْلُ الذي هو ضد الجَوْر ، فهو مصدر قولك عَدَلَ في الأمر فهو عادل ، وتعديلُ الشيء تقويمه ، يقال : عدَّلَهُ تعديلاً فاعْتَدَلَ : أي قومه فاستقام وكل مُثَقَّفٍ مُعْتَدِلٌ ، وتعديلُ الشاهِد نسبته إلى العدالة [١] .

العدالة اصطلاحاً :

هي : « مَلَكَةٌ تحملُ على ملازمة التقوى والمروءة »[٢] .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (عدل) ١١ : ٤٣٠ - ٤٣٧ ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، نفس المادة ٨ : ٩ - ١٣ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للعلّامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله ص ٢٨ .

(٢) فتح المغيث ١ : ٢٦٩ ، والمَلَكة : قوة باطنة ناشئة عن معرفة الله تعالى ، وقيل : هي الكيفية

قال الحافظ ابن حجر [1] : « والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة » .

وقد فصل الإمام الغزالي رحمه الله [2] الأمر فقال : « العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما يُرَدُّ به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً . وبالجملة : كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرىء على الكذب بالأغراض الدنيوية . كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل وافراط المزح ، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع ، أن يُرَدَّ إلى اجتهاد الحاكم . فما دلَّ عنده على جراءته على الكذب رَدَّ الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين ، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول ، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً ، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ، ويختلف ذلك بعادات البلاد ، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض ». انتهى كلام الإمام الغزالي .

قال الإمام عبد العزيز البخاري [3] : و« نَقْلُه - أي الفاسق - للحديث غير مقبول أصلاً سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا ، لأن الخبر إنما يصير

= الراسخة من الصفات النفسانية ، فإن لم تكن راسخة فهو الحال ، والظاهر أنها تقبل الشدة والضعف . انتهى من شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ٥٢ - ٥٣ .

(١) في شرح النخبة ص: ٢٩ .

(٢) في « المستصفى » ١ : ١٥٧ . وانظر : الكفاية ص ١٣٦ - ١٤٠ ، وشرح شرح النخبة للقاري ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) في كشف الأسرار ٣: ٢١ .

حجة بترجح الصدق فيه ، وبالفسق يزول ترجحه ، بل يترجح جانب الكذب فيه لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين لا يمنعانه عن الكذب أيضاً فلا يكون خبره حجة بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله أو نجاسة ماء أو طهارته ، حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي . لأن ذلك ، أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة ، أمر خاص بالنسبة إلى رواية الحديث - و - ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره فتقبل إذا انضم إليه التحري ، أي تحكيم الرأي للضرورة . أما ما ها هنا، أي في رواية الحديث فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق » . اهـ.

الكبائر والصغائر :

قال العلاّمة الشيخ شَبِّير أحمد العثماني رحمه الله [١] : « اختلف العلماء رحمهم الله في حَدِّ الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة ، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة . وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في الأصول والفقه ، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين ، واحتج القائلون بهذا : بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة .

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر ، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال الأمة وخلفها .

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه « البسيط في المذهب » : انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فهما من مدارك الشرع . وهذا الذي قاله أبو حامد رحمه الله قد قاله غيره بمعناه ، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض.

---

(١) في فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١: ٢٥١ - ٢٥٢ .

وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم يوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك . كما ثبت في الصحيح[1] : « ما لم يَغْشَ كبيرة » فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ، وما لا تكفره كبائر ، ولا شك في حسن هذا ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التكفير .

ثم قال رحمه الله : إن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة ، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب ومقايسة بعضها ببعض ، فالأول : الكبائر والصغائر الحقيقية .

والثاني : الكبائر والصغائر الإضافية النسبية .

ثم قال : وأما قول النووي ، قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم : « لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار »[2] معناه : أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار[3] .

---

(1) أي صحيح الإمام مسلم ، في كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... ١ : ٢٠٩ رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة ، كفارةٌ لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر ». ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمسة ١ : ٢٨٢ رقم (٢١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فضل الجمعة ١ : ٣٤٥ رقم (١٠٨٦) ، وأحمد في « المسند » ٢ : ٤٨٤ .

(2) رواه أبو الشيخ ابن حيَّان ومن طريقه الديلمي عن ابن عباس به مرفوعاً ، ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في « الأمثال » وسنده ضعيف .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباس موقوفاً ، ورواه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبي هريرة وفي إسناده بشر بن عبيد الدارسي وهو متروك . انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٦٧ ، ولفظ الحديث فيه : « لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار . ».

(3) قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٥٣ : « وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : « لا صغيرة مع إصرار » وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله =

قال الشيخ ـ العز ـ أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى [1] في حَدِّ الإصرار : « هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك . قال ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر » . انتهى كلام العثماني .

شروط العدالة :

أولاً : الإسلام:

لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً . قال الإمام الفخر الرازي [2] : « الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة ، أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته ، سواء علم من دينه المبالغة في الإحتراز عن الكذب ، أو لم يعلم » . اهـ.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُواْ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ. . . ﴾ الآية [3] . و« أعظم الفسق : الكفر ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى [4] » .

على أن الإسلام يُشْتَرَطُ عند أداء الرواية لا عند تحملها ، فقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده [5] . كرواية جُبَيْر بن مُطْعِم التي رواها الإمام البخاري في « صحيحه »[6] وغيره عنه حيث قال : « سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور » أي بسورة

= حديثاً ولا يصح ذلك ، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ، فالإصرار على الصغيرة صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة » . اهـ .

(١) في قواعد الأحكام ١ : ٢٤ .

(٢) في المحصول ق ١ ج ٢ ص ٥٦٧ .

(٣) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

(٤) الكفاية ص ١٣٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ص ١٣٤ .

(٦) في أبواب صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ٢ : ٢٠٦ بشرح فتح الباري .

(الطور) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [1] متكلماً على طرق الحديث : « وزاد الإسماعيلي من طريق معمر : (وهو يومئذٍ - أي جُبَيْر بن مُطْعِم - مشرك)، وللمصنف - أيِ البخاري - في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال : (وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي) . . . واسْتُدِلَّ به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة » . اهـ.

ثانياً : البلوغ :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية الصبي ولو كان مميزاً متثبتاً ، واشترطوا لقبول روايته البلوغ .

والوجه في ردّ روايته أنه قد يَعْلَمُ أنه غير آثم لارتفاع قلم التكليف عنه فيكذب ، والشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر دنياه ، ففي أمر الدين أولى ، لما في قبول خبره من تنفيذ أو ولاية على جميع المسلمين .

وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب .

وحكى البغوي والجويني وجهين عن الشافعية في رواية الصبي المميز الموثوق به : القبول وعدمه .

وبالمراهق المتثبت في كلامه قيد الإمام الغزالي في « المنخول » [2] الخلاف ، وقال : أما غيره فلا يقبل قطعاً .

وتبعه على ذلك الرافعي وصحح عدم القبول بالنسبة للمراهق المتثبت في كلامه ، وكذا النووي حيث حكى عن الأكثرين عدم القبول . وذكر في « شرح المهذب » : أن الجمهور على قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه .

---

(1) في فتح الباري ٢ : ٢٠٦ .

(2) ص ٢٥٧ .

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على رَدِّ رواية الصبي كما حكاه الشوكاني [1] عنه ، ثم ذكر اعتراض العلماء بما تقدم في نقض دعوى الإجماع .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن نقل الباقلاني الإجماعَ ، إنما هو متجه إلى رواية الصبي غير المميز وهو صحيح ، والخلاف قائم في رواية الصبي المميز الموثوق به . واشتراط البلوغ إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس والحسنين ومن كان مماثلاً لهم كمحمود بن الربيع رضي الله عنهم أجمعين [2] .

ثالثاً : العقل :

لا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته بإجماع العلماء . فإن كان جنونه غير مطبق ، بل تحصل الإفاقة له تارة ، فروى حال إفاقته قبلت روايته ، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روايته ، واشتراط العقل لا بد منه في حال التحمل كما هو في حال الأداء [3] .

والذي يدل على وجوب كونه عاقلاً بالغاً ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » .

ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً ، دون حال الفاسق من المسلمين ، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمد له ذنب

---

(1) في إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(2) انظر في شرط البلوغ : البرهان ١ : ٦١٢ - ٦١٤ ، والمحصول ق ١ ج ٢ ص ٥٦٤ - ٥٦٦ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ : ١٧١ - ١٧٢ ، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي ٢ : ٦١ - ٦٢ ، والإلماع للقاضي عياض ص ٦٢ - ٦٧ ، وشرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٤ ، وأصول الحديث لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(3) انظر : تدريب الراوي ١ : ٣٠٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ : ١١٥ ، وظفر الأماني ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على رَدِّ رواية الصبي كما حكاه الشوكاني [١] عنه ، ثم ذكر اعتراض العلماء بما تقدم في نقض دعوى الإجماع .

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن نقل الباقلاني الإجماعَ ، إنما هو متجه إلى رواية الصبي غير المميز وهو صحيح ، والخلاف قائم في رواية الصبي المميز الموثوق به . واشتراط البلوغ إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس والحسنين ومن كان مماثلاً لهم كمحمود بن الربيع رضي الله عنهم أجمعين [٢] .

ثالثاً : العقل :

لا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته بإجماع العلماء . فإن كان جنونه غير مطبق ، بل تحصل الإفاقة له تارة ، فروى حال إفاقته قبلت روايته ، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روايته ، واشتراط العقل لا بد منه في حال التحمل كما هو في حال الأداء [٣] .

والذي يدل على وجوب كونه عاقلاً بالغاً ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » .

ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً ، دون حال الفاسق من المسلمين ، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمد له ذنب

---

(١) في إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٢) انظر في شرط البلوغ : البرهان ١ : ٦١٢ ـ ٦١٤ ، والمحصول ق ١ ج ٢ ص ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ : ١٧١ ـ ١٧٢ ، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي ٢ : ٦١ ـ ٦٢ ، والإلماع للقاضي عياض ص ٦٢ ـ ٦٧ ، وشرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٤ ، وأصول الحديث لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ١ : ٣٠٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ : ١١٥ ، وظفر الأماني ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

كبير وجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك [1] .

رابعاً : السلامة من أسباب الفسق :

والفسق: هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة[2].

وقد تقدم البحث فيهما، والمسألة التي اختلف فيها العلماء وتندرج تحت هذا الشرط: مسألة قبول رواية التائب من الكذب في حديث الرسول ﷺ وعدمها، وكذا التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق.

(١) الكفاية ص ١٣٥ ، ولفظ الحديث له ، وقد رواه أبو داود بنفس لفظ الخطيب ، من طريق سيدنا علي كرم الله وجهه في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدّاً ٤ : ٥٦٠ رقم (٤٤٠٣) ، بإسناد حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه . انظر « نصب الراية » للإمام الزيلعي ٤ : ١٦٢ - ١٦٥ .

(٢) فتح المغيث ١ : ٢٧٠ .

مسألة التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ

لا تقبل رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ أبداً وإن حسنت توبته .

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ورافع بن الأشرس وأبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْنْ وأحمد بن حنبل وأبو بكر الحُميدي ويحيى بن معين (١) .

روى الخطيب البغدادي في « الكفاية »(٢) عن عبيد الله بن أحمد الحلبي أنه قال : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً .

وروى عن عبدالله بن المبارك قوله: «من عقوبة الكذب أن يُرَدَّ عليه ـ أي على الكاذب ـ صدقه » .

وبمثل قول ابن المبارك قال رافع بن الأشرس ورواه الخطيب عنه .

وروى أيضاً عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحُميدي قوله : « فإن قال قائل : فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟

قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه

---

(١) انظر : شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ص ٢٣ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ : ٣١١ .

(٢) ص : ١٩٠ ـ ١٩١ .

ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به » . اهـ.

ويدخل ضمن الكذب عليه ﷺ تركيب إسناد صحيح لمتن ضعيف أو نحو ذلك ولو مرة واحدة [1] .

ووجه عدم قبول روايته وإن حسنت توبته ، أن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه - ﷺ - لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة [2] . وهذا كله فيما إذا كان متعمداً في كذبه ، قال السخاوي في « فتح المغيث »[3] :

« ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد . أما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عَرَف ضرره فتاب ، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين قبول رواياته . وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدوٍ وتاب عنه » . اهـ.

أقول : وفي قول المتأخرين هذا نظر كما لا يخفى ، وخاصة في أمر الكذب عليه ﷺ في فضائل الأعمال والتوبة بعدها إن كان معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره .

أما إذا قال كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه ، وتجوز روايته بعد توبته [4] .

وذهب الإمام النووي إلى قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ حيث قال في شرح « مقدمة صحيح الإمام مسلم »[5] :

---

(١) فتح المغيث ١ : ٣١١ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١ : ٧٠ .
(٣) ١ : ٣١١ .
(٤) انظر : الكفاية ص ١٩١ .
(٥) ١ : ٧٠ .

« وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع . وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ـ أي كفاراً فأسلموا ـ وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم » اهـ .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [1] بعد أن ذكر كلام الإمام النووي : « كنت ملت إليه ، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مَرَّ ، ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه ، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف . والفرق بين الرواية والشهادة ، أن الرواية الكذبُ فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار كما مر ، مع خبر « إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد [2] » » . اهـ.

أقول: صنيع الإمامين البخاري ومسلم في قبولهما لـ (إسماعيل بن أبي أويس) وهو ممن اتهم بالكذب ، يشهد لما ذهب إليه الإمام النووي . فإنهما احتجا بحديثه ، إلا أنهما لم يكثرا عنه .

قال الإمام يحيى بن معين فيه « مخلط يكذب ليس بشيء » .

---

(١) في « فتح الباقي شرح ألفية العراقي » ١ : ٣٣٥ . وانظر : فتح المغيث ١ : ٣١٤ . وقد تردد الإمام السيوطي في التدريب ١ : ٣٣٠ في مراد الإمام النووي من كلامه المتقدم حيث لم يجزم أن كلامه متجه إلى التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ مع أن سياق كلام النووي في شرحه لمقدمة صحيح مسلم واضح المراد لا لَبْس فيه ، وبه جزم السخاوي والأنصاري .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » عن المغيرة بن شعبة في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ٣ : ١٦٠ بشرح فتح الباري ، ط السلفية . وتتمة الحديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه ١ : ١٠ رقم (٤) .

وقال النضر[1] بن سلمة المروزي « ابن أبي أويس كذاب » .

وقال ابن حزم في « المحلى » قال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث .

وقال سلمة بن شبيب سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول : « ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم » .

قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »[2] بعد أن ذكر الأقوال المتقدمة : « ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح . وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري والله أعلم » . اهـ.

وقال في « هدي الساري »[3] مقدمة شرحه على البخاري : « روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له ـ أي للبخاري ـ أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله .

وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النَّسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه » . اهـ.

---

(١) في تهذيب التهذيب ١ : ٣١١ (النصر) بالصاد وهو تصحيف ، والتصويب من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ : ٤٨ .

(٢) ١ : ٣١٢ .

(٣) ص ٣٨٨ .

مسألة التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق

قال الإمام ابن الصلاح [١] : « التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ ، فإنه لا تقبل روايته أبداً ، وإن حسنت توبته على ما ذُكِرَ عن غير واحد من أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحُميدي شيخ البخاري .

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك» . وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة .

وذكَر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن كل من كذب في خبر واحدٍ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ، والله أعلم » . اهـ.

قال الحافظ البُلْقيني [٢] : « وما نقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم : « من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً» . وكذا قاله ابن حِبَّان في آخرين .

(١) في علوم الحديث ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٢) في محاسن الاصطلاح ص ٢٣٢ .

قال النووي [١] : « وكل هذا مخالفٌ لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة » . » . انتهى كلام البُلْقيني .

وما تقدم من قول الحُميدي في التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ قد يشير لمثل مذهب الصيرفي في عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث الناس كما قاله الحافظ السخاوي في « فتح المغيث »[٢] . ونص كلام الحُميدي المتقدم : « فإن قال قائل : فما الذين لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به [٣] » . اهـ.

ويرى الحافظ العراقي [٤] أن قول الصيرفي : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه . . . » متجه إلى الكذب في حديث رسول الله ﷺ بخاصة ، لا مطلقاً كما فهمه ابن الصلاح وغيره [٥] ، حيث يقول : « الظاهر أنه - أي الصيرفي - إنما أراد الكذب في حديث النبي ﷺ لا مطلقاً بدليل قوله «من أهل النقل» أي للحديث، ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته في كتاب «الدلائل والأعلام» فقال: «وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا نقبل خبره بعد ذلك». اهـ.

وقد ردّ الحافظ السخاوي [٦] ما ذهب إليه العراقي وقال : « إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظراً ، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار ، كيفما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بـ (المحدث) أعم من أن يكون بخبر عنه ﷺ أو عن غيره ، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره (الكذب)» . اهـ.

---

(١) في التقريب ١ : ٣٣٠ بشرح تدريب الراوي ، وفيه (ولا نُقَوِّي) .
(٢) ١ : ٣١١ .
(٣) الكفاية ص ١٩١ .
(٤) في شرحه لألفيته ١ : ٣٣٤ .
(٥) كابن كثير كما في كتابه اختصار علوم الحديث ص ١١٢ بشرح الباعث الحثيث .
(٦) في فتح المغيث ١ : ٣١٢ .

وقول الإمام الصيرفي : « ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك » أي من ضعفنا نقله لوهم وقلة اتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره لم يقو أبداً بعد أن حُكم بضعفه ، وإن رجع إلى التحري والإتقان كما هو مقتضى كلامه [١] . لكن حمله الذهبي : على من يموت على ضعفه . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [٢] : « وفيه بُعْدٌ ، لأن الصيرفي قال : وليس الراوي في ذلك كالشاهد فإن شهادته تقبل بعد توبته بخلاف رواية الراوي كما تقرر ، لأن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الأمصار ، فكان حكمه أغلظ مبالغةً في الزجر عن الرواية له بلا اتقان » . اهـ .

أما ما ذهب اليه أبو المظفر السمعاني من إسقاط كل ما تقدم من حديث الذي يكذب في خبر واحد، فقد تقدم عن ابن الصلاح قوله بأنه يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي . وقد علل الإمام زكريا الأنصاري سبب هذه المضاهاة فقال[٣] : «لكون رد حديثه المستقبل إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي ، وفهم بالأولى أنه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل» . اهـ .

هذا وقد صرح الماوردي والروياني بوجوب نقض ما عُمِلَ به منها[٤] .

خامساً : السلامة من خوارم المروءة :

المروءة : هي « آدابٌ نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات »[٥] .

وهذا التعريف هو ما اخترت هنا من مجموع التعاريف التي قيلت فيها ، وذلك لما اشتمل عليه من الدقة والحصر والإيجاز .

واشتراط العلماء للمروءة سببه : أن الإخلال بها إما أن يكون لخبل في

(١) انظر فتح المغيث ١ : ٣١٢ .
(٢) في « فتح الباقي شرح ألفية العراقي » ١ : ٣٣٤ .
(٣) المصدر السابق ١ : ٣٣٥ .
(٤) فتح المغيث ١ : ٣١٣ .
(٥) توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلّامة طاهر الجزائري ص ٢٨ ، وقد نقل عن الأئمة أقوالاً كثيرة في تعريفها فانظرها إن شئت .

العقل ، أو لنقصان في الدين ، أو لقلة حياء ، وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

قال في شرح التحرير : لأن من لا يجتنب هذه الأمور فالغالب أنه لا يجتنب الكذب أي متعمداً أو من غير عمد فلا يوثق بقوله ، ولا يظن صدقه في روايته [1] .

وقد اعتُرِض على ابن الصلاح في إدراجه هذا الشرط بين شرائط العدل المتفق عليها ، وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه لم يشرطها سوى الشافعي وأصحابه . وهذا مردود : لأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها. نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتكابه مُفْضٍ إلى الفسق : ما سخف من الكلام المؤذي ، والضحك ، وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته كنتف اللحية وخضابها بالسواد ، وكذا البول قائماً ، يعني في الطريق وبحيث يراه الناس ، وفي الماء الراكد ، وكشف العورة إذا خلا ، والتحدث بمساوىء الناس .

وأما ما ليس بشرط : فكعدم الإفضال بالماء والطعام ، والمساعدة بالنفس والجاه ، وكذا الأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس ، والمشي حافياً ، ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف .

قال الحافظ السخاوي [2] بعد ذكره لما تقدم : « ولكن في بعض ما ذكره ـ أي الماوردي ـ من الشقين نظر » .

ثم أتبع هذا بقوله : « وما أحسن قول الزنجاني في « شرح الوجيز » : المروة يُرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة . وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية .

---

(١) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١ : ١٥ بتصرف يسير .
(٢) في فتح المغيث ١ : ٢٧٠ .

قال الزركشي : « وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس ، بل الذين نقتدي بهم » ، وهو كما قال » . انتهى كلام السخاوي .

ولهذا الذي أشار إليه الزنجاني يرى الخطيب رحمه الله رَدَّ أمر الحكم فيمن يضعف لخرمه المروءة إلى العالِم ليعمل بناءً على ما يقوى في نفسه .

وقبل أن أذكر نص كلامه في هذا ، أشير إلى أن ما نقل عنه من أنه قال بأن المروءة لم يشرطها سوى الشافعي وأصحابه كما تقدم . قد ذكر هو نفسه رحمه الله ما يشعر بخلاف ذلك تماماً حيث يقول [1] :

« وقد قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدِّث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو : التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً، والانبساط إلى الخرق[2] في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ، ويوجب رد الشهادة » . اهـ.

ثم ذكر وجهة نظره في هذا الأمر فقال [3] : « والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالِم ، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه ، فإن غلب على ظنه ، من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوعٌ على فعل ذلك ، والتساهل به ، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته ، بل يرى اعظام ذلك وتحريمه ، والتنزه عنه قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره وردّ شهادته » . اهـ.

ثم ذكر رحمه الله أمثلة تؤكد صحة الذي ذهب إليه ، ومن ذلك ما رواه بسنده عن شُعْبة أنه قال : « لقيت (ناجية) الذي روى عنه أبو اسحاق ،

---

(١) في الكفاية ص ١٨٢ .

(٢) كذا في المطبوع ، ولعلها « الخلق » .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٢ - ١٨٣ .

فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته ، فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه » .

قال الخطيب : « ألا ترى أن شُعْبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلاً » . اهـ.

ومما ينبغي التنبه له تباين نظر النقاد إلى الفعل الواحد يصدر عن الراوي ، حيث يعتبره بعضهم خارماً للمروءة، فيضعف الراوي به ، ولا يعتبره البعض الآخر خارماً لها فيبقى الراوي على أصل عدالته . وهذا التباين يعود بالتالي إلى أن يردّ الناقد حديثاً ورد من طريق من ضعفه ، ويقبله آخر لثقته عنده .

قال أبو عبيدة الحداد حدثنا شُعْبة يوماً عن رجل بنحوٍ من عشرين حديثاً ، ثم قال : امحوها ، قال : قلنا له : لِمَ ؟ قال : ذكرت شيئاً رأيته منه . فقلنا : أخبرنا به أي شيء هو ؟ قال : رأيته على فرس يجري ملء فروجه [1] .

وحدث محمد بن حميد الرازي عن جرير - هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي - قال : رأيت سِماك بن حرب يبول قائماً ، فلم أكتب عنه [1] .

وقال شُعْبة بن الحجاج : قلت للحكم بن عتيبة ، لِمَ لَمْ ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام [2] .

وقيل لشُعْبة : ما شأن حسام بن مِصَكّ ؟ قال : رأيته يبول مستقبلاً القبلة[3] .

وهنا لا بد من وقفة لإزاحة إشكال يثيره ما تقدم من أمثلة ، وهو : أن الخطيب رحمه الله ذكر هذه الأمثلة وسواها في باب من « الكفاية »[4] تحت عنوان : « ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة » .

---

(١) الكفاية ص ١٨٢ .

(٢) الكفاية ص ١٨٣ .

(٣) المصدر السابق ص ١٨٥ .

(٤) ص ١٨١ - ١٨٦ .

حيث لم يعتبر مثل هذا مسقطاً للعدالة، ومثله غير واحد من الأئمة[1]، وذلك عند بحثهم لقضية الجرح والتعديل المبهمين، قائلين بعدم قبول الجرح إلا مفسراً، لاحتمال أن يُعطي الجارح تفسيراً عن سبب جرحه لا تقوم به حجة، ولا يصلح أن يجرح بمثله، مستدلين بما تقدم من الأمثلة على صحة مذهبهم. فكيف يصح لهم ذلك، وهم الذين اشترطوا للعدالة: (السلامة من خوارم المروءة)؟ وذكروا من خوارمها التبذل والأكل في الأسواق، والبول قائماً، وغير ذلك ؟؟.

والجواب عن هذا: أنه لا تعارض بين ما اشترطوا، وبين حقيقة عدم اعتبارهم لصلاحية مثل هذا التفسير جارحاً يجرح به. وذلك لأن إسقاط العدالة عن راوٍ من الرواة لفعله خارماً من خوارم المروءة إنما يكون عندما يصبح ذلك الراوي مطبوعاً على فعل ذلك، معروفاً بالتساهل به، أما ما كان على خلاف ذلك، فلا يصلح أن يكون مُذْهِباً للعدالة مُسْقِطاً لها، كما هو الشأن فيما تقدم من الأخبار، حيث كان الجرح لحادثةٍ فَرْدٍ، لمجرد رؤية الراوي مثلاً يبول قائماً مع أن فعله لذلك ربما يكون لعلة فيه اضطرته إلى ذلك، فلا يمكن جرحه بهذا ما لم يصبح طَبْعَاً له، يعرف به، ويشتهر بذلك، مما يدل على الاستهتار وعدم المبالاة التي تشكل مطعناً في الراوي، يوجب التوقف في خبر مثله.

ولكن تجدر الإشارة هنا كذلك، إلى أن رَدَّ بعض المحدثين لروايات من قام بفعلٍ خارم للمروءة، إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب، ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد يردون به رواياته.

والمستقرىء لحال الرواة الذين ردّهم بعض المحدِّثين لفعلهم خارماً للمروءة، يجد أن أكثرهم ممن وثقهم العلماء وقبلوا رواياتهم. وإن ضَعَّفوا بعضاً من أولئك الرواة الذين رُدُّوا عند بعض المحدثين لفعلهم خارماً للمروءة،

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٧، وشرح العراقي لألفيته، ١: ٣٠٠-٣٠٣، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٢٨٠ - ٢٨٢، وتدريب الراوي للسيوطي ١: ٣٠٥ - ٣٠٦.

فسيجد أن تضعيفهم لهم لم يكن لفعلهم لخوارم المروءة فحسب ، بل لانضمام مطاعن أخرى في عدالتهم أو ضبطهم ، وما تقدم من كلام الحافظ الخطيب البغدادي يشعر به ، حيث أناط رَدَّ الراوي المرتكب لخارم من خوارم المروءة - ولو كان مطبوعاً عليه مشتهراً به - إلى ما يقوى في نفس العالم، فإن غلب على ظنه عدم صدقه وتهمته رَدّه ، وإن غلب على ظنه اعظامه للكذب وتحريمه له وتنزهه عنه، قبله مع ما عرف عنه من فعله لخارم من خوارم المروءة وانطباعه عليه واشتهاره به . وهذه أمثلة تؤكد ما ذكرته .

١ - المنهال بن عمرو الكوفي :

روى عنه شُعبة ثم ترك الرواية عنه لما سمع من بيته صوت غناء .

قال ابن معين : ثقة ، وكذلك قال النَّسَائي والعِجْلي [١] .

وقد عقب الذهبي [٢] على ترك شُعْبَة له بقوله : « وهذا لا يوجب غمز الشيخ » .

٢ - حجاج بن أَرْطاة:

قال محمد بن حمَّاد الرازي عن جرير بن عبد الحميد : رأيت الحجاج يخضب بالسواد .

وقال العِجْلي : كان فقيهاً وكان أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، وكان يقول : أهلكني حب الشرف .

وقال ابن حِبَّان : كان صلفاً ، وأكثر ما نقم عليه التدليس ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم .

قال ابن معين : صدوق ليس بالقوي يدلس .

وقال أبو حاتم : صدوق مدلِّس عن الضعفاء يكتب حديثه ، فإذا قال حدثنا فهو صالح ولا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع .

---

(١) تهذيب الكمال للمِزِّيّ ٣: ١٣٧٨ - خط - .

(٢) في « ميزان الاعتدال » ٤ : ١٩٢ .

وقال ابن عديّ : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه (١) .

فأنت ترى أنه مع خضبه بالسواد وصلفه وكونه تيّاهاً وهو مما لا يليق بأهل المروءات ، لم يرد جمهور العلماء حديثه لذلك ، إنما لمطعن آخر هو تدليسه وخطؤه .

وبعد هذا الذي تقدم فإن قول العلاّمة الصنعاني (٢) : « واعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذُكِرَ ، إذ شُعْبة لم يجرح من رآه يركض على برذون ، بل قال : تركت حديثه ، ولم يجرحه ، وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة ، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله ، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على برذون ، كذلك من سمع في بيته صوت الطنبور لم يجرحه ، بل قال : كره السماع منه ، وكذلك من رآه كثير الكلام ، ولا شك أن هذا تعمقٌ ومبالغة » موضع نظر . لأن ترك شُعْبة وأمثاله لرواية بعض الرواة لفعلهم خارماً من خوارم المروءة ، جرح لهم عندهم، وإلا فماذا نسمي أمر شُعْبة بمحو عشرين حديثاً بعد أن كتبها من سمعها منه ، معللاً ذلك بما رآه من صاحب هذه الأحاديث ؟

لا شك بأن هذا جرح لأولئك الرواة عند أصحابه بغض النظر عن قبولنا له أو ردّه .

هذا وقد تفرعت عن مجموع الشروط الخمسة المكونة لصفة العدالة ، مسائل اختلفت أنظار العلماء فيها ، وكان لاختلافهم فيها أكبر الأثر في الحكم على الرواة توثيقاً وتضعيفاً، وبالتالي قبولاً لرواياتهم أو ردَّها، وسأفرد لكل مسألة من تلك المسائل بحثاً خاصاً بها ومن الله سبحانه أستمد العون .

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ١ : ٢٣٢ ـ خط ـ ، وميزان الاعتدال ١ : ٤٥٨ ـ ٤٥٩ .
(٢) في توضيح الأفكار ٢ : ١٤٥ .

المسألـــة الأولـــى
اختلافهم في كيفية ثبوت عدالة الـراوي

تثبت عدالة الراوي بالاستفاضة ، فمن اشتهر بالصدق ، واستقامة الأمر ، ونباهة الذكر ، مع البصيرة والفهم ، لا يسأل عن عدالته ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ، أو أشكل أمره على الطالبين . وفي ذلك غنية عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه [1] .

قال الإمام الباقلاني [2] : « والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، ومجوزاً فيه العدالة وغيرها .

والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سترهما ـ أي المستور من أمرهما ـ واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته ، وبالرجوع إلى النفوس يُعْلَمُ أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدِّل لهما ، فصح بذلك ما قلناه » . اهـ.

وممن ثبتت عدالتهم بالاستفاضة : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عُيَيْنَة ، وشُعْبة بن الحجاج ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وحماد

---

(١) انظر : الكفاية ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥ .
(٢) كما في الكفاية ص ١٤٨ .

ابن زيد ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القَطَّان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون ، وعَفَّان بن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأمثالهم ممن تقدمت صفتهم .

وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يُسْأَلُ عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين (١) .

وسأل حمدان بن سهل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد (٢) ، والسماع منه، فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يُسْأَلُ عن الناس (٣) .

وحدَّث الوليد بن مسلم عن ابن جابر أنه قال : « لا يؤخذ العلم إلا عمن شُهِدَ له بالطلب » .

قال أبو زُرْعَة : فسمعت أبا مُسْهِر يقول : « إلا جليسَ العالم ، فإن ذلك طلبه » . قال الخطيب البغدادي (٤) : « أراد أبو مُسْهِر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم ، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يُسْأَلَ عن حاله ، والله أعلم» (٥) . اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في مقدمة « ميزان الاعتدال »(٦) : « وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل : أبي حنيفة ، والشافعي ، والبخاري ، فإن ذكرتُ أحداً منهم فأذكره على الإنصاف ، وما يضرُّه ذلك عند الله ولا عند الناس » . اهـ.

مذهب الحافظ ابن عبد البر في ثبوت عدالة الراوي :

ذهب الحافظ ابن عبد البر في أمر حصول ثبوت عدالة الراوي مذهباً

---

(١) الكفاية ص ١٤٨ .

(٢) أبو عبيد : هو القاسم بن سَلاَّم ، الإمام المشهور ، صاحب التصانيف النافعة ، مثل : كتاب «الأموال»، وكتاب « غريب الحديث » ، توفي سنة ٢٢٤ للهجرة بمكة المكرمة ، انظر : تذكرة الحفاظ ٢ : ٥ - ٦ .

(٣) الكفاية ص ١٤٨ .

(٤) في الكفاية ص ١٤٩ .

(٥) هذا القول فيه نظر ، فلا بد أنه اشتهر بالصدق عندهم .

(٦) ١ : ٢ - ٣ .

توسع فيه حيث يقول : « كل حامل علم ، معروفُ العناية به ، فهو عَدْلٌ محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جَرْحُهُ ، لقوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُولُه» .

قال الإمام ابن الصلاح [١] بعد ذكره لقول ابن عبد البر : « وفيما قاله اتساع غير مرضي » . اهـ .

وقد فسر ابن أبي الدم الحموي هذا الاتساع غير المرضي بقوله : « لخروجه عن الاحتياط »[٢] .

ولم يُسَلِّم العلماء لابن عبد البر دليله ، وذلك من وجهين : الأول : من حيث ثبوته . والثاني : من جهة معناه .

أما من حيث ثبوته :

فقد رُوي هذا الحديث متصلاً ومرسلاً . فروي من جهة الاتصال من رواية جماعة من الصحابة :

علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سَمُرة ، وأبي أمامة ، وأسامة بن زيد ، وابن مسعود ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء كما قال العراقي [٣] والبُلْقيني [٤] .

بل إن ابن عبد البر نفسه يقول: «أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة[٥]» .

وقال الحافظ الدارقطني : « إنه لا يصح مرفوعاً » يعني مسنداً [٦] .

قال الإمام البِقَاعي [٧] : « وقد بقي عليه ـ أي على الحافظ العراقي ـ

(١) في علوم الحديث ص ٩٥ .
(٢) فتح المغيث ١ : ٢٧٧ .
(٣) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ .
(٤) في محاسن الاصطلاح ص ٢١٩ .
(٥) فتح المغيث ١ : ٢٧٥ . وفي محاسن الاصطلاح ص ٢١٩ . قال ابن عبد البر : « روي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة » .
(٦) فتح المغيث ١ : ٢٧٦ .
(٧) كما في توضيح الأفكار للصنعاني ٢ : ١٢٩ .

أسامة بـن زيد ، فقد قرأت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا أنه أورد الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً ، وقال فيه : « حديث صحيح غريب ، وصححه ابن حِبَّان » .

إلا أن الحافظ السخاوي[١] ينقل عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله : « وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة ، وحكم غيره عليه بالوضع ، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها أنه حسن غريب » . اهـ.

أقول : وهذا مشعـر بعدم تسليم الحـافظ ابن حجر لقـول الحافظ العلائي . هذا وقد نقل الحافظ السخاوي [٢] عن أبي نُعَيْم بخصوص حديث أسامة بن زيد قوله فيه : « إنه لا يثبت » .

وممن صحح حديث : « يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله » . أبو موسى عيسى بن صبيح كما نقله العسكري في « الأمثال » ، إلا أن أبا موسى هذا ليس بعمدة وهو من كبار المعتزلة [٣] .

« وفي كتاب « العلل » للخلال ، أن أحمد سُئِلَ عن هذا الحديث فقيل له : كأنه كلام موضوع ، فقال : لا ، هو صحيح . فقيل له : ممن سمعته ، قال : من غير واحد ، فقيل له : مَنْ هم ، قال : حدثني به مسكين ، إلا أنه يقول عن مُعَان عن القاسم بن عبد الرحمن . قال أحمد : ومُعَان لا بأس به ، وثقه ابن المَدِيني أيضاً . قال ابن القَطَّان : خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره . ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وأبي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حِبَّان »[٤] .

---

(١) في فتح المغيث ١ : ٢٧٦ . ويلحظ هنا أن البِقَاعي نقل عن العلائي قوله في الحديث « صحيح غريب » والسخاوي ينقل عن ابن حجر أن العلائي قال فيه « حسن غريب » .

(٢) في فتح المغيث ١ : ٢٧٦ . وانظر: مقدمة «الكامل» لابن عدي ص ١٩٠ و ٢٣١ ـ ٢٣٤ .

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) شرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٨ ، وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه « شرف أصحاب الحديث » ص ٢٩ . اسم سائل الإمام أحمد وهو « مهنى بن يحيى » . وليس عنده جملة : « وثقه ابن المَدِيني أيضاً » .

وروي مرسلاً من طريق مُعَان بن رفاعة السَّلَامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، رواه ابن أبي حاتم [١] ، وابن عدي في مقدمة «الكامل» والعُقَيْلي في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة (مُعَان بن رفاعة) وقال: إنه لا يُعْرَفُ إلا به. قال الحافظ العراقي [٢] : «وهذا مرسل أو معضل، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا، قاله أبو الحسن بن القَطَّان في ـ كتابه ـ بيان الوهم والإيهام» . اهـ.

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري قال: حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال فذكره [٣] . وبالجملة فإن الحافظ ابن كثير يقول [٤] : «في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته». وقد قال قبل قوله هذا: «لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً» . وهو مردود بما سيأتي.

رَدُّ الحديث من جهة معناه:

حكي في (يحمل) الرفع على الخبر، والجزم على إرادة لام الأمر. فعلى تقدير كونه مرفوعاً، فهو خبر أريد به الأمر، بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» في بعض طرق هذا الحديث: «ليحمل هذا العلم . . .» بلام الأمر. على أنه ولو لم يَرِدْ ما يخصصه للأمر، لما جاز حمله على الخبر، لوجود جماعة من حملة العلم غير ثقات، ولا يجوز الخلف في خبر الصادق، فيتعين حمله على الأمر، على تقدير صحته، فهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان المراد به الأمر فلا حجة فيه [٥] .

---

(١) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ٢: ١٧ .

(٢) في نكتة على مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ . وفي شرحه لألفيته ١: ٢٩٨: «وهو مرسل ومعضل ضعيف، وإبراهيم . . .» .

(٣) شرح العراقي لألفيته ١: ٢٩٨ .

(٤) في اختصار علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٥) نكت العراقي على مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ .

وكيف يكون خبراً وابن عبد البر رحمه الله نفسه يقول : « فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه » . فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه ، أنه أَمَرَ الثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات . وسواء روي بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد ، بل لا مانع أيضاً من كونه خبراً على ظاهره ويحمل على الغالب والقصد أنه مظنة لذلك [1] .

قال الإمام النووي [2] : « وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه ، وعدالة ناقليه ، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه ، وينفون عنه التحريف وما بعده ، فلا يضيع . وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر ، وهكذا وقع ولله الحمد . وهذا من أعلام النبوة ، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم ، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه ، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه ، والله أعلم » . اهـ.

وتجدر الإشارة إلى أن ابن عبد البر قد سُبِقَ فيما قاله [3] ، فقد روى الخطيب [4] من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال : رأيت رجلاً قدّم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي ، فادعى عليه دعوى ، فسأل المدعى عليه ، فأنكر . فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : نعم ، فلان وفلان . قال : أما فلان فمن شهودي ، وأما فلان فليس من شهودي . قال : فيعرفه القاضي ؟ قال : نعم . قال : بماذا ؟ قال : أعرفه بكتب الحديث . قال : فكيف تعرفه في كتبه الحديث ؟ قال : ما علمت إلا خيراً . قال فإن النبي ﷺ قال : « يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله » ، فمن عَدَّلَه رسول الله ﷺ أولى ممن عدَّلته أنت . قال : فقم فهاته ، فقد قبلت شهادته » اهـ .

---

(١) فتح المغيث ١ : ٢٧٦ .

(٢) في تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٧ .

(٣) أفاده الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١ : ٢٧٨ .

(٤) في كتابه « شرف أصحاب الحديث » ص ٣٠ ـ ٣١ .

وهذه واقعة فردية عن رجل لم يُسمَّ ، فيبقى الأمر على أصله من أن ابن عبد البر هو أول من ذهب هذا المذهب وصرح به .

ومما يلحظ أيضاً أن كثيراً من المتأخرين قد ذهبوا مذهب الحافظ ابن عبد البر وأيدوا قوله [١] .

قال أبو عبد الله بن المَوّاق في كتابه « بغية النقاد » : « وأهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك[٢] » .

وقال ابن الجَزَري : « إنَّ ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب ، وإن رده بعضهم ». وسبقه المِزِّيّ فقال : « هو في زماننا مرضي ، بل ربما يتعين » .

ونحوه قول ابن سيد الناس : « لست أراه إلا مرضياً » .

وكذا قال الذهبي : « إنه حق . قال : ولا يدخل في ذلك المستور [٣] ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبيناً ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذي عناه الحافظ - أي ابن عبد البر - ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح . وقال : ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو يحتج[٣] بهم ، لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين » .

---

(١) قال الحافظ البُلْقيني في « محاسن الاصطلاح » ص ٢٢٠ : « وقد جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : « المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حَدًّ ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاءٍ أو نسب»، وهذا يقوي ما قال ابن عبد البر ، لكن كلام ابن عبد البر مخصوص بحملة العلم كما تقدم ، ولو صح الحديث لكان أقوى من ذلك ». اهـ.

(٢) شرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٩ .

(٣) اعتبر الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله في حاشيته على توضيح الأفكار للصنعاني ٢ : ١٢٦ ما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر هو ما عرف عند الأصوليين بمسألة (مستور الحال) . وما ذهب اليه منتقد بتغاير الحال بين المسألتين كما ذكر الذهبي .

(٤) في فتح المغيث : « فهو لا يحتج » والصواب ما أثبت .

قال الحافظ السخاوي[1] بعد نقله لكلام الأئمة المتقدم : « بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعاً وانفراداً ، قال : على أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه . . . » . اهـ.

أقول : نص كلام الإمام ابن دقيق العيد في كتابه « الاقتراح »[2] : « ولمعرفة كون الراوي ثقة ، طرق : منها إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما . ومنها : تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به ، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول : وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما ، وفي هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تَكَلَّمَ فيه بعضهم . وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يُخَرَّج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » . يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، وهكذا يعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما ، ويمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً ، راجحاً على من تكلم فيه ، وإن كانا جميعاً من رجال الصحيح ، وهذا عند وقوع التعارض » . انتهى كلام التقي ابن دقيق العيد.

---

(١) في فتح المغيث ١ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ . هذا ، ومن المتأخرين الذين ذهبوا مذهب ابن عبد البر ، العلاّمة ابن الوزير اليماني في « تنقيح الأنظار » ٢ : ١٣٠ ـ ١٣٢ بشرح توضيح الأفكار ، وقد رد على كلا الوجهين المتقدمين .

(٢) ورقة ٢٥ ـ ٢٦ .

أقول : بل ذهب التقي ابن دقيق العيد إلى أوسع من هذا الذي ذكره السخاوي عنه ونقلته من نص كلام ابن دقيق العيد نفسه، حيث يقول [1] : «ومنها - أي من طرق معرفة ثقة الراوي - تخريج من خرّج الصحيح بعد الشيخين، ومن خرّج على كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات، إذا كان المخرِّج قد سمى كتابه بالصحيح أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك» . اهـ.

وإني لأقول في مذهب الإمام ابن دقيق العيد هذا قولةَ الحافظ ابن الصلاح في مذهب ابن عبد البر: «إن فيه اتساعاً غير مرضي» كما لا يخفى، وذلك لما علم من دقة الشيخين وتحريهما، مما لم يتحقق عند من جاء بعدهما بالصورة التي كانت عندهما، ومن المعلوم انتقاد العلماء لكثير من الأحاديث التي خرجها غير واحد ممن التزم الصحة في كتابه، فقوله على إطلاقه هكذا، محل نظر والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما تجدر به الإشارة هنا أن رواة الصحَيحين لا يحتج بهم مطلقاً عند المحدثين، بل احتجاجهم بهم مقيد عندهم بقيود معلومة لهم كما قال المحدِّث التهانوي [2] مستفيداً ذلك مما قاله الحافظ ابن حجر [3] في ترجمة (إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس) : «احتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النَّسائي، فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته . . . وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعَلِّمَ له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح

(١) في «الاقتراح» ورقة ٢٦ وجه آ .
(٢) في كتابه قواعد في علوم الحديث ص ٤٠٠ - ٤٠١ .
(٣) في هدي الساري ص ٣٨٨ .

حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النَّسَائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه ». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه المولى.

هذا أمر والآخر : أن سبب ذهاب المتأخرين مذهب ابن عبد البر ، عائد إلى اختلاف الحال بين زمن الرواية الأول، وبين ما آلت إليه الرواية في العصور المتأخرة من الإقراء وضبط الكتاب والإبقاء على سلسلة (حدثنا) و(أخبرنا) . والذي يدل على صحة هذا قول الحافظ المِزِّيّ المتقدم : « هو في زماننا مرضي ، بل ربما يتعين » . وعلى هذا فالذي يتضح لي أنه لا خلاف بين ما ذهب إليه أكثر المتأخرين وبين مذهب الجمهور في الإستفاضة والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية

اختلافهم في ثبوت الجرح والتعديل بقول واحد

اختلف العلماء فيما بينهم في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ، أو لا بد من اثنين ، كما في الجرح والتعديل في الشهادة ؟. اختلفوا على أقوال :

القول الأول :

أنه لا يقبل في التزكية والجرح أقل من اثنين ، والرواية والشهادة في ذلك سواء .

وهذا القول حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين ، كالرشد والكفاءة وغيرهما ، وقياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية ، بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي من الحنفية [1] .

القول الثاني :

الإكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً .

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، لأن التزكية بمثابة الخبر .

قال القاضي : « والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، لشاهدٍ ومخبر »[2] .

---

(١) انظر : شرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٥ ، وفتح المغيث ١ : ٢٧٢ .

(٢) شرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٥ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع للسُّبْكي ٢ : ١٩١ بحاشية العطار ، والكفاية ص ١٦٤ حيث ذكر قول الباقلاني مطولاً وسيأتي في آخر البحث .

القول الثالث:

التفريق بين الرواية والشهادة، فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية.

ورجح هذا القول الإمام فخر الدين الرازي [1]، والسيف الآمدي [2]، ونقله هو وابن الحاجب[3] عن الأكثرين.

قال العراقي[4] بعد ذكره لما تقدم: «وهو مخالف لما نقله القاضي - أي أبو بكر الباقلاني - عنهم». اهـ.

ولا مخالفة بين حكاية القاضي القول الأول عن الأكثرين، وحكاية الآمدي وابن الحاجب القول الثالث عن الأكثرين أيضاً. لأن القاضي قيدها هناك بالفقهاء [5].

وقد حكى الحافظ الإمام الخطيب البغدادي [6] أن الكثيرين من أهل العلم ذهبوا إلى القول الثالث فقال: «وقال كثير من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدث، المزكي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق، إلا اثنان».

وقال [7]: «والذي نستحبه: أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ».

وقد أفاض الخطيب رحمه الله [8] بذكر دليل هذا القول، فقال: «إنه قد

---

(١) في «المحصول في علم أصول الفقه» ق ١ ج ٢ ص ٥٨٥.
(٢) في «الإحكام في أصول الأحكام» ١: ١٢١.
(٣) في «مختصر المنتهى» ٢: ٦٤ بشرح عضد الملة والدين الإيجي. وانظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١: ٦٢٢ - ٦٢٣.
(٤) في شرحه لألفيته ١: ٢٩٥.
(٥) انظر: فتح المغيث ١: ٢٧٣.
(٦) في الكفاية ص ١٦٠.
(٧) نفس المصدر ص ١٦١.
(٨) نفس المصدر ص ١٦١ - ١٦٢.

ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب أن يقبل في تعديله واحد ، وإلا وجب أن يكون ما به تثبت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به ، وهذا بعيد ، لأن الاتفاق قد حصل ، على أن ما به تثبت الصفة التي بثبوتها يثبت الحكم أو أخفض وأنقص في الرتبة من الذي يثبت به الحكم ، ولهذا وجب ثبوت الإحصان الذي بثبوته يجب الرجم بشهادة اثنين ، وإن كان الرجم لا يثبت بشهادة اثنين . فَبَان بذلك أن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم ، وكذلك يجب أن يكون ما به تثبت عدالة المحدث انقص مما به يثبت الحكم بخبره ، والحكم في الشرعيات يثبت بخبر الواحد ، فيجب أن تثبت تزكيته بقول الواحد ، ولو أمكن ثبوتها بأقل من تزكية واحد لوجب أن يقال بذلك لكي يكون ما به تثبت صفة المخبر أخفض مما به يثبت الحكم ، غير أن ذلك غير ممكن» . انتهى كلام الخطيب .

وكذلك فإن الشهادة تتعلق « بالحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها ، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية ، فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه ، ونحوه قول ابن عبد السلام : الغالب على المسلمين مهابة الكذب على النبي ﷺ بخلاف شهادة الزور ، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم تقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات ، ولأن بين الناس إحناً وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية »[1] .

واختلف العلماء كذلك في تعديل المرأة والعبد :

أما المرأة :

حيث حكى القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، عدم قبولهم تعديل النساء في الرواية والشهادة على حدٍّ سواء.

---

(١) فتح المغيث ١ : ٢٧٢ .

واختار هو : قبول تزكيتها مطلقاً في الرواية والشهادة . إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه .

وأطلق صاحب « المحصول »[1] ـ الرازي ـ وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييدٍ بما ذكره القاضي [2] .

وأما تزكية العبد :

فقد قال القاضي أبو بكر إنه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة ، لأن خبره مقبول وشهادته مردودة .

ونص كلام القاضي كما نقله الخطيب عنه في « الكفاية »[3] : « فإن قال قائل : أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه ، وتركنا له القياس ، وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من رجلين ، والذي يدل على ما قلناه أنَّ أقصى حالات العدل وتعديله ، أن يكون بمثابة المخبر والخبر ، والشاهد والشهادة ، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف ، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به ، وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن ، ويجب على هذا الذي قلناه ألا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن حتى يجري رد التزكية في ذلك مجرى رد الشهادة .

ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد ، لأن خبر العبد [4]

---

(١) انظر : ق ١ ج ٢ ص ٥٨٦ منه .

(٢) شرح العراقي لألفيته ١ : ٢٩٦ بتصرف يسير .

(٣) ص ١٦٣ .

(٤) في الكفاية « العدل » وهو تحريف .

مقبول ، وشهادته مردودة » . اهـ .

واستدل الحافظ الخطيب رحمه الله لقبول تزكية المرأة ، بسؤال النبي ﷺ لبَرِيْرة في قصة الإفك عن حال أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وجوابها له [1] .

وقد صرح الإمام النووي في « التقريب »[2] بقبول تعديل العبد والمرأة العارفين . وربما يطرح السؤال التالي : من المعلوم أنه لا خلاف بين العلماء في عدم قبول تزكية الصبي المراهق ، فكيف يَقْبَلُ من قال بصحة رواية الغلام الضابط روايته ، ولا يَقْبَلُ منه قوله في تزكية أو جرح ؟

وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني عن ذلك فقال [3] : « فإن قيل ما تقولون في تزكية الصبي المراهق ، والغلام الضابط لما يسمعه أتقبل أم لا ؟ قيل : لا ، لمنع الإجماع من ذلك ، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه ، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً ، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبول تزكيته ، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق ، وتفسيق العدل ، فإن لم يكن لذلك خائفاً من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل ، وتعديل الفاسق ، وليس هذه حال المرأة والعبد ، فافترق الأمر فيهما » . اهـ .

---

(١) ناقش العلاّمة الصنعاني في توضيح الأفكار ٢ : ١٢٢ ـ ١٢٣ ، الحافظ الخطيب في استدلاله بسؤال النبي ﷺ بَرِيْرة عن حال السيدة عائشة بما لا يقوى ، وانظر حاشية الرفع والتكميل لأبي غدة ص ٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) ١ : ٣٢١ بشرح التدريب .

(٣) كما في الكفاية ص ١٦٤ .

المسألة الثالثة
اختلافهم في حكم التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل

اختلف العلماء فيما بينهم في أمر التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل ، كما إذا قال الراوي الثقة : « حدثني الثقة » ، ونحو ذلك من غير أن يسميه ، هل يكتفِي به في التوثيق أم لا ؟.

في المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل لا يكفي مطلقاً .

وممن صرح بذلك الخطيب البغدادي ، حيث يقول [1] : « لو قال : حدثنا الثقة ، ولم يسمه ، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن روى عنه » . اهـ.

ومن باب أولى ، من لم يزكه . وقد صرح به كذلك الخطيب [1] .

وممن ذهب إلى هذا القول : أبو بكر القَفَّال الشّاشي ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي شارح «الرسالة»، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو نصر بن الصباغ ، والماوردي ، والرُّوْياني وغيرهم [2] .

---

(١) في الكفاية ص ٥٣٢ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٧ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ : ٢٨٨ .

ودليل من ذهب إلى هذا القول : « أنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده ، أو بالإجماع - كما هو الحال مثلاً بتفرد الإمام الشافعي بتوثيق « إبراهيم بن أبي يحيى » فقد قال الإمام النووي : « إنه لم يوثقه غيره . وهو ضعيف باتفاق المحدثين » - فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف . بل إضرابه عن تسميته مريب ، يوقع في القلوب فيه تردداً »[١] .

قال ابن أبي الدم : وهذا مأخوذ من شاهد الأصل ، إذا شهد عليه شاهد فرع ، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه . فاذا قال شاهد الفرع : أشهدني شاهد أصلٍ ، أُشْهَدُ بعدالته وثقته ، أنه يشهد بكذا ، لم يسمع ذلك وفاقاً حتى يعينه للحاكم . ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل ، عمل بموجب الشهادة ، وإن جهل حاله استزكاه[٢] .

بل زاد الخطيب البغدادي على ما صرح به من عدم كفاية التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، بأن الراوي الثقة لو صرح: بأن جميع شيوخه ثقات ، ثم روى عمن لم يسمه ، أنَّا لا نعمل بتزكيته . ونصُّ عبارته في « الكفاية »[٣] : « إذا قال العالم : كل من رويت عنه ، فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكياً له ، غير أنّا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره ، بخلاف العدالة » . اهـ .

والقول بعدم كفاية التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل ، قد صححه : النووي[٤] والعراقي[٥] والسخاوي[٦] .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، وما بين المعترضتين مستفاد من فتح المغيث ١: ٢٨٨ بتصرف يسير .
(٢) فتح المغيث ١ : ٢٨٨ .
(٣) ص ١٥٥ .
(٤) في التقريب ١ : ٢١٠ بشرح تدريب الراوي .
(٥) في شرحه لألفيته ١ : ٣١٤ .
(٦) في فتح المغيث ١ : ٢٨٨ .

القول الثاني :

أنه يكفي في التعديل مطلقاً .

قال الحافظ السخاوي [١] : « وقيل يكفي كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً .

نقله ابن الصباغ أيضاً في « العدة »[٢] عن أبي حنيفة ، وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل ، من أجل أن المُرْسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدّله ، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل ، ولكن الصحيح الأول » . اهـ .

قال التهانوي رحمه الله [٣] : « إذا كان الراوي القائل : « حدثني الثقة » ثقة ، فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا ـ يعني الحنفية ـ قبولَ مثل هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا » . اهـ .

وقال أيضاً [٤] : « فالمبهم اختلف في قبول حديثه ، والذي ينبغي أن يكون مذهبنا ـ يعني الحنفية ـ قبوله وإن أُبْهم بغير لفظ التعديل ، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل ، كذا في « قفو الأثر » . وهو أن يكون من القرون الثلاثة دون ما عداها » . اهـ .

وقد وقفت على نصٍّ عند الإمام ابن كثير الدمشقي يصرِّحُ فيه بأن المُبْهَمَ الذي لم يُسَمَّ ، أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه ، وكان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، أنه يستأنس بروايته، ويستضاءُ بها في مواطن . ونصُّ

---

(١) في فتح المغيث ١ : ٢٨٨ .

(٢) اسم الكتاب بتمامه : « عُدَّة العالم والطريق السالم » كما في طبقات الشافعية لتاج الدين السُّبْكي ٥ : ١٢٢ .

(٣) في قواعد في علوم الحديث ص ٢١٥ . وسيأتي في الفصل الخامس عند الحديث على اختلاف المحدثين في رواية المجهول، أن قبول الحنفية للمجهول هو على خلاف ظاهر الرواية عندهم كما حققته .

(٤) في ص ٢٠٣ من نفس الكتاب .

عبارته رحمه الله (١) : « فأما المبهم الذي لم يسمَّ ، أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن . وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل شيء كثير . والله أعلم » اهـ .

فهذا النص عن ابن كثير يقوي مذهب الحنفية في أصل ما ذهبوا إليه من الاحتجاج بأهل القرون الثلاثة الخيرة .

القول الثالث :

أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل يكفي إذا صدر عن عالم مجتهد كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم . إلا أن كفايته تختص بمن وافقَ العالِمَ المجتهدَ في مذهبه (٢) .

قال ابن الصباغ في « العدة »(٣) : « إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك » . اهـ.

وهذا القول : « اختاره إمام الحرمين - الجويني - ، ورجحه الرافعي في شرح « المسند » »(٤) .

وذكر الإمام ابن الصلاح (٥) : أنه اختيار بعض المحققين .

إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله توقف في هذا القول ، وقال (٦) : « إنه

---

(١) في « اختصار علوم الحديث » ص ١٠٧ - ١٠٨ بشرح الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : شرح العراقي لألفيته ١ : ٣١٥ ، وفتح المغيث ١ : ٣٨٩ ، وتدريب الراوي ١ : ٣١١ .

(٣) كما في شرح العراقي لألفيته ١ : ٣١٥ .

(٤) تدريب الراوي١ : ٣١١ .

(٥) في علوم الحديث ص ١٠٠ .

(٦) كما في فتح المغيث ١ : ٢٩٠ .

ليس من المبحث ، لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا » .

قال الحافظ العراقي [١] : « وقد بين بعض العلماء بعضَ ما أبهما من ذلك - أي ما أبهم مالك والشافعي - باعتبار شيوخهما .

فحيث قال مالك : « عن الثقة - عنده - عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج » فالثقة : (مَخْرَمَة بن بُكير) . وحيث قال : « عن الثقة عن عمرو بن شعيب » فقيل : « الثقة (عبد الله بن وهب) ، وقيل : (الزهري) . ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر.

وقال أبو الحسين محمد بن الحسين الأبُرِيّ السِّجِسْتانيّ في كتاب « فضائل الشافعي » : سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول : إذا قال الشافعي في كتابه : « أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذيب » فهو : (ابن أبي فُدَيْك) - وهو : محمد بن إسماعيل - .

وإذا قال : « حدثنا الثقة عن الليث بن سعد » فهو : (يحيى بن حسان) .

وإذا قال : « أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير » فهو (أبو أسامة)[٢] .

وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الأوزاعي» فهو: (عمرو بن أبي سلمة).

وإذا قال : « أخبرنا الثقة عن ابن جريح » فهو : (مسلم بن خالد) .

وإذا قال : « أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة [٣] » فهو : (إبراهيم ابن أبي يحيى » . اهـ.

---

(١) في شرحه لألفيته ١ : ٣١٥ - ٣١٩ . وانظر : فتح المغيث ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وتدريب الراوي ١ : ٣١٢ - ٣١٤ ، ففيهما زيادة توسع عما في شرح العراقي لألفيته .

(٢) أبو أسامة : هو (حمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي) ، ثقة ثبت ، ربما دلس . (ت ٢٠١ هـ). انظر : تقريب التهذيب ١ : ١٩٥ .

(٣) صالح مولى التوأمة : هو (صالح بن نبهان مولى : التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي)، صدوق ، اختلط بآخرة . توفي سنة (خمس أو ست وعشرين ومائة). انظر : حاشية شرح العراقي لألفيته ١ : ٣١٩ ، وتقريب التهذيب ١ : ٣٦٣ .

وقد اختلف العلماء في مثل قول الشافعي : « أخبرني من لا أتهم » هل هو كقوله : « أخبرني الثقة » ؟

قال الحافظ الذهبي [(١)] : « إن قول الشافعي : « أخبرني من لا أتهم » ليس بحجة لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم ، فهو « لين » عنده ولا بد ، وضعيف عند غيره .

لأنه عندنا مجهول ، ولا حجة في مجهول . ونفي الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفي الضعف ، فإن ابن لَهِيعة ، ووالد علي بن المَدِيني ، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأمثالهم ، ليسوا ممن نتهمهم على السنن ، وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به » .

قال ابن السُّبْكي : « وهذا صحيح - أي ما ذكره الذهبي - غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية ، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي ، أما من ليس مثله ، فالأمر كما قال» . اهـ.

قال الزركشي : « والعجيب من اقتصاره على نقله عن الذهبي ، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به ، منهم السِّيرافي والماوردي والرُّوْيَاني»[(٢)].

القول الرابع :

مثل القول الثالث ، لكن بشرط أن يكون العالم المجتهد قد قال : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل .

وقد حكى هذا القول الحافظ السيوطي [(٣)] ولم ينسبه لأحد من العلماء .

---

(١) كما في فتح المغيث ١ : ٢٩٠ .
(٢) تدريب الراوي ١ : ٣١٢ .
(٣) المصدر السابق ١ : ٣١١.

المسألة الرابعــة
اختلافهم في رواية الثقة عن رجل سمّاه ، هل تدل على توثيقه؟

من المسائل التي تتعلق بصفة العدالة مسألة : رواية الثقة عن راوٍ سماه هل تجعل روايته عنه تعديلاً له ، أم لا ؟.

وكان لاختلاف العلماء في هذه المسألة أثر واضح في اختلافهم في الحكم على بعض المرويات قبولاً وردّاً .

في هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول :

أن رواية العدل عن راو سماه ليست تعديلاً له .

لأنه يجوز أن يروي عمن لا تعرف عدالته ، بل وعن غير عدل ، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ، ولا خبراً عن صدقة . كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل ، لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق . وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلاً بما ثبت عنده، لا يكون تعديلاً له على الأصح .

وقد ترجم البيهقي في « المدخل » هذه المسألة : « لا يستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه » . بل صرح الخطيب بأنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه [1] .

---

(١) فتح المغيث ١ : ٢٩١ .

وإلى هذا القول ذهب أكثر علماء الحديث وغيرهم . وصححه ابن الصلاح [١] والنووي [٢] والعراقي [٣] وغيرهم .

القول الثاني :

أن رواية العدل عن الراوي المصرَّح باسمه تعديل مطلقاً .

وهذا القول محكي عن الحنفية ، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد [٤] ، إلا أن النصوص عن أحمد تدل على خلافها .

وحجة من ذهب إلى هذا القول : « أن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، ولكان غاشّاً في الدين لو علمه ولم يذكره »[٥] .

ورد الفقيه أبو بكر الصيرفي على ذلك فقال [٦] : « إن الرواية تعريف ـ أي مطلق تعريف ـ تزول جهالة العين بها بشرطه . والعدالة بالخبرة ، والرواية لا تدل على الخبرة » .

وقال الحافظ الخطيب البغدادي [٧] : « هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب» .

ثم روى[٨] بإسناده مجموعة من الأخبار صرح بها العدول الثقات :

---

(١) في علوم الحديث ص ١٠٠ .
(٢) في التقريب ١ : ٣١٤ بشرح التدريب .
(٣) في شرحه لألفيته ١ : ٣٢٠ .
(٤) انظر : شرح ابن رجب للعلل الصغرى للإمام الترمذي ١ : ٨٠ .
(٥) شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٢٠ ـ ٣٢١ .
(٦) كما في فتح المغيث ١ : ٢٩٢ .
(٧) في الكفاية ص ١٥٠ .
(٨) المصدر السابق ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

بكذب من رووا عنه وشهدوا عليهم بفساد العقيدة . ومن تلك الأخبار ما رواه بسنده عن سفيان الثوري أنه قال : « حدثنا ثُوير بن أبي فَاخِتة وكان من أركان الكذب» . وروى بسنده عن أبي بكر القاسم بن زكريا المقرىء قوله : « حدثنا مُخَوَّل بن إبراهيم وكان رافضياً » .

وروى عن أحمد بن الأزهر أنه قال : « حدثنا بكر بن الشرود الصنعاني بصنعاء ، وكان قدرياً داعية » .

ثم قال الخطيب[1] : « فإن قالوا : هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له ، فلذلك لم تثبت عدالته .

وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدله . قلنا : هذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه ، ولأنه لو عرف جرحاً منه لم يلزمه ذكره ، وإنما يلزم الاجتهاد في معرفة حاله ، العامل بخبره . ولأن ما قالوه بمثابة من قال : لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكّاه ، ولما أمسك عن تزكيته ، دل على أنه ليس بعدل عنده . . . فإن قالوا : إذا روى الثقة عمن ليس بثقة ولم يذكر حاله كان غاشّاً في الدين . قلنا : نهاية أمره أن يكون حاله كذلك، مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل، فبطل ما ذكروه» . انتهى كلام الحافظ الخطيب .

ويبدو للمتتبع لروايات الثقات أن أحداً منهم لم يخل عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين . حتى الأئمة الذين قيل فيهم : « إن أحدهم لا يروي إلا عن ثقة » . فإن هذا الإطلاق على سبيل الغالب من رواياتهم ، لا أن أحداً منهم لم يرو أبداً عن الضعفاء بالفعل[2] . ولا أدل على ذلك من قول الإمام شُعْبة بن الحجاج ، وشعبة شعبة في تشدده في الرواية وتعنته في الرجال ، حيث

---

(1) في ص ١٥٣- ١٥٤ من الكفاية .

(2) انظر : قواعد في علوم الحديث ص ٢١٦ .

يسند إليه الخطيب البغدادي [١] قوله : « لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين » .

قال الحافظ السخاوي [٢] : « وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره ، فينظر . وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من أُجْمِعَ على ضعفه » . اهـ.

وفي قول السخاوي رحمه الله هذا نظر : فإن الحافظ الذهبي [٣] يقول في ترجمة (محمد بن عبيد الله العَرْزَمي) : « هو من شيوخ شُعْبة المجمع على ضعفهم ، ولكن كان من عباد الله الصالحين » . اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »[٤] في ترجمة : (زيد بن الحَوارِيّ العَمّي) عن ابن عدي قوله فيه : « عامة ما يرويه ضعيف ، على أن شُعْبة قد روى عنه ، ولعل شُعْبة لم يَرْوِ عن أضعف منه » . اهـ.

قال الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي رحمه الله [٥] : « إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه ، فإن كثيراً من الثقات رووا عن الضعفاء ، كسفيان الثوري ، وشُعْبة وغيرهما » . اهـ.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله [٦] موضحاً حال سفيان الثوري في الرواية فقال : « وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ، ويروي عن الضعفاء . حتى قال فيه صاحبه شُعْبة : لا تحملوا عن الثوري ، إلا عن من تعرفون فإنه لا يبالي عمّن حمل » . اهـ.

---

(١) في الكفاية ص ١٥٢ ، وقول الإمام شُعْبة هذا ليس المراد منه حقيقة الثلاثين ، إنما مراده من وصل إلى غاية الحفظ والضبط والإتقان ، أي : مثله رضي الله عنه .

(٢) في فتح المغيث ١ : ٢٩٣ .

(٣) في ميزان الاعتدال ٣ : ٦٣٥ .

(٤) ٣ : ٤٠٨ .

(٥) في شرح علل الترمذي ١ : ٧٩ .

(٦) في فتح المغيث ١ : ٢٩٣ .

وقال الإمام يحيى القَطَّان : « إن لم أرو إلا عمن أرضى ، ما رويت عن خمسة أو نحو ذلك »[1] .

أسباب كتابة الثقات عن الضعفاء والمتروكين :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى[2] نقلاً عن الحاكم في مَدْخَلِه ، حيث يتحدث عن أغراض الثقات في كتابتهم الحديث عن الضعفاء فيقول : « وللأئمة في ذلك غرض ظاهر : وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، والمنفردُ به عَدْلٌ أو مجروح . ثم روى ـ أي الحاكم ـ بإسناده عن الأَثْرَم قال : « رأى أحمد بن حنبل ، يحيى بن معين يكتب صحيفة مَعْمَر عن أَبَان عن أنس ، فاذا اطلع عليه إنسان كتمه . فقال له أحمد : تكتب صحيفة مَعْمَر عن أَبَان وتعلم أنها موضوعة !؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أَبَان ثم تكتب حديثه على الوجه !؟

فقال : رحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن مَعْمَر على الوجه ، فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل « أبان » « ثابتاً » ، ويرويها عن مَعْمَر عن ثابت عن أنس ، فأقول له : « كذبتَ ! إنما هي عن مَعْمَر عن أبان ، لا عن ثابت » .

وذكر أيضاً ـ أي الحاكم ـ من طريق أحمد بن علي الأبّار قال : قال يحيى ابن معين : « كتبنا عن الكذابين وسَجَرْنا به التَّنُّور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً » .

وخرَّج العُقَيلي من طريق أبي غسان قال : « جاءني علي بن المَدِيني فكتب عني عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروة ، فقلت : أي شيء تصنع بها ؟ قال : أعرفها حتى لا تقلب » .

قلت : ـ القائل ابن رجب ـ : فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين

---

(١) شرح علل الترمذي ١ : ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) المصدر السابق ١ : ٨٩ ـ ٩٢ ، وانظر : فتح المغيث ١ : ٢٩٢ . ولجواز الرواية عن الضعفاء وعدمها ، انظر : شرح العلل ١ : ٨٧ ـ ٨٨ .

روايته : فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها ، كما قال يحيى : سَجَرْنا بها التَّنُّور ، وكذلك أحمد خَرَّقَ حديث خلق ممن كتب حديثهم ولم يحدث به ، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين لم يخرجه فيه مثل : فايد أبي الورقاء ، وكَثير بن عبد الله المزني ، وأَبَان بن أبي عيّاش ، وغيرهم . وكان يحدِّث عمن دونهم في الضعف . قال ـ أي أحمد بن حنبل ـ في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : « قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق ، وعمرو بن حَكَّام ، ومحمد بن معاوية ، وعلي بن الجَعْد ، وإسحاق بن أبي إسرائيل . ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم» . . . .

وقال في رواية ابن القاسم : « ابن لَهِيعة ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال . إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدُّه ، لا أنه حجة إذا انفرد » . . .

وقال في رواية مُهَنَّا ، وسأله لِمَ تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟

قال : « أعرفه » . . . . . .

والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ ، ويحدث عمن دونهم في الضعف ، مثل من في حفظه شيء أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه . وكذلك كان أبو زُرْعة يفعل . وأما الذين كتبوا حديث الكذابين ـ من أهل المعرفة والحفظ ـ فإنما كتبوه لمعرفته ، وهذا كما ذكروا أحاديثهم في كتب الجرح والتعديل .

ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم ، لا يجوز ذكرها إلا لِيُبَيِّنَ أمرها أو معنى ذلك . وقد سبق عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم » انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى . وهو كلام على غاية من النفاسة وجودة التحقيق .

القول الثالث :

« أنه إن كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً ، وإلا فلا .

وهذا هو المختار عند الأصوليين كالسيف الآمدي [1] ، وأبي عمرو بن الحاجب [2] وغيرهما [3] »[4] . اهـ.

وهذا اختيار إمام الحرمين الجويني ، حيث يقول [5] : « فأما التعديل والجرح الواقعان ضمناً ، فلتقع البداية بالتعديل : فمما عُدَّ في التعديل ضمناً : إطلاق الرجل العدل الرواية عن الرجل من غير تعرض له بجرح أو تعديل ، فهذا مما اختلف فيه المحدثون والأصوليون : فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الرواية تعديل ، ومنع آخرون ذلك .

والرأي فيه عندي التفصيل : فإن ظهر من عادة ذلك الراوي الانكفاف عن الرواية عمن يتغشاه ريب ، واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديل . وإن تبين من عادته الرواية عن الثقة والضعيف ، فليست روايته تعديلاً . وإن أشكل الأمر ، فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا اليه ، فلا يحكم بأن روايته تعديل ، وهذا من أصناف ما يعد تعديلاً ضمناً » . اهـ.

قال الإمام الماوردي[6] عن هذا القول : « وهو قول الحذاق ، ولا بد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهوراً بيناً إما بتصريحه بذلك أو تتبع عادته ، بحيث لا تختلف في بعض الأحوال ، فإن لم

---

(١) في الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٢٦ .

(٢) في « مختصره » ٢ : ٦٦ بشرح عضد الملة والدين .

(٣) كابن القشيرى والغزالي والصفي الهندي ، كما في « إرشاد الفحول » للشوكاني ص ٦٧ .

(٤) شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٥) في كتابه « البرهان في أصول الفقه » ١ : ٦٢٣ .

(٦) كما في إرشاد الفحول ص ٦٧ .

يظهر ذلك ظهوراً بيناً فليس بتعديل . فإن كثيراً من الحفاظ يروون أحاديث الضعفاء للاعتبار ولبيان حالها ، ومن هذه الطريقة قولهم : « رجاله رجال الصحيح » وقولهم : « روى عنه البخاري ومسلم » أو : « أحدهما » » . اهـ.

وهذا القول ليس قاصراً على الأصوليين بل « ذهب إليه جمع من المحدِّثين ، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في « صحاحهم » ، والحاكم في « مستدركه »، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المُرْسِلُ إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه »[1] .

قال الحافظ الخطيب البغدادي[2] : « إذا قال العالم : كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث ، كان هذا تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي » . اهـ.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وبه صرح طائفة من المحققين من أصحابه وأصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله [3] : « والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يُعْرَف منه ذلك فليس بتعديل .

وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي .

قال أحمد - في رواية الأَثْرَم - : « إذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة ، ثم قال : كان عبد الرحمن أولاً يتسأهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد ، وكان يروي عن جابر - أي الجُعْفي - ثم تركه » .

وقال في رواية أبي زُرْعة : « مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرَف فهو حجة » .

---

(١) فتح المغيث ١ : ٢٩٢ .

(٢) في الكفاية ص ١٥٤ .

(٣) في شرح علل الترمذي ١ : ٨٠ - ٨١ .

وقال في رواية ابن هانىء : « ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة ، كل من روى عنه مالك فهو ثقة »[1] .

وقال الميموني : « سمعت أحمد غير مرة يقول : « كان مالك من أثبت الناس ، ولا تبال أن تسال عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مديني » .

قال الميموني : وقال لي يحيى بن معين : « لا تريد أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين » » . اهـ.

وقد صرح الإمام يحيى بن معين باسم من روى عنه مالك وهو غير ثقة ، فقد جاء في « تهذيب التهذيب »[2] عن يحيى بن معين قوله : « كل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم بن أبي المُخَارِق أبا أمية » . اهـ.

أقول : وقد اعتذر الحافظ ابن عبد البر[3] عن رواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق بقوله :

« وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، وهو مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، إذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ، ولم يدخل في كتابه عنه حكماً أفرده به » . اهـ.

وقد ذكر الحافظ السخاوي[4] أسماء من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر ، وهم : « الإمام أحمد وبَقِيّ بن مَخْلَد وحَرِيز بن عثمان وسليمان بن حرب وشُعْبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القَطَّان ، وذلك في شُعْبة على المشهور » . اهـ.

وقد علق المحدِّث التهانوي رحمه الله[5] بعد حكايته للأقوال الثلاثة

---

(١) لا بد أن يفهم هذا أنه على الأكثر الأغلب ، فقد روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، وهو ضعيف باتفاقهم ، كما سيأتي نقله قريباً .

(٢) ٩: ٣٠٤ .

(٣) في كتابه « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد » ١: ٦٠ .

(٤) في فتح المغيث ١: ٢٩٣ ، وانظر لزاماً كتاب « قواعد في علوم الحديث » ص ٢١٦ - ٢٢٧ ، ففيه أسماء أخرى كثيرة من غير ما ذكره السخاوي .

(٥) في كتابه « قواعد في علوم الحديث » ص ٢١٥ .

المتقدمة في المسألة بقوله : « والأول : أحوط ، والثاني : أقوى وأوثق دليلاً ، ولكن ينبغي تقييده بالقرون الثلاثة ، والثالث : أعدل وأوسط ، ولا حاجة إلى تقييده بقرن دون قرن » . اهـ.

وما قاله رحمه الله نفيس ، بيد أنه إن كان يحق لي القول ، فإني أقول: إن ما ذكره من أن القول الثاني « أقوى وأوثق دليلاً » فيه نظر ، وذلك لما تقدم تفصيلاً عند مناقشة هذا القول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الخامسة

اختلافهم فيمن روى عن ثقة حديثاً فَسُئِلَ المرويّ عنه فنفاه

وصورة المسألة : أن يروي ثقة عن ثقة حديثاً ، ثم ينفي المرويُّ عنه ما رُوي عنه. فهل يُقْبَلُ قوله؟ ثم هل يؤثر ذلك النفي في عدالة الفرع الراوي؟

اختلف العلماء فيما بينهم في هذه المسألة ، على تفصيل فيها يعود إلى كيفية النفي وصورته ، وهي على أقوال خمسة .

القول الأول :

أن المرويَّ عنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال : ما روَّيته ، أو كذب عليّ ، أو نحو ذلك ، فقد تعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل ، فوجب رَدُّ حديث فرعِهِ ذلك .

إذ الشيخ قطع بكذب الراوي ، والراوي قطع بالنقل ، ولكل منهما جهة ترجيح ، أما الراوي فلكونه مثبتاً ، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً . ثم لا يكون جرحاً له يوجب رَدَّ باقي حديثه ، لأنه مكذِّبٌ لشيخه أيضاً في ذلك ، وليس قبول جرح شيخه له ، بأولى من قبول جرحه لشيخه ، فتساقطا [1] .

« وأيضاً قال التاج السُّبْكي ، عدالة كل واحد منهما متيقنة : وكذبه مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا [2] » .

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٥ ، ومحاسن الاصطلاح للبُلْقيني ص ٢٣٣ ، وشرح العراقي لألفيته ١ : ٣٣٦ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ : ٣١٥ .
(٢) فتح المغيث ١ : ٣١٥ . وانظر : جمع الجوامع للتاج السُّبْكي ٢ : ١٦٤ - ١٦٥ .

فإن عاد الأصل وحدث به ، أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الأصل ، فهو مقبول [1] .

وإلى هذا القول ذهب الباقلاني [2] والفخر الرازي [3] والسيف الآمدي [4] من الأصوليين . وابن الصلاح [5] والنووي [6] والعراقي [7] وغيرهم من المحدِّثين. وهو المختار عند المتأخرين كما قيده السيوطي [8].

إلا أنه ينبغي أن ننتبه إلى أمر هنا ، وهو : أن الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما لم يفرقا بين نوعين من النفي الجازم : النفي الجازم مع التصريح بالكذب ، والنفي الجازم دون تصريح بالكذب ، كقوله : « ما رويت هذا ، أو ما حدثت به قط ، أو أنا عالم أنني ما حدثتك ، أو لم أحدثك » .

وقد مشى الحافظ ابن حجر في شرحه لنخبته [9] على عدم التفريق بين النوعين تبعاً للخطيب وابن الصلاح، وسيأتي أنه فرق بينهما في «فتح الباري».

القول الثاني :

عكس القول الأول تماماً ، وهو : عدم رَدِّ المرويّ .

وهذا القول : « اختاره ـ أبو المظفر بن ـ السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه» [10].

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو الحسن بن القَطَّان [11] ، واختاره

---

(1) انظر: شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٣٦، وتدريب الراوي للسيوطي ١ : ٣٣٤ .

(2) كما رواه الخطيب عنه في الكفاية ص ٢٢١ .

(3) في المحصول ق ١ ج ٢ ص ٦٠٤ .

(4) في الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٥١ ، وقد حكى عدم الخلاف في ذلك، وهو مردود بما سيأتي.

(5) في علوم الحديث ص ١٠٥ .

(6) في التقريب ١ : ٣٣٤ بشرح التدريب .

(7) في شرحه لألفيته ١ : ٣٣٦

(8) في تدريب الراوي ١ : ٣٣٤ .

(9) ص ٦١ .

(10) تدريب الراوي ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، وذكر السخاوي في فتح المغيث ١ : ٣١٦ ، أن الهندي حكى الاتفاق على رد المروي، أي عكس ما نقله السيوطي عنه تماماً فليتحقق .

(11) كما في فتح المغيث ١: ٣١٦ وفيه « أبو الحسين » وهو تحريف . وفي توضيح الأفكار ٢: =

تاج الدين السُّبْكي في « جمع الجوامع »[1] ، ففيه مع شرحه للمحلي : « المختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين كالإمام الرازي والآمدي وغيرهما أن تكذيب الأصلِ الفرع فيما رواه عنه ، كأن قال « ما رويت له هذا » لا يسقط المروي عن القبول ، لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، فلا يكون واحد منهما بتكذيب للآخر مجروحاً » . اهـ.

وإلى هذا القول ذهب المحدِّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من المعاصرين ، حيث يقول في كتابه : « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث »[2] : « الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ إن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقةً إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدَّم على النافي ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه ـ : وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ » . اهـ.

ولو اقتصر رحمه الله على الدليل الثاني بأن كل إنسان عرضة للنسيان والسهو . . كما فعل التاج السُّبْكي لكان أجود . لأن الدليل الأول وهو : أن المثبت مقدَّم على النافي ، وإن كان صحيحاً ، إلا أنه لما كان النافي هنا ـ كما قال البُلْقيني[3] ـ نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب، اقتضى أن يرجح الثاني . وكذلك فإن أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين النفي الجازم مصحوباً بالتصريح بتكذيب الراوي، وبين النفي الجازم غير المصحوب بتكذيب الراوي .

إلا أن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرحه لصحيح الإمام البخاري [4] فرَّق بينهما ، وذلك عند كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير » حيث

= ٢٤٦ : « أبو الحسن القَطَّان » بسقوط « ابن » والصواب ما أثبت .

(١) ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) ص ١١٥ .

(٣) في محاسن الاصطلاح ص ٢٢٣ .

(٤) فتح الباري ٢: ٣٢٦ ، ط السلفية .

يقول : « ولأهل الحديث فيه - أي في إنكار الأصل رواية الفرع - تفصيل : قالوا : إما أن يجزم بردِّه أو لا ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا . . . وإن جزم وصرح بالتكذيب ، فهو متفق عندهم على ردِّه ، لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر . وإن جزم بالردِّ ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم [1] قبوله .

وأما الفقهاء ، فاختلفوا : فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياساً على الشاهد .

وللإمام فخر الدين [2] في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد : فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض . ومحصل كلامه آنفاً أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به . وهذا الحديث - أي حديث ابن عباس المتقدم - من أمثلته» . اهـ .

وقد خالف شيخ الإسلام ابن حجر هنا ما مشى عليه في « شرح النخبة » [3] من عدم التفريق بين النوعين تبعاً لمن قبله .

وهذا الذي ذكره رحمه الله في « الفتح » من كون الراجح عند المحدِّثين قبول رواية الفرع إذا لم يكن التصريح بالتكذيب مصاحباً للنفي الجازم من قبل الأصل ، قاله متمسكاً بصنيع الإمام مسلم في « صحيحه » [4] ، حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي مَعْبَد مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال : « ما كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير » مع قول أبي مَعْبَد لعمرو بن دينار : « لم أُحَدِّثْكَ بهذا » كما ذكره مسلم نفسه عقب روايته للحديث .

---

(١) أي عند المحدِّثين ، وما قاله الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله في « فتح الباقي » ١ : ٣٣٦ من أن ابن حجر « نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدِّثين قبوله » غير دقيق كما لا يخفى .

(٢) في كتابه « المحصول في علم أصول الفقه » ق ١ ج ٢ ص ٦٠٤ - ٦٠٦ .

(٣) ص ٦١ .

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ١ : ٤١٠ .

قال الحافظ السخاوي [1] بعد إشارته لصنيع الحافظ ابن حجر هذا ، موضحاً معقباً : « فإنه دَلَّ على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عدلاً . وكذا صحح الحديث البخاري وغيره ، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان ، كالصيغ التي بعدها ـ أي كقول الشيخ : لا أذكره ـ ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه : « كأنه نسي بعد أن حدثه » . بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء ، وقال كثير : « ما حدثت بهذا قط » أنه نسي [2] . لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر .

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسيناً للظن بالشيخين، لا سيما وقد قيل كما أشار إليه الفخر الرازي إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به .

قال شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ وهذا الحديث من أمثلته .

هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد : الرد ، قياساً على الشاهد .

وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا ، اتفاق المحدِّثين على الردِّ في صورة التصريح بالكذب ، وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر . فالخلاف موجود : فمن متوقف ، ومن قائل بالقبول مطلقاً وهو اختيار ابن السُّبْكي تبعاً لأبي المظفر ابن السمعاني ، وقال به أبو الحسن بن القَطَّان ، وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الردِّ من غير تفصيل ، وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى وينازعه في الثانية . ويجاب بأن الاتفاق في الأولى ، والخلاف في الثانية بالنظر للمحدِّثين خاصة» . انتهى كلام السخاوي .

أقول: قول الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن الراجح عند المحدِّثين قبول المرويّ إن جزم الأصل بردّه دون أن يصرح بتكذيب الفرع ، فيه نظر .

---

(١) في فتح المغيث ١ : ٣١٦ .

(٢) خبر قتادة رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٢٠ .

وذلك لأن بعض المحدِّثين كابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم ، عند كلامهم على المسألة لم يفرقوا بين الصورة الأولى المصاحبة للتكذيب والصورة الثانية غير المصاحبة للتكذيب في الحكم ، مما يدل على أن الحكم بالردّ ينسحب عليهما معاً عندهم .

وكما لا يخفى فإن كلام الحافظ السخاوي يشعر بأن متمسك الحافظ ابن حجر بصنيع الإمام مسلم للاستدلال به على ذلك الترجيح غير مسلَّمٍ له تمام التسليم .

القول الثالث :

هو نفس القول الثاني من عدم ردّ المروي ، إلا أنه يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

وإلى هذا القول ذهب: الماوردي والرُّوْيَاني، كما حكاه السيوطي[1] عنهما.

القول الرابع :

أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة[2] .

وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني[3] ، فإنه يقول : « أما إذا كذبه ، أو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخرام الثقة في هذه الحالة . وادّعى القاضي على الشافعي أنه قال : ترد الرواية في مثل هذه الصورة . والذي اختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين ، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك ، وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه » . اهـ.

وهذه الأقوال الأربعة جميعها فيما إذا كان هناك نفي جازم من الأصل بردّ

---

(١) في التدريب ١ : ٣٣٥ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) في كتابه « البرهان في أصول الفقه » ١ : ٦٥٥ .

رواية الفرع . أما إذا قال الأصل عندما روجع : « لا أعرفه » أو « لا أذكره » أو نحو ذلك مما يقتضي جواز أن يكون نسيه ، فذلك لا يقتضي ردّ رواية الفرع عنه . ومع ذلك فقد اختلف فيه ، هل يكون الحكم للفرع الذاكر ، أو للأصل الناسي ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الحكم للفرع الذاكر .

وإليه ذهب جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، وقالوا : إن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما نسيه [١] .

وقد صحح هذا القول : الخطيب البغدادي [٢] ، وابن الصلاح [٣] . بل حكى شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر [٤] اتفاق المحدثين على ذلك .

لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان ، والراوي عنه ثقة جازم فلا يُرَدُّ بالاحتمال روايتُه [٥] .

القول الثاني :

أن الحكم للأصل الناسي .

وإليه ذهب الإمام أبو الحسن الكَرْخي من الحنفية مع بعض متأخريهم [٦] . وحكاه ابن الصبّاغ في « العدة » عن أصحاب أبي حنيفة [٧] . وقد عزاه في « المنار » وشرحه « نور الأنوار »[٨]، إلى أبي يوسف من أصحاب أبي

---

(١) انظر : شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٣٦ - ٣٣٧ ، والإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ١١٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي ٢ : ١٥١ - ١٥٤ .

(٢) كما في فتح المغيث ١ : ٣١٧ ، وانظر : الكفاية ص ٢٢١ .

(٣) في علوم الحديث ص ١٠٦ .

(٤) في فتح الباري ٢ : ٣٢٦ ط السلفية .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٦ .

(٦) انظر : الإلماع ص ١١٣ .

(٧) شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٣٧ .

(٨) لمؤلفه « مُلّا جِيْوَن » ص ١٩٩، كما في قواعد في علوم الحديث ص ٢٠١ .

حنيفة ، وإلى الكَرْخي من الحنفية ، وإلى الإمام أحمد بن حنبل من غيرهم .

وقد تعقب الحافظ السخاوي [١] ابن الصباغ لحكايته ذلك عن أصحاب أبي حنيفة ، دون تخصيصه القول ببعضهم ، فقال « حكاه ابن الصبّاغ في « العدة » عن أصحاب أبي حنيفة ، لكن في التعميم نظر ، إلا أن يريد المتأخرين منه ، لا سيما وسيأتي في المسألة الثانية عن صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، أنه إذا وجد سماعه في كتابه ، وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته .

ويتأيد بقول إلْكِيا الطبري : إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام ، إلا إنْ أُخِذَ من ردهم حديث : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » . الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي »[٢] . اهـ .

وقد حرر الإمام الكمال بن الهُمَام [٣] الحنفي مسألة عزو القول بذلك إلى أبي يوسف فقال : « وإن شك - أي الأصل - فلم يحكم بالنفي ، فالأكثر حجةٌ ، ونسبَ لمحمدٍ خلافاً لأبي يوسف ، تخريجاً من اختلافهما في قاضٍ تقوم البينة بحكمه ، ولا يذكر ، رَدَّها أبو يوسف ، وقَبِلَها محمد ، ونسبةُ بعضهم القبول لأبي يوسف غلط . ولم يُذْكر فيها قول لأبي حنيفة فضمه مع أبي يوسف يحتاج إلى تثبت ، وعلى المنع الكَرْخي ، والقاضي أبو زيد ، وفخر الإسلام ، وأحمد - بن حنبل - » . اهـ .

وقد أفاد الحافظ السخاوي [٤] أن بعضاً من الشافعية قد ذهبوا هذا المذهب أيضاً ، فقال : « وذكر الرافعي في الأقضية أن القاضي ابن كَجّ حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب ، ونقله شارح « اللمع » عن اختيار القاضي أبي حامد المروزي ، وأنه قاسه على الشاهد . وتوجيه هذا القول : أن الفرع تبع

---

(١) في فتح المغيث ١ : ٣١٧ .

(٢) سيأتي تخريجه مع ذكر العراقي بعدم صلاحية التمثيل به .

(٣) في التحرير ص ٣٤٧ .

(٤) في فتح المغيث ١ : ٣١٧ - ٣١٨ .

للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ، ثبتت رواية الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي . ولكن هذا متعقب فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت الجازم مقدَّم على النافي خصوصاً الشاك .

قال شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ : وأما قياس ذلك بالشهادة ـ يعني على الشهادة ـ إذ ظهر توقف الأصل ففاسد ، لأن شهادة الفرع لا تسع مع القدرة على شهادة الأصل ، بخلاف الرواية فافترقا . على أن بعض المتأخرين كما حكاه البُلْقيني قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف . والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا » . اهـ.

أقول : أما نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فإن ذلك في رواية عنه ، وهناك رواية أخرى عنه هي الأصح يذهب فيها مذهب الجمهور[1] . ومثال ما تركه أصحاب القول الثاني من الحديث بسبب نسيان الأصل لما روي عنه وعدم تذكره له .

« مارواه أبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « قضى باليمين مع الشاهد » .

زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدَرَاوَرْدي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بَعْدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً

(١) الإحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي ٢ : ١٥١ .
(٢) في كتاب الأقضية ٤ : ٣٤ رقم (٣٦١٠).
(٣) في كتاب الأحكام ٥ : ٢٢ رقم (١٣٤٣) .
(٤) في كتاب الأحكام ٢ : ٧٩٣ رقم (٢٣٦٨) .

من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : « لا أعرفه » ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : « فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدِّث به عن ربيعة عني »[1] .

وبهذا المثال من السنّة وغيره يمكننا فهم اختلاف المحدثين في بعض قواعد أصول الحديث ـ كما في مسألتنا هذه ـ وأثر ذلك في تباين حكمهم على الحديث قبولاً ورداً .

قال العراقي [2] : « وقد مثّل ابن الصلاح بحديث آخر تركت التمثيل به لما سأذكره ، وهو حديث رواه الثلاثة[3] المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . فذكر الترمذي أن بعض أهل الحديث ضعفه من أجل أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره .

وإنما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له ، فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين أنه لم يَذْكُرْ هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال: وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج » . اهـ.

القول الثالث :

« إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قُبِلَ الذاكرُ الحافظُ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدَّ .

---

(1) شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(2) في شرحه لألفيته ١ : ٣٣٩ . وانظر : نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٩ ـ ١٣٠ فقد توسع في القول عليه بأكثر مما في شرحه لألفيته .

(3) رواه الترمذي ٤ : ٥٤ رقم (١١٠٢)، وأبو داود ٢ : ٥٥٦ رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه ١ : ٦٠٥ رقم (١٨٧٩)، ثلاثتهم رووه في كتاب النكاح . ولفظ الثلاثة مغاير تغايراً يسيراً لما ذكره العراقي .

فقل ما ينسى الإنسان شيئاً لا يتذكره بالتذكير ، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر . قاله ابن الأثير[1] وأبو زيد الدبُوسي »[2] . اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) في مقدمة كتاب « جامع الأصول » ١ : ٨٩ .
(2) فتح المغيث ١ : ٣١٨ .

المسألة السادسة
اختلافهم في أخذ الأجرة على التحديث

لعل هذه المسألة التي أثارها علماؤنا رحمهم المولى تعالى من جواز أخذ الأجرة على التحديث وعدمه ، وأثر ذلك في عدم قبول رواية الذين يأخذون على التحديث أجراً عند من قال بعدم جوازه . ليعطي أدقَّ صورة وأبلغها عن حقيقتين ثنتين .

الأولى منهما : دقة المنهج الذي وضعه أئمتنا في صفة من تقبل روايته ومن ترد ، والذي تناول أموراً يمكننا من خلالها أن ندرك أصالة ودقة هذا المنهج ، وما قُدِّمَ في سبيل تحقيقه .

وتكفي تلك النظرة العجلى في المكتبة الحديثية مطبوعها ومخطوطها ، وبما حوته من عشرات الألوف من المجلدات ، لتكون شاهد صدق على هذا العطاء المتميز ، الذي لو لم يكن مربوطاً بعقيدة وإيمان وإخلاص وحب للنبي - ﷺ - وحديثه الشريف ، لما كان هذا الذي يعد اليوم من مفاخر المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وثاني الحقيقتين : أنها تُبين عن ذلك التحقق الكامل في ذلك القول : « إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [1]» . ولتقدم صورة عن

---

(١) رواه ابن حِبَّان بسنده عن إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنه من قوله ، في أول كتابه « المجروحين » ١ : ٢٣ . ورواه الخطيب في الكفاية ص ١٩٦ بسنده عن ابن سيرين رضي الله عنه من قوله بلفظ : « إنما هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذونه » .

ذلك التحري يعدم مثيله في غير هذه الأمة التي عرفت خطورة ما تحمل وشرف ما تبلِّغ .

صورة من الورع الصادق ، أدرك أهله أن هذا الحديث دين ، فكانوا على أتمه وأصدقه . أو بعد هذه المنزلة من دقة المنهج ، وصدق مؤديه ، تقى ونباهة وورعاً ، يمكن لذي عقل أن يتشكك في هذه السنة أو حملتها !!

وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء على قولين رئيسيين ، وكان لاختلافهم هذا أثره في الحكم على رواية بعض الرواة قبولاً وردّاً .

القول الأول :

أن من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته .

وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي ، وحمّاد بن سلمة، وسليمان بن حرب، وغيرهم [١] .

فقد روى الخطيب البغدادي [٢] بسنده ، أن أحمد بن حنبل سُئِلَ : أيكتب عمن يبيع الحديث ؟ قال : لا ، ولا كرامة .

وساق بسنده أيضاً [٣] عن سلمة بن شَبيب أنه سأل إسحاق بن راهويه : عن المحدِّث يحدث بالأجر؟ قال: لا يكتب عنه .

وروى كذلك عن أبي حاتم الرازي ، وقد سئل عمن يأخذ على الحديث ؟ فقال : لا يكتب عنه .

وذكر أخباراً أُخر في هذا ثم قال [٤] :

« إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به ، لأن بعض من

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٧، وشرح العراقي لألفيته ١ : ٣٤٠ .

(٢) في الكفاية ص ٢٤١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع ، لأجل ما كان يُعْطَى . ولهذا المعنى حكي عن شُعْبة بن الحجاج - ثم ساق بسنده إليه قوله - : « لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنهم يكذبون لكم » .

- وروى عنه قوله أيضاً - : « اكتبوا عن زياد بن مِخْرَاق ، فإنه رجل موسر لا يكذب » .

- وروى عنه أنه قال لعلي بن عاصم - : « عليك بعُمَارة بن أبي حفصة ، فإنه غني لا يكذب ، قال فقلت : كم من غني يكذب ! » . اهـ .

وقد روى الخطيب رحمه الله مواقف عدة لبعض الأئمة وقفوا من هذا الأمر موقفاً شديداً ، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة .

من ذلك ما رواه بسنده (١) عن سعيد بن عامر أنه قال : « إن الحسن - البصري - لما جلس يحدث أُهْديَ له ، فردّه ، وقال : إن من جلس مثل هذا المجلس ، فليس له عند الله خلاق ، أو قال : فليس له خلاق » - يعني إن أخذ - .

وذكر الحافظ السخاوي رحمه الله (٢) عن هبة الله بن المبارك السقطي أنه قال : كان أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن الدجاجي البغدادي ، ذا وجاهة وتقدم ، وحال واسعة ، وعهدي به وقد أتى عليه الزمان بصروفه ، وقد قصدته في جماعة مُثْرِين لنسمع منه وهو مريض ، فدخلنا عليه وهو على باريةٍ (٣) ، وعليه جُبَّةٌ قد أكلت النار أكثرها ، وليس عنده ما يساوي درهماً ، فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرحنا ثم قمنا . وقد تحمل المشقة في إكرامنا ، فلما خرجنا قلت : هل مع سادتنا ما نصرفه إلى الشيخ ؟ فمالوا إلى ذلك ، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل (٤) ، فدعوت ابنته وأعطيتها ، ووقفت لأرى تسليمها إليه ، فلما دخلت وأعطته ، لطم حَرَّ وجهه ونادى :

---

(١) في الكفاية ص ٢٤٠ .
(٢) في فتح المغيث ١ : ٣٢٢ مصححاً ما وقع فيه من تحريف .
(٣) قال في لسان العرب ط بولاق ١٨ : ٧٧ ، والباريُّ والبَارِياءُ : الحصير المنسوج ، وقيل الطريق .
(٤) المثقال يساوي : خمسة غرامات .

وافضيحتاه ، آخذ على حديث رسول الله ﷺ عوضاً ؟ لا والله ، ونهض حافياً ، فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت ، فعدت إليه ، فبكى ، وقال : تفضحني مع أصحاب الحديث ؟ الموت أهون من ذلك . فأعدت الذهب إلى الجماعة ، فلم يقبلوه وتصدقوا به » . اهـ . رحمه الله رحمة واسعةً ورضي عنه .

وقد ترك الحافظ النَّسائي الرواية عن علي بن عبد العزيز - وهو أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد [1] - لحرصه الزائد على أخذ الأجرة على التحديث . فقد روى الخطيب [2] بإسناده عن أبي عبد الرحمن النَّسائي ، وقد سُئِلَ عن علي بن عبد العزيز المكي فقال : قبح الله عليّ بن عبد العزيز ثلاثاً ، فقيل له يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه ؟ فقال : لا ، فقيل له : أكان كذاباً ؟ فقال : لا ، ولكن قوماً اجتمعوا ليقرأوا عليه شيئاً ، وبرّوه بما سَهُلَ ، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من برّه ، فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا ، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره بإحضار القصعة ، فلما أحضرها حدثهم . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » [3] في ترجمة (الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي - صاحب المسند -) : « كان حافظاً عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد بالمرة . تكلم فيه بلا حجة . قال الدارقطني : قد اختلف فيه ، وهو عندي صدوق .

قال ابن حزم : ضعيف .

وليّنه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية » . اهـ .

القول الثاني :

قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً .

---

(١) تهذيب التهذيب ٧ : ٣٦٢ .

(٢) في الكفاية ص ٢٤٤ .

(٣) ١ : ٤٤٢ .

لأن المحدث قد يكون فقيراً وله عيال تجب عليه مؤنتهم ، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم .

وممن ذهب إلى هذا القول : أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن شيخ الإمام البخاري ، وعَفَّان بن مسلم ، وهو من شيوخ البخاري أيضاً ، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي ، ومجاهد بن جَبْر ، وعكرمة ، وطاووس ، ويعقوب بن ابراهيم الدَّوْرقي ، وهشام بن عمّار ، وغيرهم [1] .

قال علي بن خَشْرَم : سمعت أبا نُعَيْم الفضل يقول : يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف [2] .

قال الإمام الحافظ ابن الصلاح [3] في أخذ العوض على التحديث : « وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه . غير أن في هذا من حيث العرفُ خرماً للمروءة ، والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه ، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السَّلامي ذكر أن أبا الحسين بن النَّقُّورِ فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله » . اهـ.

قال الحافظ السخاوي [4] : « وسبقَ إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم ، فقال خالد بن سعد الأندلسي : سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون : جمعنا لابن أخي ابن وهب ، يعني أحمد بن عبد الرحمن دنانيره ، أعطيناه إياها وقرأنا عليه موطأ عمه وجامعه . قال محمد : فصار في نفسي من ذلك ، فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم ، فقلت : أصلحك الله ، العالم يأخذ على قراءة العلم .

فاستشعر فيما ظهر لي أني إنما أسأله عن أحمد . فقال لي : جايز عافاك

---

(١) انظر : الكفاية ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وفتح المغيث ١ : ٣٢٢ - ٣٢٣ .
(٢) فتح المغيث ١ : ٣٢٤ .
(٣) في علوم الحديث ص ١٠٧ .
(٤) في فتح المغيث ١ : ٣٢٦ .

الله ، حلال أن لا أقرأتك ورقة إلا بدرهم ، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار وأودع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي .

ثم قال : إذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم ، القياس على القرآن ـ أي أخذ الأجرة على تعليمه ـ فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه ، الجمهور ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح (١) : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك ـ أي الوعيد على أخذ الأجرة ـ لا تنهض بالمعارضة ، إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة ، خصوصاً وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ، لتوافق الأحاديث الصحيحة ، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه ، لا سيما عند عدم الحاجة » . اهـ.

قال العلّامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله (٢) : « ويشهد لصحة ما ذهب إليه أبو إسحاق رحمه الله ، تجويز الشرع أن يأخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيراً ، وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب ، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ ، والقرآن شاهد عدل على صحة ذلك » . اهـ.

ومع هذا كله فإن علماءنا نبهوا على قضية هي من الأهمية بمكان ، حيث يقول شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله (٣) : « ومن المهم هنا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فَتَر ، لا بل قد بطل ، فينبغي

---

(١) الذي رواه الإمام البخاري في « صحيحه » في كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٠ : ١٦٩ ، بشرح فتح الباري ، ط بولاق ، ولفظه عنده : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » .

(٢) في حاشيته على توضيح الأفكار للصنعاني ٢ : ٢٥٣ . وقد سبقه إلى ذلك السيوطي في « تدريب الراوي » ١ : ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(٣) كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١ : ٣٢٧ .

للعلماء أن يحببوا إليهم العلم ، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع ، والغالب على الطلبة الفقر ، ترك الطلب ، فكان هذا سبباً لموت السنة ، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله ، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة ، بورك له في حياته وبعد مماته ، وأما من كان على السيرة التي ذممناها لم يُبَارَكْ له على غزارة علمه » . اهـ.

وقد وجدنا أن غالب الذين كانوا يأخذون على التحديث أجراً أمثال أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن وعلي بن عبد العزيز وغيرهما ، ما كانوا يأخذون إلا لحاجتهم لذلك ، حيث كان أصحاب الحديث يمنعونهم عن الكسب لعيالهم . وقد مر ذلك صريحاً في قول أبي نُعَيْم المتقدم ، أما علي بن عبد العزيز المكي فمثل أبي نُعَيْم في الفقر والحاجة على ما روى الخطيب عنه في « الكفاية »[1] .

وقد قيد الحافظ السخاوي رحمه الله[2] جواز ذلك : بأن يكون المأخوذ بقدر الحاجة من غير زيادة .

وقد أشار الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله[3] إلى أمر مهم في المسألة حيث يقول : « وأحب أن أنبهك هنا إلى أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم . فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم ».اهـ.

هـذا وقد كان بعض المحدِّثين يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة كما هو الحال بالنسبة لعلي بن منير الخلّال ، ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء دون الفقراء ، ومنهم من كان يمتنع عن الأخذ في الحديث خاصة[4] . وقد بقيت قضية واحدة في المسألة على غاية من الأهمية لا بد من الوقوف

---

(١) ص ٢٤٤ .

(٢) في فتح المغيث ١ : ٣٢٦ .

(٣) في حاشيته على توضيح الأفكار ٢ : ٢٥٣ .

(٤) انظر : فتح المغيث ١ : ٣٢٥ .

عندها ، وهي : أنه قد مر معنا آنفاً عند حكاية القول الأول ، أن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه ممن ذهب إلى عدم جواز الرواية عمن أخذ على التحديث أجراً ، ومع ذلك فإنه كان يوثق ويروي عن بعض الذين كانوا يفعلون ذلك أمثال : عَفَّان بن مسلم والفضل بن دُكَيْن .

فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال [١] : « شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما ، وكنا نلقىٰ من الناس في أمرهما ما الله به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد ، أو كبير أحد ، مثل ما قاما به : « عَفَّان ، وأبو نُعَيْم » . قال السخاوي عقبه: « يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة . وبكلام الناس : من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث ، ووصف أحمد مع هذا عَفَّان بالمتثبت . وقيل له : من تابع عفَّان على ذلك ؟ فقال ـ أي أحمد ـ : وعَفَّان يحتاج إلى أن يتابعه أحد ، وأبا نُعَيْم الحجة الثبت . وقال مرة : إنه يزاحم به ابن عُيَيْنَة ، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع . إلى غير ذلك من الروايات عنه . بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله .

فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما ـ أي إطلاق أحمد وأبي حاتم في المنع من الرواية عمن يأخذ على التحديث أجراً ـ كما مضى ، أولاً : عدم الكتابة بأن ذاك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت . أو الأخذ مختلف في الموضعين كما يشعر به بالسؤال لأحمد هناك » . اهـ.

---

(١) كما في فتح المغيث ١ : ٣٢٣ .

المبحث الثاني

الضبط، وشروطه، والمسائل التي تتعلّق به ممّا جرى فيه اختلاف بين المحدّثين

تقدم أن جماهير أئمة الحديث والفقه أجمعوا على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون : عدلاً ، ضابطاً لما يرويه . وباجتماع هاتين الصفتين ، يصبح الراوي حجة يلزم العمل بحديثه ، ويطلق عليه : (ثقة) . وقد تقدم الكلام على العدالة وشروطها والمسائل التي اختلف فيها مما يتعلق بهذه الصفة وتحققها .

وسأتحدث الآن عن الضبط وشروطه ، والمسائل التي تتعلق به مما جرى فيه اختلاف بين المحدِّثين .

الضبط في اللغة :

الضبط لغة : لزوم الشيء وحَبْسُهُ ، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُطُه ضَبْطاً وضَبَاطَةً .

قال الليث : الضبط : لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء .

وضَبْطُ الشيء : حِفْظُهُ بالحزم ، والرَّجُلُ ضَابطٌ ، أي حازم [1] .

والضبط عند المحدثين ينقسم إلى قسمين: ضبط صدر، وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر : فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ضبط) ٧: ٣٤٠ .

وأما ضبط الكتاب: فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه [1] .

والضابط من الرواة : هو الذي يقل خطؤه في الرواية ، **وغير الضابط** : هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها ، سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده [2] .

شروط الضبط :

١ ـ أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفَّل .

٢ ـ أن يكون الراوي حافظاً إن حدَّث من حفظه .

٣ ـ أن يكون الراوي ضابطاً إن حدَّث من كتابه .

٤ ـ أن يكون الراوي عالماً بما يحيل [3] المعاني إن كان يحدث بالمعنى [4] .

آثار اختلال الضبط :

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [5] : « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصلٍ مقابل صحيح .

ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث . ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه .

جاء عن شُعْبة أنه قال : « لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ » .

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٢٩ بتصرف يسير .

(٢) مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم ص ٣٤ ، ط باكستان ١٣٩٣ هـ .

(٣) أي يغير .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٤ بتصرف .

(٥) في علوم الحديث ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه .

وورد عن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحُمَيدي ، وغيرهم : أن من غلط في حديث وبُيِّنَ له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ، ولم يكتب عنه .

وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكر ، إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك » . اهـ.

وتفصيل ذلك :

١ - لا يقبل حديث من عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كالمتحمل حال النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه وعدم مبالاته ، فإن ذلك مما يخرم الضبط عند أهل الحديث ويرد روايته .

وقد رأى الإمام عثمان بن أبي شيبة وأخوه أبو بكر، وغيرهما من الحفاظ، عبد الله بن وهب ، وهو نائم حال يُقْرَأُ له على الإمام سفيان بن عيينة . فقال عثمان للقارىء : أنت تقرأ وصاحبك نائم ؟ فضحك ابن عيينة.

قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا. فقال له الحسين بن إدريس . . راوي الخبر عنه : لذا السبب تركتموه ؟ قال : نعم ، وتريد أكثر من هذا؟ [1].

أما النعاس الخفيف فإنه لا يضر، قال الحافظ السخاوي[2]: «ثم إنه لا يضر في كل من التحمل والأداء ، النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم

---

(١) الكفاية ص ٢٣٧ - ٢٣٨ بتصرف لوقوع اضطراب في النص . وانظر : فتح المغيث ١ : ٣٢٨ في وجهة نظر من قبل حديث عبد الله بن وهب .

(٢) في فتح المغيث ١ : ٣٢٨ - ٣٢٩ . وقال الإمام السُّبْكي في « طبقات الشافعية » ١٠ : ٣٩٧ « ولقد شاهَدْتُهُ - أي الحافظ المِزِّيّ - الطلبة ينعس ، فإذا أخطأ القارىء ، رد عليه كأن شخصاً أيقظه ، وقال له : قال هذا القارىء كيت وكيت ، هل هو صحيح ؟ وهذا من عجائب الأمور . وكان قد انتهت اليه رئاسة المحدثين في الدنيا » . اهـ.

الكلام ، لا سيما من الفطن ، فقد كان الحافظ المِزِّيّ ربما ينعس في حال إسماعه ، ويغلط القارىء أو يزل ، فيبادر للرد عليه . وكذا شاهدت شيخنا ـ أي ابن حجر ـ غير مرة » . اهـ.

٢ ـ لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه ـ وإن كان هو أو القارىء أو بعض السامعين خير حافظ ـ [١].

أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح وإن عرف بكثرة السهو، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه [٢] .

قال الإمام الشافعي [٣] : «ومن كثر غلطُه من المحدِّثين ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٍ لم نقبل حديثَه ، كما يكون مَنْ أكثرَ الغلطَ في الشهادة لم نقبل شهادتَه » . اهـ.

ومِنْ ذلك من كان يحدِّثُ بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه كفعل (ابن لَهِيعة) فيما حكاه يحيى بن حسان [٤] فإنه قال كما روى الخطيب عنه في « الكِفاية »[٥] : « جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لَهِيعة ، فنظرتُ فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لَهِيعة ، فجئت الى ابن لَهِيعة ، فقلت : هذا الذي حدثت به ، ليس فيهِ حديث من حديثك ولا سمعتها أنتَ قط ؟ فقال : ما أصنع ، يجيئون بكتابٍ ويقولون هذا من حديثك فأحدثهم به .

قلت ـ القائل أبو بكر الخطيب ـ : وكان عبد الله بن لَهِيعة سيء الحفظ ، واحترقت كتبه ، وكان يتساهل في الأخذ ، وأي كتاب جاءوا به حدث منه ، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه » . اهـ.

---

(١) المصدر السابق ١ : ٣٢٩ .
(٢) شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٤٥ .
(٣) في « الرسالة » ص ٣٨٢ .
(٤) في فتح المغيث ١ : ٣٢٩ : « هشام بن حسان » والتصويب من الكفاية ص ٢٣٨ .
(٥) ص ٢٣٨ .

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[1] : «وممن وصف بالتساهل فيهما قُرَّة بن عبد الرحمن ، قال يحيى بن معين : إنه كان يتساهل في السماع وفي الحديث ، وليس بكذاب . والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه ، وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به ، فإما أن يكون لما انضم اليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر . . . أو لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدح ومنه لا يقدح» . اهـ.

٣ - لا يقبل حديث من عرف بقبول التلقين في الحديث :

والتلقين : أن يُعْرَضَ عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من مروياته ، فيقبله ، ولا يميزه . وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ ، فلا يقبل حديثه[2] .

قال الإمام الحُميدي : «ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه، وأُخِذَ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين ، حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً ، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه ، فلا يقبل ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ما لقن[3] » . اهـ.

وممن عُرِفَ به واشتهر : موسى بن دينار المكي ، حيث لقنه حفص ابن غياث ، فقال له : حَدَّثَتْكَ عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ، فقال : حدثتني عنها به .

وقال له : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ، فقال : حدثني عنها بمثله .

وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته[4] .

---

(١) ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) منهج النقد ص ٧٨ .

(٣) الكفاية ص ٢٣٥ .

(٤) فتح الباقي شرح ألفية العراقي للأنصاري ١ : ٣٤٣ - ٣٤٤ .

وروى أبو يعلى في « مسنده »[1] عن حماد بن زيد أنه قال : لقنت سلمة بن علقمة حديثاً فحدثني به ، ثم رجع فيه ، وقال : إذا أردت أن تكذب صاحبك ـ أي تعرف كذبه ـ فلقنه .

٤ ـ لا تقبل رواية من كثرت الشواذ ـ أي المخالفات ـ والمناكير ـ أي التفرد الذي لا يحتمل ـ فإن ذلك مما يخرم الثقة بالراوي وضبطه .

قال الإمام شُعْبة بن الحجاج[2] عندما سئل : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : « إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، وإذا أكثر الغلط . . » . اهـ.

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني: «ومن عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط ردّ خبره . ويردّ خبر من عرف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ ، ولا يرد خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله وفيما ليس بحكم في الدين »[3] .

وتبع الباقلاني على قوله في التفريق بين التساهل في حديث رسول الله ﷺ وبين التساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله ، الأصوليون .

قال الحافظ السخاوي[4] : « ويخالفة قول ابن النفيس ، من تشدد في الحديث وتساهل في غيره ، فالأصح أن روايته ترد . قال : لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض وإلا للزم التشدد مطلقاً ، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب ، إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين .

ولم ينفرد ابن النفيس بهذا ، بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره لأنه قد يجر

---

(١) كما في فتح المغيث ١ : ٢٣٠ . وانظر أخباراً كثيرة في ذلك : « الكفاية » ص ٢٣٤ ـ ٢٣٧ .

(٢) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ : ٣٢ .

(٣) الكفاية ص ٢٣٩ .

(٤) في فتح المغيث ١ : ٣٣٢ .

إلى التساهل في الحديث ، ولا ينبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون خارماً للمروءة .

أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره ، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه . . . فلا ، وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان ، كإسماعيل بن عياش حيث قُبِلَ في الشاميين خاصة دون غيرهم .

على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه ، لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترد روايتهم . ولكن الظاهر أن المراد من كَثُرَ ذلك في رواياته مع إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند » . اهـ .

٥ ـ لا تقبل رواية من أصر على غلطه بعد البيان ولم يرجع ، وتسقط رواياته كلها ولم يكتب عنه [١] .

وإليه ذهب الأئمة : شُعْبة بن الحجاج ، وعبد الله بن الزبير الحُميدي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك ، والدارقطني وغيرهم .

قال الحافظ الخطيب البغدادي في « الكفاية » في باب : « فيمن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على روايته الصحة أن ذلك لا يضره[٢] » : « وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا [٣] عن عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحُميدي الحكم في من غلط في رواية حديث وبُيِّنَ له غلطه فلم يرجع عنه وأقام على رواية ذلك الحديث ، أنه لا يكتب عنه ، وإن هو رجع قبل منه وجازت روايته . وهذا القول مذهب شُعْبة بن الحجاج أيضاً » اهـ .

وقد روى في « الكفاية »[٤] أيضاً عن الإمام الدارقطني قوله عندما سأله

---

(١) انظر : تدريب الراوي ١ : ٣٤٠ . وقد صرح السيوطي فيه بسقوط رواياته كلها .

(٢) ص ٢٢٩ .

(٣) وهو باب « ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته » ص ٢٢٧ .

(٤) ص ٢٣٢ .

حمزة بن يوسف السهمي عمن يكون كثير الخطأ؟ : إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط ، وإن لم يرجع سقط » . اهـ .

وقال الإمام ابن حِبَّان [1] : « إنْ بُيِّنَ له خطؤه وعَلِمَ فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذاباً بعلم صحيح » .

وقد تعقب الإمام ابن الصلاح هذا المذهب كما تقدم بقوله [2] : « وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك » اهـ .

قال الحافظ العراقي [3] : « وقيد أيضاً بعض المتأخرين ذلك : بأن يكون الذي بَيَّنَ له غلطه عالماً عند المبيِّن له ، أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذاً » . اهـ.

مقياس معرفة ضبط الرواة :

بعد الحديث عن معنى الضبط وشروطه وآثار اختلاله ، يتوجه السؤال التالي : كيف يُعْرَفُ الراوي الضابط الذي تحققت فيه شروط الضبط من الراوي غير الضابط الذي لم تتحقق فيه تلك الشروط ؟

وقد أجاب الإمام أبو عمرو بن الصلاح [4] عن هذا السؤال ، فقال :

« يعرف كون الراوي ضابطاً : بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقةً ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقةً لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه » اهـ .

---

(١) كما في شرح العراقي لألفيته ١ : ٣٤٦ .
(٢) في علوم الحديث ص ١٠٨ .
(٣) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢ .
(٤) في علوم الحديث ص ٩٥ - ٩٦ .

وإلى ذلك أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه [1] فيمن تقوم به الحجة ، فقال : « إذا شَرِكَ أهل الحفظِ في الحديث وافق حديثهم » . اهـ.

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح من معرفة ضبط الرواة بالاعتبار ، انما هو مستقى من واقع صنيع الأئمة فيما قاموا به من مقارنة الروايات بعضها ببعض ليميزوا المقبول من المردود ، وهو مستقى كذلك من قولهم .

فقد صرح الإمام أيوب السختياني المتوفى سنة (١٣١) للهجرة ، وهو من صغار التابعين بذلك في قوله : « إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره »[2] . وهذا معناه أن المرء يستطيع بمقارنة روايات عدة من الشيوخ أن يدرك الصواب من الخطأ .

وقال الإمام عبد الله بن المبارك : « إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضها ببعض»[3] . وهذا يعني مبدأ الاعتبار ومقارنة الروايات بعضها ببعض ليتعرف على ضبط الضابط من غيره . وقد تنوعت عملية المقارنة واتخذت أشكالا متعددة . ومن بعض أنواع المقارنة :

١ ـ المقارنة بين روايات عدة أصحاب من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢ ـ المقارنة بين روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة .

٣ ـ المقارنة بين روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد .

٤ ـ المقارنة أثناء الدرس بين رواية المحدث ورواية أقرانه .

٥ ـ المقارنة بعرض الرواية على النصوص القرآنية [4] .

---

(١) في الرسالة ص ٣٧١ .

(٢) سنن الدَّارِمي ١ : ١٥٣ في باب : « الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فرجع الى قول النبي ﷺ » .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ٢ : ٣٥٤ بتحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد .

(٤) مقدمة الدكتور مصطفى الأعظمي لكتاب « التمييز » للإمام مسلم ص ٤٠ ، وقد ذكر حفظه المولى أمثلة تطبيقية عدة لكل نوع من أنواع المقارنة المتقدمة ، فانظرها .

وقال الحافظ السخاوي [1] : « ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه » . اهـ.

أقسام الرواة بالنسبة للضبط :

لا بد للراوي حتى يحتج بحديثه أن يكون عدلاً ضابطاً، ولكن حال الرواة بالنسبة للضبط يختلف من راو لآخر .

قال الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي [2] : « إن الرواة ينقسمون أربعة أقسام :

أحدها : من يُتَّهَمُ بالكذب .

والثاني : من لا يُتَّهَمُ لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط .

والثالث : من هو صادق ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه . . .

والرابع : الحفاظ الذين يَنْدُرُ أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم » . اهـ.

أما القسم الأول : وهو من يتهم بالكذب ، فلا علاقة له بأمر الضبط ، فهو ساقط أصلاً ، وإن كان كذب الكاذبين كثيراً ما يكتشف بمقارنة ما روى بروايات غيره .

فبقي عندنا ثلاثة أقسام تتعلق بالضبط ، وهي :

الأول : من غلب على حديثه المناكير ، لغفلته وسوء حفظه .

الثاني : من يقع الوهم في حديثهم كثيراً ، لكن ليس هو الغالب عليهم .

الثالث : أهل الصدق والحفظ الذين يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقل ، « وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم »[3] . مع أنه لم يسلم من الغلط والخطأ أحد من الأئمة مع حفظهم .

---

(١) في فتح المغيث ١: ٢٨٠ .

(٢) في شرح علل الترمذي ١: ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) المصدر السابق ١: ١٠٥ .

قال الإمام الترمذي [1] : « وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم » . اهـ.

وقال ابن معين : « من لم يخطىء فهو كذاب ». وقال ابن المبارك : « ومن يسلم من الوهم ؟» . وقد وَهَّمَتْ عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث . . . وقال أحمد : « كان مالك من أثبت الناس ، وكان يخطىء »[2] .

أما القسمان الأول والثاني : فقد جرى اختلاف بين المحدثين في الاحتجاج بأصحابهما .

حكم الاحتجاج بالقسم الأول ، وهو : من غلب على حديثه الوهم والغلط :

ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين :

أحدهما : جواز الرواية عنهم ، حكاه عن سفيان الثوري ، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث إلا بما يعرف أنه صدق .

والثاني : الامتناع من ذلك ، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة .

وقد ذكر الحاكم [3] المذهب الأول : عن مالك والشافعي وأبي حنيفة [4] .

---

(١) في « علله الصغرى » ١ : ١٥٣ بشرح ابن رجب .
(٢) شرح ابن رجب ١ : ١٥٩ - ١٦٠ .
(٣) في كتابه « المدخل إلى كتاب الإكليل » ص ٥ كما في حاشية شرح العلل.
(٤) شرح العلل ١ : ٨٧ - ٨٨ ، وفيه تفصيل مستفيض ، فانظره إن شئت .

حكم الاحتجاج بالقسم الثاني ، وهو : من يقع الوهم في حديثهم كثيرا ، لكن ليس هو الغالب عليهم :

ذهب العلماء في ذلك إلى قولين :

الأول : جواز الاحتجاج بهم :

وإليه ذهب سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح ، كمسلم بن الحجاج وغيره .

وقد حدث ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم عن هذه الطبقة أيضاً .

الثاني : عدم الاحتجاج بهم .

وإليه ذهب يحيى بن سعيد القَطّان ، حيث ترك حديث هذه الطبقة [1] .

قال الحافظ ابن رجب [2] : « وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المَدِيني وصاحبه البخاري » . اهـ.

وهذا الاختلاف في القسمين المتقدمين انعكس على الاحتجاج برواتهما في المتابعات والشواهد، وسيأتي بيان ذلك .

الحكم على مبلغ ضبط الرواة أمر اجتهاديٌّ ، وأثر ذلك في القبول والردّ :

تقدم أن الرواة ينقسمون بالنسبة للضبط إلى ثلاثة أقسام ، وأن العلماء اختلفوا في حكم القسمين الأولين ، واتفقوا في الثالث . وفي ضوء هذا التقسيم فإن اختلافاً بين المحدِّثين وقع في الحكم على بعض الرواة : هل هم ممن غلب على حديثهم الوهم والغلط أم لا ؟ وهل هم ممن كثر خطؤهم وفحش أم ممن قل خطؤهم؟ .

---

(١) انظر : شرح العلل لابن رجب ١: ١٠٥ ـ ١٠٩ .

(٢) في شرحه للعلل ١: ١٠٩ .

حيث نجد بعض المحدِّثين يؤديه اجتهاده إلى أن وهم الراوي وغلطه لم يغلب عليه ، ولذا فإنه يكون من القسم الثاني الذين يقع الوهم في حديثهم كثيراً ، لكن ليس هو الغالب عليهم . ويعني هذا الاعتبار في روايته وقبولها . في حين أن البعض الآخر يؤديه اجتهاده إلى عكس ذلك ، فيعتبره من القسم الأول ، وهذا يعني أن يُردَّ وتردّ روايته معه .

وكذا الإجتهاد في الحكم على راوٍ : هل هو ممن كثر خطؤه وفحش أم ممن قل خطؤه ، فإن كان الحكم عليه بأنه ممن قل خطؤه كان من القسم الثاني المحتج به ، أما إذا كان العكس ، كان من الأول المردود .

ومما ينبغي التنبه له أن قبول الناقد لراوٍ من القسم الأول ربما يكون لما عرف عنه من ضبطه لحديث شيخ معين ، أو لما عرف من ضبطه لحديث أهل بلد بذاتها دون غيرهم ، وربما يكون قبوله له لما عرف من ضبطه لذلك الحديث الذي قبله بعينه . وربما يكون القابل له لم يعتبر ما نسب اليه من تساهل . وربما يذهب الناقد إلى أن التساهل الذي رُمِيَ به ليس تساهلاً مما يقدح بضبطه ، على عكس ما يراه ناقد آخر فيختلفان في قبوله وردّه ، وفي تحديد القسم الذي يندرج تحته من أقسام القبول والرد . وسأذكر أمثلةً على كل قسم من القسمين المذكورين مما اختلف فيه العلماء .

أولاً : أمثلة من اختلف فيه هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أم لا :

وقد مثل الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله [1] لهذا القسم بمثالين :

الأول : عبد الله بن محمد بن عقيل :

حيث قال : « ذكر الترمذي في أول كتابه عن البخاري أن أحمد وإسحاق والحُميدي كانوا يحتجون بحديثه .
وقد صحح الترمذي حديثه .

---

(١) في شرحه للعلل ١ : ٣٢٩ .

وقال ابن معين وغيره : لا يحتج به .
وقال الجُوْزَجاني : عامة ما يُروىٰ عنه غريب . وتوقف عنه .

الثاني : عاصم بن عبيدالله العمري :
وقال فيه : « إن الترمذي يصحح حديثه في غير موضع ،
والأكثرون أنه كان مغفلاً يغلب عليه الوهم والغلط .
قال شُعبة : كان عاصم لو قلت له من بنى مسجد البصرة ؟
لقال : حدثني فلان عن فلان أن النبي ﷺ بناه .

وقال شُعبة : كان عاصم لو قلت له رأيت رجلاً راكباً حماراً لقال : حدثني أبي » . اهـ.

وقد توسع شيخنا نور الدين عتر في كتابه « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين »[1] في الكلام على كلا الراويين المتقدمين ، وأبان عن سبب احتجاج الترمذي ومن ذهب مذهبه بهما .

وسأنقل كلامه على واحد منهما وهو : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب لما فيه من توضيح لمسألة الاختلاف ودواعيه .

قال حفظه المولى[2] : « وأما عاصم بن عبيد الله فقد قال فيه الحافظ ابن رجب في « شرح العلل» : «الأكثرون ذكروا أنه كان مغفلاً ، يغلب عليه الوهم والغلط » انتهى . وقد ضعفه مالك ، وقال ابن حِبَّان : « كثير الوهم ، فاحش الخطأ فترك » . وقال أحمد : قال ابن عيينة : كان الأشياخ يتقون حديث عاصم ابن عبيد الله . وقال العِجْلي : لا بأس به . وقال البزار : في حديثه لين . وممن قوى أمره الحاكم ، فقد أخرج حديثه في « المستدرك على الصحيحين » وقال : إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم » فدلَّ بذلك على أنه صحيح عنده .

وقد صحح الترمذي حديثه في جامعه . فإنه أخرج له حديث عائشة :

---

(١) ص ٢٨٢ - ٢٨٧ .
(٢) ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

« أن النبي - ﷺ - قَبَّلَ عثمان بن مظعون وهو ميت . . وقال فيه : حديث حسن صحيح » .

والجواب : أن تصحيح الحديث باعتبار ما تأيد من الشواهد الدالة على صحة معناه .

فحديث عائشة قال عقبه الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : « إنَّ أبا بكر قبَّل النبي - ﷺ - وهو ميت » . اهـ.

وقد روى البخاري عن عائشة وابن عباس « أن أبا بكر قَبَّل النبي - ﷺ - بعد موته » .

قال الشوكاني : « لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً» . اهـ . ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف من الشارع فلحديث أبي بكر حكم الرفع .

فهذه الآثار التي تدل على أن أبا بكر قَبَّلَ النبي - ﷺ - بعد موته تقوي تصحيح حديث عاصم وفقاً لعادة الترمذي التي ذكرناها .

وقد أشار الترمذي لذلك عقب تخريج الحديث : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قَبَّلَ النبي - ﷺ - وهو ميت» . اهـ .

كذلك روى الحاكم في « المستدرك » حديث عاصم ثم قال : « هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة : أن أبا بكر قَبَّلَ النبي - ﷺ - وهو ميت» . اهـ .

فالحكم بصحته لوروده من طريق آخر ، وقد سبق ما قلناه في طريقة الترمذي وعادته هذه .

لكننا نلاحظ أن التقوية هنا تدل على صحة المعنى الذي يفيده الحديث ، لا لسند الحديث ، فإذا لم يكن ثمة متابعات أخرى تقوي إسناد حديث عاصم

فإنه يكون قد ارتفع للصحة بهذه الشواهد الصحيحة المؤيدة لمعناه». انتهى كلام شيخنا العتر .

ثانياً : أمثلة من اختلف فيه هل هو ممن كثر خطؤه وفحش أم ممن قل خطؤه :

وقد مثل الحافظ ابن رجب رحمه الله[1] لهذا القسم بأربعة رواة هم : حَكيم بن جُبَير الأسدي الكوفي ، وعبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمي ، وأبو الزبير محمد بن مسلم تَدْرُس المكي .

وسأكتفي بما ذكره من الاختلاف في الراوي الأول : وهو : حَكيم بن جُبَيْر الأسدي الكوفي :

حيث قال : « إنه قليل الحديث ، وله أحاديث منكرة . قال محمد بن عبد الرحمن العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي وسئل عن حكيم بن جُبَيْر فقال : « إنما روى أحاديث يسيرة ، وفيها أحاديث منكرات » .

وقال ابن المَدِيني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : « كم روى ؟ إنما روى شيئاً يسيراً . وقال يحيى : وقد روى عنه زائدة . قلت ليحيى : من تركه ؟ قال : شُعْبة . قلت : من أجل حديث الصدقة ؟ قال : نعم . ثم قال يحيى : نحدث عمن دون هؤلاء » .

وقد خرّج الترمذي حديث الصدقة في كتاب الزكاة[2] وحسنه. . . .

وقد احتج به أحمد في رواية عنه ، وعضده بأن سفيان رواه ـ أي حديث الصدقة ـ عن زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وقد أنكر ابن معين وغيره حديث زُبيد هذا . وقال ابن حِبَّان في حَكيم بن جُبَيْر : كان غالياً في التشيع كثير الوهم فيما يروي ، كان أحمد لا يرضاه » .

---

(١) في شرح العلل ١ : ٣٣٠ ـ ٣٣٩ .

(٢) باب من تحل له الزكاة ٣ : ٤٠ ـ ٤١ رقم (٦٥٠) ط مصطفى البابي عام ١٩٥٦ . ونص الحديث : « من سأل الناس وله ما يُغْنِيه جاء يوم القيامة ومسألَتُهُ في وجهه خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ . قيل يا رسول الله وما يُغْنِيه ؟ قال : خمسونَ دِرْهماً أو قيمَتُها من الذهب » . اهـ.

وخرج له ابن حِبَّان حديث الصدقة ، وقال : « ليس له طريق يعرف ، ولا رواية إلا من حديث حَكيم بن جُبَيْر ، وحَكيم هذا روى عنه الثوري والأعمش وزائدة وغيرهم ، وتركه شُعْبة ويحيى وابن مهدي . وقيل : إن يحيى كان يحدث عنه » .

وقال الجُوْزَجاني : « هو كذاب » .

وقد تقدم أن الترمذي حسن حديثه . وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة : « هو حسن » واحتج به . وقال مرةً في حَكيم : « هو ضعيف الحديث مضطرب » .

وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال أبو زُرْعَة : « وفي رأيه شيء ، ومحله الصدق إن شاء الله تعالى » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث ، له رأي غير محمود ، قال : وهو قريب من يونس بن خَبَّاب وثُوَيْر ابن أبي فَاخِتَه » .

وقال النَّسائي : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « متروك » . اهـ.

الاختلاف في وجوه تحمل الحديث وأدائه وأثره في القبول والردّ :

لعل من أهم المسائل التي تتعلق بصفة الضبط مما جرى فيه اختلاف بين المحدِّثين وكان له كبير أثر في القبول والردّ ، مسألة طُرق تحمل الحديث ووجوه أدائه .

ولهذه الوجوه في التحمل والآداء « صلة قوية بالهدف الأساسي لهذا العلم : أي معرفة المقبول والمردود،ومن أوجه ذلك :

١ ـ أنها تعرفنا الطريقة التي حَمَل بها الراوي حديثه الذي نبحثه ، فنعلم هل هي صحيحة ، أو فاسدة ، وإذا كانت فاسدة فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث ، وربما كان الوجه الذي حمل به الراوي حديثه مما اختلف فيه ، فمن اعتبره قبل حديثه ، ومن حكم بفساده ردَّه .

٢ ـ أن الراوي إذا تحمل الحديث بطريقة دنيا من طرق التحمل ثم استعمل فيه عبارة أعلى كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازة : (حدثنا) أو (أخبرنا) كان مدلساً ، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك ، وهذا عند الجمهور الذين لا يجيزون استعمال التحديث أو الإخبار في الإجازة ، مثل أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي اتهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المَرْوَزِيّ ، وإنما هو تدليس ، حصل على إجازة منه وصار يستعمل صيغة (حدثنا) ونحوها، وهذا تدليس ـ عند جمهورهم ـ . وكذا إسحاق

ابن راشد الجَزَري كان يطلق حدثنا في الـوِجَادة ، فسلكـوه في عداد المدلسين »[1] .

وقد حصر علماء الحديث طرق الأخذ للحديث وتلقيه عن الرواة بثمان طرق، هي :

١ ـ السماع . ٢ ـ العَرْضُ . ٣ ـ الإجازة . ٤ ـ المناولة . ٥ ـ المكاتبة . ٦ ـ الإعلام . ٧ ـ الوصية . ٨ ـ الوِجَادَةُ .

١ ـ السماع :

وهو ينقسم إلى املاءٍ أو تحديث ، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه ، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين .

ولا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان [2] .

وهذا الوجه من وجوه التحمل لا اختلاف فيه .

٢ ـ العَرْضُ :

وهو القراءة على الشيخ من حفظ القارىء ، أو من كتاب بين يديه .

« وسواء كنتَ أنت القارىء ، أو غيرك وأنت تسمع ، أو قرأت في كتاب ، أو من حفظ ، أو كان الشيـخ يحفظ ما يُقْـرَأُ عليه ، أو يمسـك أصله »[3] .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ .
(٢) الإلماع للقاضي عياض ص ٦٩ .
(٣) الإلماع ص ٧٠ .

أما حكمها :

فقد قال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر : إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم [1] .

وكره طائفة العرض ، منهم : وكيع ، ومحمد بن سلّام ، وأبو مُسْهِر ، وأبو عاصم ـ النبيل ـ وحكي ذلك عن أهل العراق جملة [2] .

فقد روى الخطيب البغدادي[3] عن أحمد بن أبي الحَوَاري أنه قال : سمعت وكيعاً يقول : « ما أخذت حديثاً قط عَرْضَاً ، قلت : عندنا من أخذ عَرْضاً ، قال : من عَرَف ما عَرَضَ مما سمع فخذ منه . يعني السماع » .

وروى أيضاً[4] عن محمد بن سلّام أنه قال: «أدركتُ مالك بن أنس، فإذا الناس يقرأون عليه ، فلم أسمع منه لذلك » .

لكن الحافظ ابن حجر[5] قد قال : « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق » . اهـ.

وقد قال القاضي عياض [6] : « ولا خلاف أنها رواية صحيحة». اهـ .

واختلف العلماء هنا في مسألتين هامتين :

الأولى: عدم حفظ المحدِّث لكتابه الذي يقرؤه عليه الثقة:

فقد ذهب إمام الحرمين الجويني إلى عدم صحة السماع إذا كان الشيخ لا

---

(١) الكفاية ص ٣٨٠. وانظر: شرح ابن رجب على علل الترمذي ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، و ١: ٢٤٢ .

(٢) شرح ابن رجب ١: ٢٤٤ . وانظر : تدريب الراوي ٢: ١٣ ـ ١٤ .

(٣) في الكفاية ص ٣٩٥ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٩٦ .

(٥) في فتح الباري ١: ١٥٠ ط السلفية .

(٦) في الإلماع ص ٧٠ .

يحفظ كتابه الذي يُقْرَأُ عليه ولم تكن بيده منه نسخة ، وتردد فيه القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثرُ ميله الى المنع [١] .

ونص قول إمام الحرمين [٢] في ذلك : « إذا كان لا يحيط بها - أي الأحاديث التي في الكتاب - وكان لا ينظر في نسخة يعتمدها ، ولو فرض التدليس عليه لما شعر ، فإذا قرىء عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته ، فهذا باطل مطلقاً ، فإن التحمل مرتب على التحميل ، فإذا لم يَحْمِلِ الشيخُ السامعُ الرواية ، فكيف يُحَمِّلُها ؟ وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتاً وأجراساً ، لا يأمن تدليساً والتباساً ، وبين شيخ لا يسمع ما يُقْرَأُ عليه ؟ والغرض المطلوب الفهم والإفهام .

وتردد جواب القاضي - يعني الباقلاني - فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ ، وكانت الأحاديث تقرأ ، وذلك الناظر عدل مؤتمن ، لا يألو جهداً في التأمل وصغوه ، الأظهر إلى أن ذلك لا يصح ، فإن الشيخ ليس على دراية فيه ، فلم ينهض مُفْهِماً مُحَمِّلاً ، فلئن جاز الاكتفاء بنظر الغير ، فينبغي أن يجوز الاكتفاء بقراءة القارىء المعتمد من النسخة المصححة». انتهى كلام الجويني . وأجازه بعضهم ، وصححه إذا كان ممسك الكتاب موثوقاً به . وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه [٣] .

أما إذا حدث الشيخ الثقة نفسه من كتابه وهو لا يحفظ ما فيه :

فإن مالكاً قال : « لا يؤخذ العلم عمن هذه الصفة صفته ، لأني أخاف أن يُزاد في كتبه بالليل » .

وحكي أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله .

---

(١) انظر : الإلماع ص ٧٥ - ٧٦ .
(٢) في كتابه « البرهان في أصول الفقه » ١ : ٦٤٣ - ٦٤٤ .
(٣) الإلماع ص ٧٦ ، وفي علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٥ : « أنه المختار » .

قال الحافظ ابن رجب[1] بعد ذكره لهذا : « وعلى قول هؤلاء فلا يجوز العَرْضُ على من لا يحفظ ، وإن أمسك الكتاب ، كما لا يجوز له أن يحدث من الكتاب ولا يحفظ ، وأولى . وهكذا اشترط عثمان بن أبي شيبة في العَرْض أن يكون العالم يعرف ما يُقْرَأ عليه . ورخص طائفة في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ .

منهم : مروان بن محمد ، وابن عيينة ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . وهذا إذا كان الخط معروفاً موثوقاً به ، والكتاب محفوظاً عنده .

فإن غاب عنه كتابه ثم رجع إليه فكان كثير منهم يتوقى الرواية منه خشية أن يكون غُيِّرَ منه شيء .

منهم : ابن مهدي ، وابن المبارك ، والأنصاري .

ورخص فيه بعضهم ، منهم : يحيى بن سعيد .

وقال أحمد - في رجل يكون له السماع مع الرجل أَلَهُ أن يأخذه بعد سنين ؟ - قال : « لا بأس به إذا عرف الخطأ » .

قال أبو بكر الخطيب : « إنما يجوز هذا إذا لم يُرَ فيه أثر تغيير حادثٍ من زيادة أو نقصان أو تبديل ، وسكنت نفسه إلى سلامته ، قال : وعلى ذلك يُحْمَلُ كلام يحيى بن سعيد » .

قلت - القائل ابن رجب - : وكذا إن كان له فَهْمٌ ومعرفة بالحديث وإن لم يكن يحفظه . وقد قال أبو زُرَعة لما رُدَّ عليه كتابه ورأى فيه تغيراً : « أنا أحفظ هذا ، ولو لم أحفظه لم يكن يخفى عليّ » .

وقد قال أحمد في الكتاب - قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه ، ما ترى في ذاك ؟ - قال : « إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس به بأس» . نقله ابن هانىء » . اهـ.

(١) في شرح علل الترمذي ١ : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

أما المسألة الثانية التي اختلف فيها المحدثون ، فهي : في المحدِّث الذي لا يحفظ إذا حدّث من كتاب غيره .

فقد رخصت « طائفة فيه إذا وثق بالخط ، منهم ابن جريج وهو اختيار الإسماعيلي .

وقال أحمد : ينبغي للناس أن يتقوا هذا .

وكان يحيى بن سعيد يعيب قوماً يفعلونه .

وقال المروَذي : سمعت أبا عبد الله قال : « ما بالكوفة مثل هَنَّاد بن السَّرِي هو شيخهم . فقيل له : هو يحدث من كتاب ورَّاقه ؟ . فجعل يسترجع ثم قال : إنْ كان هكذا لم يُكْتَبْ عن هَنَّادٍ شيء .

هذا كله إذا قرأ القارىء على العالم وليس معه أحد ، فإن كان معه أحد يسمع معه ، فقالت طائفة : لا بد لمن يسمع معه أن ينظر في نسخته ، وإلا فلا يصح سماعه ، منهم ابن وارة وغيره . . .[1] » .

واختلف العلماء فيما يقول من عَرَضَ الحديث إذا حدث به :

حيث إن الأحوط في الرواية لمن عَرَض الحديث أن يقول : قرأتُ على فلان ، أو قرىء عليه وأنا أسمع .

أما الرواية : يحدثنا وأخبرنا :

فقد ذهب الإمام عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج والنَّسائي : إلى عدم جواز أن يقول الراوي حدثنا وأخبرنا فيما تحمله بالعَرْض[2] .

قال الخطيب[3] : « - و - هو مذهب خلق كثيرٍ من أصحاب الحديث » .

---

(١) شرح ابن رجب ١ : ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) انظر : فتح المغيث ٢ : ٢٩ - ٣٠ ، وتدريب الراوي ٢ : ١٦ - ١٧ ، والكفاية ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٣) في الكفاية ص ٤٢٨ .

وروى بسنده [1] عن الإمام أبي بكر الباقلاني أنه قال : « اختلف الناس في قارىء الحديث على الشيخ . إذا أقرّ له به ، أو سكت عنه سكوتاً يقوم مقام إقراره به ، هل يجوز أن يقول : سمعت فلاناً يحدث بكذا ، أو حدثني فلان بكذا ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال بعضهم : يجوز له بغير تقييد .

وقال آخرون : لا يجوز أن يقول سمعت فلاناً ولا حدثني ولا أخبرني ، وهذا هو الصحيح ، لأن ظاهر قوله سمعتُ : يفيد أن المحدث نطق به ، وأن القائل : وسمعته [2] يحكي لفظه ، وذلك باطل وإخبار بالكذب ، وكذلك ظاهر قوله : حدثنا وأخبرنا ، لأن ظاهر ذلك يفيد : أنه نطق وتحدث بما أخبر به ، وذلك ما لا أصل له ، وليس ببعيد عندنا جواز ذلك لمن علم حاله أنه لا يقصد إبهام سماع لفظه وأخباره وحديثه من لفظه ، وأنه إنما يستعمل ذلك على معنى أنه قرىء عليه وهو يسمع وأنه أقرّ به أو سكت عنه سكوت مقرٍ به ، إذا كان ثقةً عدلاً لا يقصد التمويه والإلباس ، فأما إن عرف بقصد ذلك لم يقبل حديثه ولم يسغ له ذلك » . اهـ.

وذهب الى جواز ذلك :

الإمام الزهري ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة في أحد قوليه ، وصاحباه ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عُيَيْنَة ، والبخاري ، ومعظم الحجازيين والكوفيين [3] .

بل ذهب مالك والسفيانان إلى جواز أن يقول : سمعت [4] .

ومنعت طائفة (حدثنا) وأجازت (أخبرنا) ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وابن جريج والأوزاعي وابن وهب، وجمهور أهل

---

(١) في ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

(٢) كلمة « وسمعته » مقول القول ، والمعنى : وأن القائل لهذه الكلمة .

(٣) انظر : فتح المغيث ٢ : ٣٠ ، وشرح العراقي لألفيته ٢ : ٣١ ، وتدريب الراوي ٢ : ١٦ ، والكفاية ص ٤٣٨ ـ ٤٤٥ .

(٤) انظر : الإلماع ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ، وفتح المغيث ٢ : ٢٩ .

المشرق، وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه «الإنصاف» لأكثر أصحاب الحديث [1].

قال ابن الصلاح [2]: «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث». اهـ.

٣ - الإجازة:

والإجازة هي: إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، كأن يقول له: أخبرتك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم. فيروي عنه بموجب ذلك، وتكون إجازته لـه إما بخطه ولفظه، وهو أعلى، أو بأحدهما [3].

اختلاف العلماء في حكمها:

١ - ذهب جمهور العلماء: إلى جوازها [4]، وقال القاضي أبو الوليد الباجي: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها». وادّعى فيه الإجماع، ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها [5]. وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني أيضاً عدم الخلاف في صحتها. وما حكياه مردود بما سيأتي.

٢ - وذهب جماعات من أهل الحديث والفقه والأصول إلى عدم جوازها. قال الإمام ابن الصلاح [6] بعد أن ذكر ادعاء الباجي الإجماع على جوازها: «هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث

---

(١) انظر: التقريب للنووي ٢: ١٧، بشرح التدريب، وشرح العراقي لألفيته ٢: ٣٥ - ٣٦.
(٢) في علوم الحديث ص ١٢٤.
(٣) انظر: منهج النقد ص ١٩٠، والإلماع ص ٨٨، وفتح المغيث ٢: ٥٩.
(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٣٢.
(٥) الإلماع ص ٨٩.
(٦) في علوم الحديث ص ١٣٤ - ١٣٥.

والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه ، روي عن صاحبه الربيع بن سليمان ، قال : « كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا .

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم : القاضيان حسين بن محمد المَرْوَرُّذِيّ ، وأبو الحسن الماوردي ، وبه قطع الماوردي في كتابه « الحاوي » وعزاه إلى مذهب الشافعي ، وقالا جميعاً : « لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة». وروي أيضاً هذا الكلام عن شُعْبة وغيره .

وممن أبطلها من أهل الحديث : الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوايلي السِّجْزي . وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه .

قال أبو نصر : وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدِّث : « وقد أجزت لك أن تروي عني » تقديره : قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع . قلت ـ القائل ابن الصلاح ـ ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخُجَنْدي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال : من قال لغيره : « أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع » فكأنه يقول : « أجزت لك أن تكذب عليّ » انتهى كلام ابن الصلاح .

وإلى عدم جوازها ذهب الحافظ صالح بن محمد المشهور (بِجَزَرة) ، حيث روى الخطيب عنه أنه قال : « الإجازة ليست بشيء » .

وروى كذلك[1] عن الإمام أبي زُرْعة الرازي وقد سئل عن إجازة الحديث والكَتْب ؟ أنه قال : ما رأيت أحداً يفعله ، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ، ولم يكن للطلب معنى ، وليس هذا من مذهب أهل العلم » . اهـ.

---

(١) في الكفاية ص ٤٥٣ ، وانظر فيه أقوال من ذهب إلى عدم جوازها ص ٤٥٢ ـ ٤٥٦ .

وحكى السيف الآمدي [1] : عدم جواز الرواية بالإجازة عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال الإمام ابن حزم الأندلسي [2] : « إنها بدعة غير جائزة » .

وقال إمام الحرمين الجويني [3] : « إذا قال الشيخ المتلقىٰ عنه أجزتك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي ، أو عين كتاباً ، وأجاز له الرواية عنه ، فقد تردد الأصوليون في ذلك .

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية » . اهـ .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [4] : « ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم .

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمرويّ بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به » اهـ .

قال شيخنا العلّامة نور الدين عتر حفظه المولى في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» [5] : « وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة ، لكنا نوضحه لك فنقول :

---

(١) في الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٤٣

(٢) كما في تدريب الراوي ٢ : ٣٠ .

(٣) في البرهان ١ : ٦٤٥ .

(٤) في علوم الحديث ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

(٥) ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دُوِّنَ الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف ، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته ، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب ، فلجأوا إلى الإجازة ، فالإجازة فيها إخبارٌ على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايته . فتنزل منزلة إخباره بكل الكتاب نظراً لوجود النُّسَخْ . فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن .

ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف أو على نسخة صحيحة مُقَابَلَةٍ على نسخة المؤلف أو نحو ذلك مما نسخ وصحح عن النسخ المقابلة المصححة » . اهـ.

أنواع الإجازة وأحكامها:

ذكر العلماء للإجازة أنواعاً كثيرة ، ذكر القاضي عياض منها ستاً ، وأضاف إليها ابن الصلاح نوعاً سابعاً ، وأتى الحافظ العراقي فذكر نوعين آخرين فصارت تسعاً . وهذان النوعان قد أدرجهما ابن الصلاح في الأنواع التي ذكرها .

النوع الأول : إجازة من معينً لمعينً في معينً :

وذلك كأن يقول الشيخ لشخص معينً أو أشخاص بأعيانهم : « أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب أو هذه الكتب » ، حال كونهما عالمين بهذا الكتاب . وهو أعلى أنواع الإجازة (١) .

والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها (٢). وقد قصر أبو مروان الطُّبْني ـ ت٤٥٧ هـ ـ الصحة

---

(١) انظر : الإلماع ص ٨٨ ـ ٩١ ، وشرح العراقي لألفيته ٢ : ٦٠ ـ ٦٣ ، واختصار علوم الحديث ص ١٣٣ ، وتدريب الراوي ٢ : ٢٩ ـ ٣١ .

(٢) التقريب ٢ : ٢٩ بشرح التدريب .

عليها ، حيث قال [١] : « إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن يقول فيه : حدثني . وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق ، وما رأيت مخالفاً ، بخلاف ما إذا أبهم ولم يُسمِّ ما أجاز ، ولا يحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ » . اهـ.

وهذا النوع من الإجازة هو الذي استحسنه العلماء وقبلوه.

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر [٢] : « تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذقٍ بها ، يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معينٍ معروف لا يشكل إسناده فهذا هو الصحيح من القول في ذلك » . اهـ.

وقال الإمام ابن الصلاح [٣] : « إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيزُ عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها » . اهـ.

أما من ذهب إلى عدم صحتها ، فهم من تقدمت الحكاية عنهم بردِّ الإجازة مطلقاً .

النوع الثاني : إجازةٌ لمعينٍ في غير معينٍ :

مثل أن يقول الشيخ لشخص معين : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي .

والخلاف في هذا النوع أقوى من سابقه ، إلّا أن الجمهور أجازوا الرواية بها كما أوجبوا العمل فيها [٤] .

قال القاضي عياض رحمه الله في « الإلماع » [٥] : « والصحيح جوازه ،

---

(١) كما في الإلماع ص ٨٩ ـ ٩٠ .

(٢) في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٠ .

(٣) في علوم الحديث ص ١٤٥ .

(٤) انظر : الإلماع ص ٩١ ـ ٩٧ ، وفتح المغيث ٢ : ٦٦ ـ ٦٧ ، واختصار علوم الحديث ص ١٣٣ .

(٥) ص ٩١ ـ ٩٢ .

وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوي لها » . اهـ.

النوع الثالث : إجازة من معينٍ لغير معينٍ :

مثل أن يقول الشيخ : أجزتُ المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زماني : هذا الكتاب أو مروياتي .

وأجازها على هذا الإطلاق: أبو بكر الخطيب، والباقلاني، وابن منده، وابن عتّاب، والحافظ أبو العلاء العطار، والسِّلَفي، وغيرهم[١].

قال ابن الصلاح[٢] : « ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها ، والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله » . اهـ.

وتعقبه النووي وغيره، فقد قال الإمام النووي[٣]: «الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها» . اهـ.

أما إذا قيد الشيخ الإجازة بوصف حاضرٍ، فتكون أقرب للجواز. كأن يقول الشيخ: أجزت لمن لقيني، أو لكل من قرأ عليَّ العلم، أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم، ونحو ذلك.

قال القاضي عياض في « الإلماع »[٤] عن الإجازة بوصف حاضر : « ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحدٍ ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان أو إخوة فلان » . اهـ.

---

(١) انظر : الإلماع ص ٩٧ ـ ١٠٠ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ، وفتح المغيث ٢ : ٦٧ ـ ٧٥ .

(٢) في علوم الحديث ص ١٣٧ .

(٣) في التقريب ٢ : ٣٣ بشرح تدريب الراوي . وانظر : شرح العراقي لألفيته ٢ : ٦٥ ـ ٦٦ .

(٤) ص ١٠١ .

النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول :

أما الإجازة للمجهول ، فكأن يقول الشيخ : « أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي » وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ، ثم لا يعين المجاز له منهم . والإجازة بالمجهول : كأن يقول الشيخ : « أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن » وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين . وهذه الإجازة باطلة .

فإن أجاز الشيخ لجماعة مُسَمَّيْنَ في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تَصَفَحَهُمْ ، صحت الإجازة سماعهم منه في مجلسه في هذا الحال .

أما إذا قال الشيخ : أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو ذلك ، ففيه جهالة وتعليق ، فالظاهر أنه لا يصح ، وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري وأبو الحسن الماوردي . وصحح جواز ذلك التعليق : أبو يعلى الحنبلي ، وأبو الفضل ابن عمْرُوس المالكي ، والقاضي أبو عبد الله الدَّامغاني الحنفي . وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب « التاريخ » ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة [1] .

النوع الخامس : الإجازة للمعدوم[2] .

وهي نوعان : إجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود .

كأن يقول الشيخ : « أجزت لمن يولد لفلان » أو « لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا » ، ونحو ذلك .

وهذا النوع أجازه : الخطيب البغدادي ، وأبو يعلى الحنبلي ، وابن عمْرُوس المالكي ، وأبو نصر بن الصباغ .

---

(١) انظر : الإلماع ص ١٠١ ـ ١٠٤ ، والتقريب ٢ : ٣٤ ـ ٣٦ بشرح التدريب ، وفتح المغيث ٢ : ٧٥ ـ ٨١ .

(٢) انظر : الإلماع ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وفتح المغيث ٢ : ٨١ ـ ٨٣ .

ومنعه : أبو الطيب الطبـري ، وقال ابن الصلاح[1] : « وذلك هـو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم » . اهـ.

والنوع الثاني : إجازة للمعدوم مع عطف على موجود .

كأن يقول الشيخ : « أجزت لفلان ولمن يولد له » أو « أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلا » .

قال ابن الصلاح [2] : « ذلك أقرب إلى الجواز من الأول . . . وفَعَلَ هـذا الثاني في الإجـازة من المحدِّثـين المتقدمـين : أبو بكـر بن أبي داود السجستاني ، فإنّا روينا عنه أنه سُئِلَ الإجازةَ فقال : « قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحَبَلَة » يعني الذين لم يولدوا بعد » . اهـ.

النوع السادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله .

كأن يقول الشيخ لشخص : « أجزت لك أن تروي عني ما سأسمعه » .

قال القاضي عياض [3] : « فهذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ . ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه » .

ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك ، وقال : « هذا هو الصحيح فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه ، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه ، فمنعُهُ الصوابُ كما قال القاضي « أبو الوليد يونس » وصاحبه « أبو مروان » اهـ .

---

(١) في علوم الحديث ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٠ .

(٣) في الإلماع ص ١٠٦ ـ ١٠٧ . وانظر : علوم الحديث ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ، وفتح المغيث ٢ : ٨٦ ـ ٨٨ .

النوع السابع : إجازة المجاز .

مثلاً أن يقول الشيخ لشخص : « **أجزت لك مجازاتي** » أو « **أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته** » .

وقد منعه الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي ، وصنف في ذلك جزءاً ؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين . وحكاه الحافظ أبو علي البَرَداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه . وذهب الحافظ الدارقطني ، وابن عُقْدَة ، وأبو نُعَيْم ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، وأبو الفتح بن أبي الفوارس ، وقطب الدين الحلبي وغيرهم إلى جوازه [1] . وقال ابن الصلاح [2] : « **الصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز** » . اهـ.

العبارة عن التحمل بالإجازة :

ذهب أبو نُعَيْم الأصبهاني وأبو عبيد الله المرزُباني إلى جواز إطلاق: « حدثنا » و« أخبرنا » في الإجازة المجردة [3] . وحكاه القاضي عياض[4] عن : ابن جريج وجماعة من المتقدمين .

وصححه إمام الحرمين الجويني [5] .

قال ابن الصلاح في « علوم الحديث »[6] : « **والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور ، وإياه اختار أهل التحري والورع : المنع من إطلاق « حدثنا وأخبرنا » ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به**

---

(١) انظر : الكفاية ص ٥٠٠ ـ ٥٠١ ، وفتح المغيث ٢ : ٨٨ ـ ٩٣ .

(٢) في علوم الحديث ص ١٤٣ .

(٣) انظر : علوم الحديث ص ١٥٠ . وقد تكلمت عن مذهبهما في ذلك تفصيلاً في مبحث الحديث المدلس .

(٤) في الإلماع ص ١٢٨ .

(٥) في كتابه « البرهان في أصول الفقه » ١ : ٦٤٧ .

(٦) ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

بأن يقيد هذه العبارات فيقول : « أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة ، أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة ، أو أخبرنا إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي من روايته عنه » . أو يقول : « أجاز لي فلان ، أو أجازني فلان كذا وكذا ، أو ناولني فلان » وما أشبه ذلك من العبارات .

وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يَسْلَمُوا فيها من التدليس أو طرف منه ، كعبارة من يقول : في الإجازة : « أخبرنا مشافهة » إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً ، وكعبارة من يقول : « أخبرنا فلان كتابة ، أو فيما كتب إليَّ ، أو في كتابه» إذا كان قد أجازه بخطه. فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدِّثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الإشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه . وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله: « خبّرنا » بالتشديد ، والقراءة عليه بقوله « أخبـرنا » . واصطلح قـوم من المتأخرين على إطلاق « أنبأنا » في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب « الوجازة في الإجازة » وقد كان « أنبأنا » عند القوم فيما تقدم بمنزلة « أخبرنا » وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول : « أنبأني فلان إجازة » وفيه رعاية لاصطلاح المتأخرين » انتهى كلام ابن الصلاح .

٤ ـ المناولة :

وهي : «إعطاءُ الشيخِ الطالبَ شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية »[١] . قال الإمام السيوطي [٢] : « والأصل فيها ما علقه البخاري في ـ كتاب ـ « العلم »[٣] : « أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا. فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ » وصله البيهقي والطبراني بسند حسن .

---

(١) فتح المغيث ٢ : ٩٩ .

(٢) في تدريب الراوي ٢ : ٤٤ .

(٣) باب ما يُذْكَرُ في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلـدان ١ : ١٥٣ ـ ١٥٤ بشرح فتح الباري ط السلفية .

قال السهيلي[1] : « احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح ». انتهى كلام السيوطي .

وقد ذكر الإمام العيني في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري »[2] وجه الاستدلال بالحديث : أنه جاز له الإخبار عن النبي ﷺ بما فيه ، وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه ، ولا هو قرأ عليه ، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله ، ففيه المناولة ومعنى الكتابة .

وقال الحافظ سراج الدين البُلْقيني[3] : « في « معجم البغوي الكبير » عن يزيد الرَّقَاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمَجَالّ[4] له فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديثٌ سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها » . اهـ .

والمناولة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو أرفعها على الإطلاق ، المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة .

« مثل أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها ، أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها بخطه ، أو كتبت عنه فعرفها ، فيقول للطالب : هذه روايتي ، فاروها عني ويدفعها إليه . أو يقول له : خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إليّ ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني ، أو اروها عني .

أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ ، أو بجزء من حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له . . . وهي

---

(١) في الروض الأُنُف ٢ : ٥٩ في أول كلامه على سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه .

(٢) ٢ : ٢٧ .

(٣) في « محاسن الاصطلاح » ص ٢٦٤ .

(٤) في محاسن الاصطلاح : « بمَخَال » بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف ، والتصويب من « النهاية » لابن الأثير ١ : ٢٨٩ ، والمَجَالّ : الصحف ، جمع مَجَلَّة .

رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين . وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، والحسن ، والأوزاعي ، وعبيد الله العمري ، وحَيْوَة بن شُريح ، والزهري ، وهشام بن عُرْوة ، وابن جريج ، وحكاه « الحاكم »[1] عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنَّخَعي ، وقتادة ، في جماعة عدهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر . وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر »[2] .

النوع الثاني : مناولة مع إجازة من غير تمكين من النسخة .

كأن يعرض الشيخ كتابه ، ويناوله الطالب ، ويأذن له في الحديث به عنه ، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه[3] .

قال ابن الصلاح[4] : « وهذا النوع يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ، وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب ، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة ، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة .

ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة . وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة » . اهـ.

قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر[5] : « ووجه هذه المزية فيما نرى أن في المناولة تأكيداً لمعنى الإخبار الذي اشتملت عليه الإجازة وتقوية لأمره » . اهـ.

---

(١) في « معرفة علوم الحديث » ص ٣١٨ وما بعدها ، في النوع الثاني والخمسين .

(٢) الإلماع ص ٧٩ - ٨٠ ، وانظر : علوم الحديث ص ١٤٦ - ١٤٨ ، وتوضيح الأفكار ٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ، وشرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٣) انظر : الإلماع ص ٨٢ - ٨٣ ، وفتح المغيث ٢ : ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) في علوم الحديث ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) في منهج النقد في علوم الحديث ص ١٩٣ .

النوع الثالث : المناولة المجردة من الإجازة .

كأن يقول الشيخ لتلميذه : « هذا من حديثي أو من سماعاتي » ولا يقول له : « اروه عني أو أجزت لك روايته عني » ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكمها : فقد حكى الخطيب البغدادي في « الكفاية »[1] عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها .

وقال ابن الصلاح [2] : «هذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها » . اهـ .

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة :

وقد اختلف في ذلك : فذهب الإمام الزهري ومالك بن أنس والحسن البصري وغيرهم إلى جواز إطلاق « حدثنا وأخبرنا » في الرواية بالمناولة .

وذهب الجمهور : إلى عدم جواز ذلك ، وقالوا بتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول : « أخبرنا مناولة » أو « حدثنا مناولة » ونحوه [3] .

٥ ـ المكاتبة :

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه ، أو يُكْتَب له ذلك وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه [4] .

وهي على نوعين :

النوع الأول : المكاتبة المقرونة بالإجازة .

---

(١) ص ٤٩٣ . وانظر : فتح المغيث ٢ : ١٠٩ ـ ١١١ .
(٢) في علوم الحديث ص ١٤٩ . وانظر : تدريب الراوي ٢ : ٥٠ ـ ٥١ .
(٣) انظر : الإلماع ص ١٢٨ ، وعلوم الحديث ص ١٥٠ ـ ١٥١ ، وفتح المغيث ٢ : ١١٢ ـ ١١٣ .
(٤) علوم الحديث ص ١٥٣ .

كأن يقول الشيخ لمن كتب له : « أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به إليك » أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

وهذه في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة . والرواية بها صحيحة بلا خلاف كما صرح بـه ابن النفيس (١) .

النوع الثاني : المكاتبة المجردة من الإجازة .

واختلف في جوازها : فذهب الماوردي والآمدي وابن القَطَّان إلى عدم جوازها . وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم : أيوب السختياني ، ومنصور بن المُعْتَمِر ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين (٢) .

قال ابن الصلاح في « علوم الحـديث » (٣): « وهو الصحيـح ـ أي جوازها ـ المشهور بين أهل الحديث، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إليَّ فلان : قال حدثنا فلان » والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول . وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى » . اهـ.

القول في عبارة الراوي بطريق المكاتبة :

وقد اختلف العلماء في ذلك : حيث ذهب الإمـام الليث بن سعد ومنصور بن المُعْتَمِر وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا دون تقييده بالكتابة .

وذهب جمهور أهل الحـديث إلى منع الإطـلاق ، وصححوا التقييـد بالكتابة ، فيقول : « حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة »(٤) .

---

(١) انظر : علوم الحديث ص ١٥٣ ـ ١٥٥ ، وفتح المغيث ٢ : ١٢٢ .

(٢) انظر : الإلماع ص ٨٣ ـ ٨٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، والمحصول لفخر الدين الرازي ق ١ ج ٢ ص ٦٤٥ وهو من القائلين بجوازها ، وتدريب الراوي ٢ : ٥٥ ـ ٥٦ .

(٣) ص ١٥٤ .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢ : ١٢٨ ، وتدريب الراوي ٢ : ٥٨ .

٦ ـ الإعلام:

وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب ، سماعه دون أن يأذن له في الرواية عنه .

وقد اختلف العلماء في جوازها .

فقال بجوازها طائفة من أئمة المحدثين ونظّار الفقهاء المحققين ، والأصوليين . كما قالت به طائفة من أهل الظاهر ، وابن جريج ، وهو ما نصره واختاره القاضي أبو محمد بن خلاد الرَامَهُرْمُزي والحافظ الوليد بن بكر الغَمْري المالكي في كتاب « الوجازة في تجويز الإجازة » .

وروي أيضاً عن عبيد الله العمري وأصحابه المدنيين ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أئمة المالكية ، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعية [١] . قال القاضي عياض في « الإلماع »[٢] : « ـ هذا ـ صحيح لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه ، لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا تؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه » . اهـ.

قال الإمام ابن الصلاح في « علوم الحديث »[٣] : « ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له « أروه عني ، أو أذنت لك في روايته عني » » . اهـ.

وذهبت طائفة أخرى من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى عدم جواز ذلك وبه قطع الإمام الغزالي في « المستصفى »[٤] .

« لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن له في روايته عنه

---

(١) انظر : الإلماع ص ١٠٨ ـ ١١١ ، وعلوم الحديث ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ، وفتح المغيث ٢ : ١٣٠ .
(٢) ص ١١٠ .
(٣) ص ١٥٦ .
(٤) ١ : ١٦٥ .

لكونه لا يجوِّز روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به ، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به ، وهو تلفظ القارىء عليه وهو يسمع ، ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك « حدثنا وأخبرنا » صدقاً ، وإن لم يأذن له فيه .

وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يُشْهِدْه على شهادته . وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره .

ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وان لم تجز له روايته عنه ، لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه »[1] .

قال الإمام النووي في « التقريب »[2] : « والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به » . اهـ.

النوع السابع : الوصية .

وهي أن يوصي الشيخ بدفعه كتبه عند موته أو سفره لرجل .

وقد اختلف في حكمها : حيث أجاز بعض السلف أن يروي الموصىٰ له بذلك عن الموصي ، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العَرْض والمناولة .

وممن جوَّزها منهم : محمد بن سيرين ، وأبو قِلَابة عبد الله بن زيد الجَرْمي الأَزْدي . وقال ابن أبي الدم الحَمَوي : إن الرواية بالوصية مذهب الكثيرين [3] . وذهب آخرون إلى عدم جوازها . قال الخطيب البغدادي [4] : « وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم » .

---

(١) علوم الحديث ص ١٥٦ - ١٥٧ ، وانظر : الإلماع ص ١٠٩ - ١١٣ ، وفتح المغيث ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) ٢ : ٥٩ بشرح تدريب الراوي .

(٣) انظر : الإلماع ص ١١٥ - ١١٦ ، وفتح المغيث ٢ : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) في الكفاية ص ٥٠٤ .

وقال في الاستدلال على عدم الجواز إنه «لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه ، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته ، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلّا على سبيل الوجادة » . اهـ.

ورَدَّ جوازها ابن الصلاح [1] فقال : « هذا بعيد جداً ، وهو إما زلة عالم أو متأول». اهـ . وقال النووي [2] : « الصواب أنه لا يجوز » . اهـ.

النوع الثامن : الوِجَادَة .

قال الحافظ العراقي [3] : « الوِجَادة : أن تجد بخط من عاصرته ، لقيته أو لم تلقه ، أو لم تعاصره ، بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك ، فلك أن تقول : وجدت بخط فلان ، أنا فلان وتسوق الإسناد والمتن ، أو ما وجدته بخطه أو نحو ذلك ، هذا إذا وثق بأنه خطه ، فإن لم يثق بأنه خطه فيحذر عن جزم العبارة بقوله : « بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ، أو وجدت بخط قيل إنه خط فلان ، أو قال لي فلان إنه خط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ، ونحو ذلك من العبارات الموضحة بالمستند في كونه خطه » . اهـ.

وقال [4] : « كل ما ذكر من الرواية بالوِجَادة منقطع سواء وثق بأنه خط من وجده عنه أم لا .

ولكن الأول وهو : إذا ما وثق بأنه خطه أخذ شوباً من الاتصال لقوله : « وجدت بخط فلان» ». اهـ.

قال ابن الصلاح [5] : « وهو من باب المنقطع والمرسل » . اهـ.

---

(١) في علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٢) في التقريب ٢ : ٦٠ بشرح التدريب .

(٣) في شرحه لألفيته ٢ : ١١٢ .

(٤) المصدر السابق ٢ : ١١٣ - ١١٤ .

(٥) في علوم الحديث ص ١٥٨ .

قال ابن أبي شيبة : « سألت ابن المَدِيني عن عمرو بن شعيب ، فقال : ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح .

وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف»[١] اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة (عمرو بن شعيب)[٢] بصدد روايته عن أبيه عن جده : « وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وِجَادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح . والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف ، بخلاف المشافهة في السماع». اهـ.

وقال الحافظ ابن تيمية[٣]: «وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وقالوا: هي نسخة». اهـ.

قال ابن الصلاح [٤] : « ربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : « عن فلان ، أو قال فلان »[٥] وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه . . وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا وأخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله » . اهـ.

قال القاضي عياض في « الإلماع »[٦] : « لا أعلم من يُقْتَدَىٰ به أجاز النقل فيه بـ حدثنا، وأخبرنا، ولا من يعدّه معدّ المسند». اهـ.

قال الحافظ السيوطي [٧] : « وقع في « صحيح مسلم » أحاديث مروية

---

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٥ .

(٢) في الميزان ٣: ٢٦٦ .

(٣) في مجموع الفتاوى ١٨: ٨ .

(٤) في علوم الحديث ص ١٥٨ . وانظر : فتح المغيث ٢ : ١٣٨ ، وتوضيح الأفكار ٢: ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٥) ممن تساهل في ذلك من المحدثين : بَهْز بن حكيم والحسن البصري والحكم بن مقسم وأبو سفيان وطلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومَخْرَمة بن بُكَيْر ووائل بن داود ، انظر فتح المغيث ٢ : ١٣٧ .

(٦) ص ١١٧ .

(٧) في تدريب الراوي ٢: ٦١ - ٦٢ .

بالوجادة ، وانتقدت بأنها من باب المقطوع ، كقوله في - كتاب - الفضائل [1] : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة - قالت - : إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول : أين أنا اليوم . . » الحديث . وروى أيضاً بهذا السند حديث [2] : « قال لي رسول الله ﷺ : « إني لأعلم إذا كنت عني راضية » .

وحديث [3] : « تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين » .

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة . قلت - القائل السيوطي - : وجواب آخر وهو : أن الوِجَادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل » . انتهى كلام السيوطي .

هذا فيما يتعلق بحكم رواية الوِجَادة وكيفية النقل بها .

أما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها :

فمعظم المحدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها .

وحكي عن الإمام الشافعي وطائفة من نظّار أصحابه جواز العمل بها [4] .

وهو الذي نصره إمام الحرمين الجويني [5] وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به . وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [6] : « وما قطع به - أي الجويني - هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها » . اهـ.

---

(١) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ٤ : ١٨٩٣ رقم (٢٤٤٣) .
(٢) ٤ : ١٨٩٠ رقم (٢٤٣٩) .
(٣) كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢ : ١٠٣٨ رقم (١٤٢٢) .
(٤) انظر : الإلماع ص ١٢٠ - ١٢١ ، وفتح المغيث ٢ : ١٣٩ ، وتدريب الراوي ٢ : ٦٣ - ٦٤ .
(٥) في كتابه « البرهان في أصول الفقه » ١ : ٦٤٨ مسألة رقم (٥٩١) .
(٦) في علوم الحديث ص ١٦٠ .

الفصل الثاني

اختلاف المحدّثين في المرويّ

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : المعنعن والمؤنن.

المبحث الثاني : المرسل.

المبحث الثالث : المدلّس.

المبحث الرابع : المرسل الخفي.

المبحث الخامس: المعلّق.

المبحث السادس: زيادات الثقات.

المبحث السابع : الشاذ.

المبحث الثامن : المنكر.

المبحث التاسع : المضطرب.

المبحث الأول

المعنعن والمؤنن

المعنعن في اللغة : اسم مفعول من العنعنة ، وهو مصدر جعلي كالبسملة والحمدلة والحوقلة ، مأخوذ من لفظ « عن فلان » كأخذهم حولق وحوقل من قول « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »، وسَبْحَل من قول : « سبحان الله »[1] .

والمؤنن في اللغة : اسم مفعول من : « أنن » مأخوذ من لفظ « أنَّ فلاناً » .

أما المعنعن في الاصطلاح : فهو الحديث الذي يقال في سنده : « فلان عن فلان » من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع[2] .

والمؤنن : هو الحديث الذي يقال في سنده : « حدثنا فلانٌ أَنَّ فلاناً » من غير تصريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار .

والمعنعن والمؤنن من الصيغ التي يستعملها الرواة في النقل عمن فوقهم ، وقد قام العلماء بدراستها لما فيها من احتمال عدم الاتصال . ومن هنا كان اختلافهم في حكمها الذي كان من نتيجته اختلافهم في الحكم على بعض الأحاديث قبولاً ورداً تبعاً للحكم باتصالها أو إرسالها .

وسأتعرض لحكم الحديث المعنعن عند العلماء أولاً ثم أثني بالمؤنن .

---

(١) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني ١ : ٣٣٠ .
(٢) انظر : شرح العراقي لألفيته ١ : ١٦٢ - ١٦٣ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٢٧ .

أقوال العلماء في الحديث المعنعن :

اختلف الأئمة في حكم الإسناد المعنعن على أقوال ستة.

القول الأول :

ذهب بعض الأئمة إلى أن ما كان فيه لفظ « عن » فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى . وهذا القول حكاه ابن الصلاح [1] ولم يسم قائله .

ونقله قبله القاضي أبو محمد الرَامَهُرْمُزي [2] - ت ٣٦٠ هـ - عن بعض المتأخرين من الفقهاء . ووجه بعضهم هذا القول بأن هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل ، وبصحة وقوعها فيما هو منقطع ، كما إذا قال الواحد منا مثلا : عن رسول الله ﷺ، أو عن أنس ونحوه[3] . وقد توسع الحافظ العلائي [4] في ذكر دليل هذا المذهب والرد عليه ، فقال رحمه الله : « وقول من وجه القول الأول أنه لا إشعار لها - أي لفظة « عن » - بشيء من أنواع التحمل مأخذه أنه إذا قال الراوي « عن فلان » احتمل أن يكون المقدر الذي يتعلق به « عن » فعلاً مبنياً للفاعل وأن يكون مبنياً للمفعول ، ويحتمل أن يكون بلغنا ، أو أن يكون نفس المقول ، أي قال « فلان عن فلان » ، ولا ترجيح لأحد هذه الاحتمالات ، فلزم الوقف وعدم الحكم بالاتصال حتى يتبين من جهة أخرى .

والجواب عنه : أنه إذا ظهر الفعل في أول الكلام كان قرينة في حمل جميع المحذوفات المقدّرة في السند عليه . فإذا قال الراوي أول السند : « حدثنا » أو « أخبرنا » فلان ، حمل جميع ما بعده من العنعنة على ذلك ، لأن الحذف يتقدر

---

(١) في علوم الحديث ص ٥٦ .

(٢) في كتابه « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » ص ٤٥٠ بتحقيق أستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي ص ١٣٤ . وفي فتح المغيث ١ : ١٥٨ : « ويصح وقوعها » بدلاً من « وبصحة وقوعها » كما هو عند العلائي ، وما في فتح المغيث أدق وأبين .

(٤) في جامع التحصيل ص ١٣٦ .

منه أقل ممكن بحسب الضرورة الداعية اليه ، ويكتفى فيه بالقرينة المشعرة به . وأيضاً إذا ساغ استعمالها في الاتصال وحملها عليه ، وهو الذي نقله جماعة من الأئمة عن كافة العلماء كما تقدم ، كانت حقيقتها الاتصال ، فحيث وردت في المرسل وهي الانقطاع ، يكون مَجازاً فيه ، لأن المَجاز خير من الإشتراك ، وإنما يدعى المجاز فيها عند عدم المعاصرة لتعذر الحقيقة ، وكذا إذا علم قصد الإرسال ، إذ المجاز لا يستعمل إلا لقرينة . وقد حدث عن اصطلاح متأخر بعد الخمسمائة [١] وهو استعمالها فيما كان بالإجازة اذا وقعت في أثناء السند ، فيقول الراوي فيما سمعه من شيخه بإجازته من الأعلى : « أخبرنا فلان عن فلان » وليس في ذلك ما يقدح في كونها للاتصال لأن الإجازة أحد أنواع التحمل على الصحيح ، وقد كان الحافظ أبو نُعَيْم أحياناً يطلق فيها « أخبرنا » ولا يبين أنه إجازة وتبعه عليه طائفة قليلة » . انتهى كلام الحافظ العلائي .

وقد قال الحافظ السخاوي [٢] بعد ذكره لدليل هذا القول مختصراً : «ولذلك قال شُعْبة: «كل إسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خَلٌ وبَقْلٌ»، وقال أيضاً : « فلان عن فلان ليس بحديث » . اهـ .

أقول : ذِكْرُ السخاوي لقول شُعْبة المتقدم عقب حكايته لقول من اعتبر « العنعنة » من قبيل المرسل المنقطع ، يشعر بأن هذا القول هو ما يذهب إليه الإمام شُعْبة بن الحجاج ، وهو كذلك . إلا أنه رجع عنه .

فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي [٣] بعد ذكره لكلام شُعْبة المتقدم : « قال وكيع وقال سفيان : « هو حديث »[٤] . قال ابن عبد البر [٥] : « رجع شُعْبة إلى قول سفيان في هذا » » . اهـ.

---

(١) حول هذه النقطة انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٦ ـ ٥٧ .

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٥٨ . وقول شُعبة : « كل إسناد . . . » رواه الخطيب في الكفاية ص ٤١٢ بإسناده عنه .

(٣) في شرحه على علل الترمذي ١ : ٣٦٢ .

(٤) أي : « فلان عن فلان » .

(٥) في التمهيد ١ : ١٣ ، ونص كلامه فيه : «ثم إن شُعْبة انصرف عن هذا القول إلى قول سفيان».

والحاصل : أن هذا القول الذي يعتبر الحديث المعنعن من قبيل المرسل المنقطع ، مردود بإجماع السلف ، وذلك لكفاية حصول غلبة الظن مع الاستقراء ، كما قاله الإمام النووي [1] .

القول الثاني :

أنها تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المُعَنْعِنِ والمُعَنْعَنِ عنه ولو مرة واحدة ، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس . وهذا هو الذي عليه رأي الحذّاق كابن المَدِيني والإمام البخاري وأكثر الأئمة [2] .

قال حافظ المغرب ابن عبد البر [3] : « اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثةً ، وهي :

١ - عدالة المحدِّثين في أحوالهم .

٢ - ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .

٣ - وأن يكونوا بُرآء من التدليس » .

ثم قال رحمه الله : « وهو قول مالك وعامة أهل العلم » . اهـ.

وقال عصريُّ الحافظ ابن عبد البر في المشرق الحافظ الخطيب البغدادي [4] : « وأهل العلم مجمعون على أن قول المحدِّث : « حدثنا فلان عن فلان » صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى

---

(١) في شرحه على صحيح الإمام مسلم ١ : ١٢٨ .

(٢) جامع التحصيل ص ١٣٤ .

(٣) في مقدمة كتابه « التمهيد » ١ : ١٢ - ١٣ .

(٤) في الكفاية ص ٤٢١ .

بينهما في الإسناد من حدثه به ، أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً فيقول : « حدثنا فلان عن فلان » أعني الذي لم يسمعه منه ، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال ، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده » . اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [1] : « وادعى أبو عمرو الداني المقرىء الحافظ - ت **٤٤٤** هـ - : إجماع أهل النقل على ذلك . وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس » . اهـ.

أقول : وقد سبق الثلاثة في دعوى الإجماع الحافظ الحاكم النيسابوري - ت **٤٠٥** هـ - في كتابه « معرفة علوم الحديث » [2] عند ذكر (النوع الحادي عشر) من علوم الحديث ، حيث يقول : « وهذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس » . اهـ.

وفي دعوى الإجماع على هذا القول نظر ، قال الحافظ السخاوي [3] : « ويخدش في دعوى الإجماع ، قول الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام ، ما حاصله : اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال : أولها : أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد : حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ ، فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك ، فلا ، لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه . إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق ، فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف » . اهـ.

ودليل هذا المذهب المختار الـذي ذهب اليه ابن المَدِيني والبخاري

---

(١) في علوم الحديث ص ٥٦ .

(٢) ص ٤٣ .

(٣) في فتح المغيث ١ : ١٥٦ .

وموافقوهما : أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حُمل على الاتصال ، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ، ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس ، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال ، والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به. وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله[1].

ومذهب الإمام ابن المَدِيني والبخاري هو مقتضى كلام الإمام الشافعي[2]، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرْعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ[3] .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[4] حاكياً عمن سأله : « فقال : فما بالك قبلتَ ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول « عن » ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ فقلت له : المسلمونَ العدولُ عدولٌ أصحاءُ الأمرِ في أنفسهم ، وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرِهم ، ألا ترى أني إذا عرفتُهم بالعدلِ في أنفسهم قبلت شهادَتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ؟ ولم تكن معرفتي عدلَهم معرفتي عَدْلَ من شهدوا على شهادته .

وقولهم عنْ خبر أنفسهم وتسميتهم : على الصحة ، حتى نستدلَّ من فعلهم بما يخالف ذلك ، فنحترسَ منهم في الموضع الذي خالف فعلُهم فيه ما يجب عليهم .

---

(١) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١ : ١٢٨ .
(٢) فتح المغيث ١ : ١٥٧ .
(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ : ٣٦٥ .
(٤) في كتابه « الرسالة » ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

ولم نَعْرِف بالتدليس ببلدنا ، فيمن مضى ولا مَنْ أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً. فإن منهم من قبله عن مَن لو تركه عليه كان خيراً له .

وكان قول الرجل « سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً » وقوله « حدثني فلان عن فلان » : سواءً عندهم ، لا يُحَدِّثُ واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ، ممن عناه بهذه الطريق ، قبلنا منه « حدثني فلان عن فلان » - إذا لم يكن مدلساً -»[1] . انتهى كلام الإمام الشافعي رحمه الله .

قال الحافظ الناقد الإمام ابن رجب الحنبلي في « شرحه على علل الترمذي »[2] : بعد أن أورد أكثر كلام الإمام الشافعي المتقدم : « وظاهر هذا أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس ولا يحدث إلّا عمن لقيه بما سمعه منه .

وهذا قريب من قول من قال : إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه ، وفيه زيادة أخرى عليه ، وهي : أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضاً ، ولا يحدث إلا بما سمعه . وقد فسره أبو بكر الصيرفي في « شرح الرسالة » باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس ، وإذا لم يعلم سمعَ أو لم يسمع وقف . فإذا صح السماع فهو عليه حتى يُعْلَمَ غيره . قال : « وهذا الذي قاله صحيح » . اهـ.

ومما سبق يتبين أن الإمام الشافعي رحمه الله لا يكتفي لإثبات اتصال المعنعن ثبوت اللقاء كما هو مذهب ابن المَدِيني والبخاري ، بل يشترط ثبوت السماع ، وهذا أشدّ . وهذا الذي يشترطه الإمام الشافعي من ثبوت السماع هو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وأبي زُرْعَة وأبي حاتم ، فإنهم قالوا - كما

---

(١) جملة (إذا لم يكن مدلساً) لم تذكر في النسخة المطبوعة من الرسالة ، وقد أَثْبَتَها عن الإمام الشافعي ، الخطيب البغدادي في « الكفاية » ص ٤٢٢ بسنده إليه ، وكذا الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ١ : ٣٥٩.

(٢) ١ : ٣٦٠ .

ذكره ابن رجب[1] ـ في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة ، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم ، فرواياتهم عنهم مرسلة . منهم الأعمش ، ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وابن عون ، وقُرَّة بن خالد ، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه ، فرواياتهم عنه مرسلة . ثم قال الحافظ ابن رجب[2] : « وكذلك من عُلِمَ منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلّا شيئاً يسيراً ، فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة ، كروايات ابن المسيّب عن عمر ، فإن الأكثرين نفوا سماعه منه ، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه ، وقال مع ذلك: إن رواياته عنه مرسلة لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً ، مثل نَعْيه للنعمان بن مُقَرِّن على المنبر ونحو ذلك. . . .

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً : « الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر ، رآه ولم يسمع منه ، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه ». . . .

وقال أبو زُرْعة في أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: «لم يسمع من عمر». هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ » . . . .

فدل كلام أحمد ، وأبي زُرْعة ، وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع ، وهذا أضيق من قول ابن المَدِيني والبخاري ، فإن المحكي عنهما : أنه يعتبر أحد أمرين : إما السماع وإما اللقاء ، وأحمد ومن تبعه : عندهم لا بد من ثبوت السماع » . اهـ.

وقد ذهب بعض الأئمة المتأخرين من أهل الأندلس إلى أنه : « ينبغي أن يكون مراد هؤلاء ـ أي ابن المَدِيني والبخاري ومن تبعهم ـ بثبوت اللقاء تحقق السماع في الجملة ، لا مجرد اللقاء فقط .

فكم من تابعي لقي صحابياً ولم يسمع منه ، وكذلك من بعدهم ، وفي

---

(١) في شرحه على علل الترمذي ١ : ٣٦٥ .

(٢) المصدر السابق ١ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، وقد أفاض رحمه الله في النقول عن الأئمة المذكورين في بيان سماع بعض التابعين من الصحابة وعدمه مع مناقشة ذلك ، فانظره فإن فيه الفوائد الغاليات .

كلام الحاكم أبي عبد الله على الحديث المسند[١] ما يشعر بذلك ، أي أن المعتبر ثبوت السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، ويحتمل أن يكتفي بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالباً من السماع[٢] .

وما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الأئمة كابن كثير والبُلْقِيني والسيوطي رحمهم الله[٣] ذكروا وجود اختلاف بين الإمامين ابن المَدِيني والبخاري فيما اشترطاه من ثبوت اللقاء بين المعنعِن والمعنْعَن عنه ليحكم للحديث بالاتصال .

فالإمام علي بن المَدِيني يشترط ذلك في أصل صحة[٤] الحديث ، أما الإمام البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه « الصحيح » . وثمرة هذا التفريق[٥] : أن ابن المَدِيني يعتبر ثبوت اللقي شرطاً لصحة الحديث ، أما البخاري فيعتبره لعلو الصحة ، فهو صحيح عنده ، ولكن ليس من أعلى الصحيح ، ولذا فإنه لم يدخله في « صحيحه » لأنه ليس على شرطه .

وعلى هذا فإن الظاهر من مراد الإمام مسلم في تشنيعه على من يشترط مع المعاصرة اللقي ، الإمام ابن المَدِيني وليس البخاري ، كما ذكره ابن كثير والبُلْقيني ، وقد قدم لقوله هذا بلفظ : « قيل » .

إلا أن الحافظ السخاوي ضعّف هذا الذي ذكره الأئمة الثلاثة ، فقال[٦] : « وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء ، علي بن المَدِيني والبخاري وجعلاه شرطاً في أصل الصحة ، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط » . اهـ.

---

(١) في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص ٢٢ النوع الرابع .
(٢) جامع التحصيل ص ١٣٥ بتصرف يسير.
(٣) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٦ ، ومحاسن الاصطلاح للبُلْقيني ص ١٥٨ وتدريب الراوي للسيوطي ١ : ٢١٦ وقد قدم لقوله : بـ (قيل) .
(٤) في محاسن الاصطلاح « الصحبة » بالباء الموحدة وهو تصحيف تكرر مرتين في ذات النص .
(٥) كما أفاده لنا شفاهاً شيخنا العلاّمة المحقق عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى .
(٦) في فتح المغيث ١ : ١٥٧ .

أقول : ما ذكره الحافظ السخاوي بحاجة لتحقيق ، فإنه يبعد عن مثل الإمام ابن كثير أن يقول ما قاله دون أن يكون متتبعاً له مدققاً فيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القول الثالث :

أن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ «عن» ولم يكن مدلساً ، كانت محمولة على الاتصال وإلا فهو مرسل . قاله الإمام أبو المظفر بن السمعاني الشافعي - ت ٤٨٩ هـ -.

ووجهه أن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدِّثين أو أكثره فتحمل « عن » على الغالب وإن كانت محتملة الإرسال [١] .

القول الرابع :

أن الراوي إن كان معروفاً بالرواية عمن عنعن عنه ، ولم يكن مدلساً ، حُمل ذلك على الاتصال . قاله الإمام الحافظ المقرىء أبو عمرو الداني - ت ٤٤٤هـ -[٢] .

القول الخامس :

أن الراوي إذا أدرك من عنعن عنه إدراكاً بيناً ، ولم يكن مدلساً ، حمل ذلك على الاتصال . قاله الإمام أبو الحسن القابسي واشترطه [٢] .

فالسمعانيّ والدانيّ والقابسيّ شروطهم أشدّ من شرط البخاري وشيخه ابن المَدِيني في المعنعن حتى يحكم له بالاتصال [٣] .

القول السادس

أنه يكتفىٰ بمجرد إمكان اللقاء دون ثبوت أصله ، فمتى كان الراوي بريئاً

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٣٤ .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٠ ، وشرح العراقي لألفيته ١ : ١٦٤ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ : ١٥٨ .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ١ : ٣٦٥ .

من تهمة التدليس ، وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكناً من حيث السنّ والبلد كان الحديث متصلاً ، وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط .

وهذا قول الإمام مسلم والحاكم أبي عبد الله [وهو ظاهر كلام ابن حِبَّان][1] والقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام أبي بكر الصيرفي . . . وقد جعله مسلم رحمه الله قول كافة أهل الحديث ، وأن القول باشتراط ثبوت اللقاء ، قول مخترع ، بل لم يسبق قائله إليه ، وبالغ في رده ، وطول في الاحتجاج لذلك في مقدمة « صحيحه [2] » [3].

وملخص ما استدل به الإمام مسلم رحمه الله كما ذكره الحافظ العلائي [4] ، وأنا أنقله عنه بطوله لأهمية الموضوع ودقته ولما يبنىٰ عليه ، وثانياً لدقة تلخيص العلائي لكلام مسلم ومناقشته والردّ عليه .

قال رحمه الله ذاكراً الدليل الأول الذي استدل به مسلم على مذهبه :

«إنا اتفقنا نحن وأنتم على قبول خبر الواحد الثقة عنِ مثله إذا ضمهما عصر واحد و أنه حجة ، ثم أدخلتَ فيه شرطاً زائداً وهو ثبوت اللقاء، فيلزمك إثبات القول به عمن سلف .

وحقيقة هذا الدليل دعوى الإجماع في محل الخلاف ، ويمكن عكسه عليه بأن يقال : اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلس إذا ثبت النقاء ، فنقصت أنت من شروط الإجماع ثبوت اللقاء ، فيتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه .

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ١ : ٣٦٤ .

(٢) ١ : ١٢٧ ـ ١٤٤ بشرح النووي .

(٣) جامع التحصيل ص ١٣٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٦ ـ ١٤١ . وانظر لمزيد من التفصيل حول هذا المذهب ومناقشته : شرح النووي على صحيح مسلم ١ : ١٢٧ ـ ١٤٤ ، وشرح ابن رجب لعلل الترمذي ١ : ٣٦٠ـ ٣٧٥ ، وفتح الملهم شرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني ١ : ٤٠ ـ ٤١ ، وكتاب « السَّنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن » لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن رُشَيْد الفهري السبتي ، بتحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، نشر الدار التونسية عام ١٩٧٧ م .

ثانياً : واحتج أيضاً بأنه يلزم هذا القائل ، أنه لا يُثبت سنداً معنعناً حتى يرى فيه السماع من أوله إلى آخره ، لأن احتمال الإرسال فيه جائز ممكن ، بل موجود كثيراً. فإن سماع هشام بن عروة من أبيه كثير جداً ، وقد روى عنه أيوب وابن المبارك وجماعة عن أبيه عن عائشة حديث : « طيبت رسول الله ﷺ لحله . . . » الحديث . ورواه الليث وأبو أسامة ووهب وآخرون عن هشام أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عنها .

وكذلك حديث عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه. . . » الحديث. رواه جماعة عن هشام بن عروة على الجادة. ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عَمْرَة عن عائشة رضي الله عنها .

وذكر ـ أي مسلم ـ أحاديث أخر بهذه المثابة ، ثم قال : « وهذا كثير في الروايات ، فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله قَبْلُ في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئاً إمكان الإرسال فيه ، لزمه ترك الاحتجاج في قِيَادِ[1] قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه، إلا في نفس الخبر الذي ذكر فيه السماع . لما بينا قَبْلُ عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من يسمعون منه ، وتارة ينشطون فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا ، وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها [2] : كأيوب وابن عون ومالك وشُعْبة والقَطَّان ومن بعدهم ، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد ، كما ادعاه الذين وصفنا من قبل ، وإنما كان تفقدهم سماع رواية الحديث ممن روى عنه إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه ، أما ابتغاء ذلك من غير تدليس ، فما سمعنا عن واحد ممن سميناه ولم نسمّ » انتهى كلامه ـ أي كلام الإمام مسلم ـ . وهو متضمن ثلاثة أمور :

(١) أي مقتضاه ، كما في شرح النووي على صحيح مسلم ١ : ١٣٦ ـ ١٣٧ .
(٢) في الأصل « وسقيمها » والصواب ما أثبت .

أحدها : النقض بما زيد في إسناده رجل مع روايته بدونه عمن سمع منه كما ذكر من الأمثلة .

وثانيها : الحكم على من نقص الرجل والحالة هذه بأنه أرسل الإسناد لأنه غير مدلس .

وثالثها : أن تفقد الأولين لسماع الراوي للحديث إذا قال فيه « عن » إنما كان حين يكون قد عُرِفَ بالتدليس .

أما الأول : فهي مسألة معضلة . . ويمكن الفرق بين المقامين : بأن الراوي إذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه ومشافهته له وكان بريئاً من تهمة التدليس ، فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ « عن » الاتصال وعدم الإرسال ، حتى يتبين ذلك بدليل كما في الأمثلة التي ذكرها . وهي منغمرة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد ، فلا يعترض بها على الغالب لندرتها ، بخلاف إرسال الراوي عمن لم يلقه ، فإنه كثير جداً بلفظ « عن » فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا ، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض .

وأما الثاني : فهو في الحقيقة دليل لخصمه ، لأنه حكم على كثير من المعنعنات بالإرسال كما ذكر في الأمثلة ، ثم قال : وهذا كثير في الروايات . وليس الرواة مدلسين فقد ضعفت العنعنة من المعاصر حينئذ فيحتاج إلى تقويه بزيادة اشتراط ثبوت اللقاء أو السماع في الجملة ، ليفيد قوة الظن بالاتصال مع السلامة من وصمة التدليس .

وقد فهم الأئمة بصرف جماعة من الأئمة الكبار فعدوهم مدلسين [1] ، وعدوا قوماً مثلهم أو دونهم من الرتبة مُرْسِلين مع شمول الإرسال اللغوي للطائفتين . لأن أولئك أرسلوا عمن سمعوا منه وهؤلاء أرسلوا عمن لم يسمعوا منه ، فيحتاج حينئذ إذا لم يكن الراوي مدلساً وأتى بلفظ « عن » إلى ثبوت اللقاء أو السماع في الجملة حتى ينتفي الإرسال .

---

(١) كذا في المطبوع .

أما الثالث : وهو أن تفقد الأئمة لمن أتى بلفظ « عن » إنما كان حين يعرف بالتدليس :

فإن أراد به الجميع فهو ممنوع ، فإن مِنْ مخالفيه في المسألة جَبَلي العلم : علي بن المَدِيني والإمام البخاري ، فلا إجماع في المسألة ، وإذا كان البعض فلا دليل فيه .

وبهذا أيضاً يخرج الجواب بما بسطه الإمام مسلم رحمه الله بعد ذلك من استدلاله بروايات جماعة ـ سماهم ـ عن الصحابة بلفظ « عن » كعبد الله بن يزيد الأنصاري وهو معدود من الصحابة رضي الله عنهم (و) أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري ، وحذيفة رضي الله عنهما .

قال ـ أي مسلم ـ وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ، ولا حفظنا في رواية أنه شافههما في حديث قط . وذكر جماعة كثيرين منهم ، قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود البدري ، والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ، إلى أن قال : فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم ، لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ، ولا أنهم لقوهم في خبر بعينه .

وحاصل ذلك كله ما أشرنا إليه من ادعاء الإجماع على قبول العنعنة من غير المدلس مع عدم ثبوت اللقاء إذا كان ممكناً ، والإجماع ممنوع كما تقدم . ثم إن جميع ما ذَكَر مسلم رحمه الله من الأمثلة خاصة لا تعم ، ويمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها أفادت اللقاء ، فإن الحكم على الكليات بحكم جزئي لا يطرد ، فقد يكون لكل حديث حكم يطلع فيه على لقاء وسماع .

ثم إن ما ذكرنا من أمثلته هنا قد ثبت في كلها السماع ، وغفل عنه مسلم رحمه الله حالة كتابته هذا الفصل » . انتهى كلام الحافظ الناقد صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى .

وقد أثبتَ بعد هذا ، التصريح بالسماع في الأمثلة التي ذكرها الإمام

مسلم، ومن الطريف أن بعضها موجودة في « صحيحه » مصرحاً فيه بالسماع.

قال الإمام النووي [1] : « وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن : علي بن المَدِيني والبخاري وغيرهما » اهـ .

إلا أن بعض المحققين من العلماء ذهبوا إلى أن مذهب الإمام مسلم قوي وأدلته مكينة أيضاً . ومن أدق من أبان عن ذلك العلاّمة المحدِّث الشيخ شَبِّير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في كتابه العظيم « فتح الملهم شرح صحيح مسلم » [2] حيث يقول : « ما اعترضَ به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن وعدم اكتفائه بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع ، قوي عندي :

فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث حتى يصرح بالسماع فيلزم على أصله أن لا يقبل الإسناد المعنعن أبداً . فإن قلتم إن هذا هو احتمال التدليس والمسألة مفروضة في غير المدلس ، قلنا : فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال فِي صورة المعاصَرة مع إمكان اللقاء والسماع ، فإنه أيضاً تدليس حقيقة كما قررنا ، ولعل مسلماً رحمه الله يسميه تدليساً ، وإن سماه بعضهم إرسالاً خفياً ، بل هو أشد وأشنع من التدليس كما قال ابن عبد البر ، والنزاع إنما كان في غير المدلس .

فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية ، لا يتغير به أحكام القبول والردّ ، ولا يتبدل به الحقيقة ، وأما ما قال الحافظ ـ أي ابن حجر ـ من أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها ، يدل عليه اطباق أهل العلم

(١) في شرحه على صحيح الإمام مسلم ١ : ١٢٨ .

(٢) ١ : ٤١ . وانظر : توضيح الأفكار للصنعاني ١ : ٢٣٤ ، وحاشية شرح علل الترمذي لابن رجب ١ : ٣٦٠ ـ ٣٦٢ .

بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا . فقد ناقش فيه عليّ القاري بأن المخضرمين إنما لم يعدوا إرسالهم من قبيل التدليس لأنه من قبيل الإرسال الجلي ، وذلك لأن المخضرم : من عرف عدم لقائه النبي ﷺ لا من لم يعرف أنه لقيه . وبينهما فرق ، وبهذا يظهر الجواب عما قال أبو حاتم في ترجمة (أبي قِلَابة الجَرْمي) إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم ، لكنه عاصرهم : كأبي زيد عمرو بن أخطب ، وقال مع ذلك : إنه لا يعرف له تدليس .

قال الحافظ ـ أي ابن حجر ـ في ترجمة (أبي قِلَابة) من « تهذيبه »[1] : « ـ إن ـ هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس لا الاكتفاء بالمعاصرة» . اهـ. فإن هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع ، ويحتمل أن تكون روايته عنهم بصيغة غير موهمة للسماع ، وكلام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع في الإسناد المعنعن ، والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر .

قال في « فتح المغيث »[2] : «وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنعنة ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده ، نفيه في نفس الأمر ». اهـ .

قلت ـ القائل العثماني ـ : نعم لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر ، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم رحمه الله نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الإمكان العقلي المحض ، بل اللازم لمخالفه أن يبرهن على إثبات ما نفاه حتى يظهر خطؤه وقصور استقرائه ، وإلا

---

(١) ٥ : ٢٢٦ .

(٢) ١ : ١٥٨ .

فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه ، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شريطتهم .

ثم قال العلاّمة العثماني رحمه الله : فادعاء الاجماع على خلاف ما نَقَل - أي مسلم - هو الإجماع عليه مع ذاك التحدي البليغ لا يُسْمَعُ إلا ممن هو في درجته أو فوقه . وأما قول النووي فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت ، أنه لا يغلب على الظن الاتصال . وإذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظن ، فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره من أمثال مسلم بن الحجاج رحمه الله وجماهير أهل العلم رحمهم الله ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تنبيه : قد سَأَلَ السُّبْكِيُّ المِزِّيَّ هل وُجِدَ لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن». انتهى كلام الشيخ شَبِّير رحمه الله .

أقول : وخلاصة التحقيق في المذهبين ، هو ما قاله الدكتور نور الدين عتر حفظه المولى في تعليقه على « شرح علل الترمذي »[1] حيث يقول : « لا يخفى أن مذهب الجمهور أحوط ، حتى كان ذلك مما رُجِّحَ به صحيح البخاري على مسلم . لكن مذهب مسلم صحيح لأننا قبلنا الصورة الأولى المتفق عليها لما أنها تدل على تحقق الاتصال ، وهذا أيضاً يوجد في الصورة الثانية ، وذلك لأن المسألة في الثقة غير المدلس ، ومثله إذا قال عن فلان وهو محتمل اللقي له ينبغي أن يكون سمعه منه، وإلا كان مدلساً، والمسألة في غير المدلس». اهـ.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله [2] مبيناً أحوال الأقوال المتقدمة جميعاً في الحديث المعنعن : « مَنْ حكم بالانقطاع مطلقاً شدّد ، ويليه من شرط طول الصحبة . ومن اكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت : مذهب البخاري ومن وافقه » .

---

(١) ١ : ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) كما نقله عنه الحافظ السيوطي في تدريب الراوي ١ : ٢١٦ .

هذا ولا بد من ذكر فائدة جليلة نبه إليها الحافظ ابن رجب في « شرحه على علل الترمذي »[1] ، حيث يقول : « القدماء كثيراً ما يقولون « عن فلان » ويريدون الحكاية عن قصته ، والتحديث عن شأنه ، لا يقصدون الرواية عنه . وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هارون الحافظ أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك » . اهـ . وقد ذكر مثالاً لذلك الحافظ ابن حجر ونقله عنه السخاوي[2] والصنعاني[3] فانظره .

(١) ١ : ٣٨٠ .
(٢) في فتح المغيث ١ : ١٥٩ .
(٣) في توضيح الأفكار ١ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

أقوال العلماء في الحديث المؤنن وما يلحق به

مر معنا في أول البحث أن الحديث المؤنن هو : « الذي يقال في سنده : « حدثنا فلان أنَّ فلاناً » من غير تصريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار ».

وقد اختلف العلماء فيه كسابقه ، بين معتبر له أنه من المتصل ويأخذ حكم المعنعن ، وبين حاكم عليه بالإرسال . وهذه أقوال الأئمة فيه ، وهي على قولين :

القول الأول :

أن قول الراوي : « أنَّ فلاناً قال كذا وكذا » هو بمنزلة « عن » في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما ، حتى يتبين فيه الانقطاع .

وهو مذهب جمهور أهل العلم ، حكاه ابن عبد البر ، والقاضي عياض [1] . قال الحافظ ابن عبد البر [2] : « جمهور أهل العلم على أن « عن » و« أنَّ » سواء ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة - يعني مع السلامة عن وصمة التدليس - فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ وَرَد ، محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع » . اهـ.

---

(١) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٧ ، و« التمهيد » لابن عبد البر ١ : ٢٦ ، و« جامع التحصيل » للعلائي ص ١٤١ ، حيث حكى ذلك عن القاضي عياض .

(٢) في التمهيد ١ : ٢٦ .

وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه فإنه كان يرى « عن فلان وأنَّ فلاناً » سواء [1] .

القول الثاني :

أن « عن» و« أنَّ » ليسا سواء .

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه [2] .

وحكى ابن عبد البر في « التمهيد »[3] عن أبي بكر البرديجي : أن حرف « أنَّ » محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . ثم تعقبه بقوله : « عندي لا معنى له ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه : « قال رسول الله ﷺ » أو « أنَّ رسول الله ﷺ قال » أو « عن رسول الله ﷺ أنه قال » أو « سمعت رسول الله ﷺ» كل ذلك سواء عند العلماء ، والله أعلم » . اهـ.

إلا أن الحافظ السخاوي [4] يقول : « ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم . على أن البرديجي لم ينفرد بذلك . فقد قال أبو الحسن ـ بن ـ الحَصَّار: إن فيها اختلافاً، والأولى أن تُلْحَقَ بالمقطوع إذا لم يتفقوا على عدها في المسند ، ولولا إجماعهم في « عن » لكان فيه نظر . . . بل قال الذهبي عقب قول البرديجي : إنه قوي » . اهـ.

وقد ذكر الإمام أبو عمرو بن الصلاح[5]، أن الحافظ الفحل يعقوب بن شيبة ، يذهب في هذه المسألة مذهب أبي بكر البرديجي ، مستدلاً على ذلك بتصرفه في مسنده . فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمّار قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد عليَّ السلام » ، وجعله مسنداً

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥٧٥ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٧ ، وجامع التحصيل ص ١٤١ .

(٣) ١ : ٢٦ .

(٤) في فتح المغيث ١ : ١٦٠ .

(٥) في علوم الحديث ص ٥٨ .

موصولاً . وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية : « أن عماراً مَرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي » ، فجعله مرسلاً ، من حيث كونه قال : « إنَّ عمّاراً فعـل» ولم يقل «عن عمّار» .

قال الحافظ العلائي [١] : « وكذلك قال الدارقطني في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق عمرو بن سعيد عن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيري عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم ، قصة مرضه والوصية . ثم من طريق محمد بن سيرين عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد أن سعداً . وجعل هذه الرواية مرسلة لقوله فيها : أَنَّ » . اهـ .

لكن الإمام البيهقي [٢] قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلْق : أن طَلْقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ، فقال : « لا بأس به ، إنما هو كبعض جسده » .

قال البيهقي : هذا منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طَلْق .

وقد تعقب الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله [٣] الإمام ابن الصلاح فيما ذكره من مذهب الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة ، فقال : « وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين « عن » و« أنَّ » ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما ، ولم يفرق أحمد ويعقوب بين « عن » و«أَنَّ » لصيغة « أَنَّ » ، ولكن لمعنى آخر أذكره وهو : أن يعقوب إنما جعله مرسلاً من حيث إن (ابن الحنفية) لم يسند حكاية القصة إلى (عمّار) وإلا فلو قال ابن الحنفية : « أنَّ عمَّاراً قال : مررت بالنبي ﷺ » لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلاً ، فلما أتى به بلفظ : « أَنَّ عمّاراً مَرَّ » كان محمد بن

---

(١) في جامع التحصيل ص ١٤٢ .

(٢) في كتابه « معرفة السنن والآثار » ١ : ٣٥٨ بتحقيق العلّامة المتقن السيد أحمد صقر .

(٣) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ - ٧٠ . وانظر : شرحه لألفيته ١ : ١٦٨ - ١٧٢ ، وشرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٣٧٧ - ٣٨٣ فإنه حرر المسألة كتحرير العراقي ، وفيه زيادات وتفصيل عما عنده ، وخاصة فيما يتعلق بمذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمّار بالنبي ﷺ ، وكان نقله لذلك مرسلاً ، وهذا أمر واضح ، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية : « أنَّ عمّاراً مَرَّ بالنبي ﷺ » أو « أنَّ النبي ﷺ مَرَّ به عمّار » فكلاهما مرسل بالاتفاق . بخلاف ما إذا قال : « عن عمّار قال : مررت » أو « أنَّ عمّاراً قال : مررت بالنبي ﷺ » فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما استندتا إلى عمّار .

وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل ، وتفرقته بين « عن » و« أنَّ » فهو على هذا النحو .

ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد ، وقد رواه الخطيب في « الكفاية »[1] بإسناده إلى أبي داود ، قال : سمعت أحمد قيل له . « إن رجلاً « قال عروة : إن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء ، قال : كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء » . انتهى كلام أحمد .

وإنما فرق بين اللفظتين لأن عروة في (اللفظ الأول) لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة ، وإلا فلو قال عروة : « إن عائشة قالت : قلت يا رسول الله » لكان ذلك متصلاً ، لأنه أسند ذلك إليها . وأما (اللفظ الثاني) فأسنده عروة إليها بالعنعنة ، فكان ذلك متصلاً .

فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب ، ليس مخالفاً لقول مالك ، ولا لقول غيره ، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل .

وجملة القول فيه : أن الراوي إذا روى قصةً أو واقعةً فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصةً وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض أصحابه ، والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال ، وإن لم يُعْلَمْ أن الصحابي شهد تلك القصة .

وإن علمنا أنه لم يُدْرِك الواقعة فهو مرسل صحابي .

---

(١) ص ٥٧٥ ، والنص منه .

وإن كان الراوي لذلك تابعياً كمحمد بن الحنفية مثلاً فهي منقطعة.

وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ، ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال إنْ سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس .

وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي بلفظ « عن » أو بلفظ « أنَّ فلاناً قال» أو بلفظ « قال : قال فلان » فهي متصلة أيضاً ، كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمّار ، بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم .

وإن لم يدركها ، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي ، فهي منقطعة، كرواية ابن الحنفية الثانية . فهذا تحقيق القول فيه . وممن حكى اتفاق أهل النقل [1] على ذلك أبو عبيد الله بن الموّاق في كتابه : «بغية النقاد» ». انتهى كلام الحافظ العراقي رحمه الله .

أما قول الراوي : « قال فلان » أو « ذكر » أو « حدّث » أو « فعل » أو « كان يقول كذا » وما أشبه ذلك : فالأمر فيه كسابقيه ، الجمهور يحمله على الاتصال مع الشروط التي ذكروها ، من سلامة التدليس وثبوت اللقاء والسماع أو إمكانه على اختلاف الرأيين ، والدليل لصحة هذا أن الراوي في قوله : « قال فلان » أو « ذكر » ونحوه لو لم يكن قد سمع هذا منه ، لكان باطلاقه ما يشعر بالرواية عنه من غير ذكر الواسطة مدلساً ، والظاهر السلامة من ذلك إذا لم يعرف به .

قال همّام بن يحيى : « ما قلت : قال قتادة فأنا سمعته من قتادة » .

وقال حمّاد بن زيد : « إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثاً أن أقول : قال أيوب كذا وكذا ، فيظن أني قد سمعته » .

وفي هذا وغيره دليل على أن عُرْفَ أهل ذلك الزمان أنَّ «قال» يقتضي الاتصال. [2]

---

(١) انظر : فتح المغيث ١ : ١٦١ فقد نقل السخاوي فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر بأن في نقل الاتفاق نظر ، وقد ردّه السخاوي .

(٢) انظر: جامع التحصيل ص ١٤٢ ـ ١٤٤ ، وشرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٣٧٥ ـ ٣٧٧ .

وقد فرق الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله[1] بين المتقدمين وغيرهم في ذلك فقال : «وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه « ذكر فلان ، قال فلان » ونحو ذلك ». اهـ.

قال الحافظ العلائي[2] بعد نقله لقول ابن الصلاح : «والظاهر أنه أراد بالمصنفين من بعد طبقة الأئمة الستة». اهـ.

هذا وقد أفاد الحافظ العلائي رحمه الله [3] إفادة قيمة فيما يتعلق بالألفاظ المتقدمة : « عن » و« أَنَّ » و«قال»، حيث ذكر أن رتبة « قال » مجردة منحطة عن رتبة « عن » و« أَنَّ » . وأن رتبة « أَنَّ » أنزل درجة من «عن». وأفاد بالنسبة للفظ « قال » : أنها تنحط عن رتبة « عن وأَنَّ » إلا أن يصرح الراوي بأنه لا يقولها إلا فيما سمعه ، أو يعرف ذلك من عادته ، كما تقدم عن بعضهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في علوم الحديث ص ٦١ .

(٢) في جامع التحصيل ص ١٤٣ .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٢ و١٤٤ .

المبحث الثاني

المرسل*

المرسل في اللغة :

المرسل : على وزن مُفْعَل ، اسم مفعول من الإرسال .

قال الحافظ العلائي [1] :

« أصله من قولهم : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَاطِيْنَ عَلَى ٱلْكَافِرِيْنَ ﴾[2] فكأن المُرْسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف ، وقد أشار الإمام المازَري إلى هذا . ويحتمل أن يكون من قولهم : جاء القوم أرسالاً ، أي قطعاً متفرقين .

قال ابن سِيده : الرَسَل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال ، وجاءوا رسلة رسلة : أي جماعة جماعة .

قلت ـ القائل الحافظ العلائي ـ : ومنه الحديث : « إن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالاً »[3] أي فرقاً متقطعة يتبع بعضهم

(*) طبع هذا المبحث بعد الزيادة فيه في كتاب مستقل بعنوان : « الحديث المرسل مفهومه وحجيته » لأهميته .

(1) في كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » ص ١٤ ـ ١٥ وانظر : «لسان العرب » و« تاج العروس » مادة « رسل » .

(2) سورة مريم ، آية : ٨٣ .

(3) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١ : ٥٢٠ ـ ٥٢١ رقم (١٦٢٨) في حديث طويل ، وفيه : « ثم دخل الناس على =

بعضاً. فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل: مرسل، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها.

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الانسان والثقة به فيما فيه يحدثه، فكأن المُرْسِلَ للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه، وهذا اللائق لقبول المحتج بالمرسل ....

ويجوز أيضاً أن يكون المُرْسَلُ من قوله: ناقةٌ مِرْسَالٌ، أي سريعة السير.

قال كعب بن زهير[1] :

أمست سعاد بأرض لا يبلِّغها إلا العِتاقُ النجيباتُ المراسيل

فكأن المُرْسِلَ للحديث أسرع فيه عجلاً، فحذف بعض إسناده، والكل محتمل». اهـ.

المرسل في الاصطلاح :

أما المُرْسَلُ في الاصطلاح فقد اختُلف في تفسيره على خمسة أقوال :

القول الأول :

أن المُرْسَلَ : ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه من فوقه[2].

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»[3] : «المنقطع مختلف، فمن شاهد

= رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه...» وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو متروك كما في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة» للبوصيري ٢ : ٥٧ ط الدار العربية ١٤٠٣ هـ.

(١) ص ٩ . من ديوانه بشرح أبي سعيد السكري، وقد قال في شرحه لكلمة «المراسيل» بأنها النوق «الخفاف التي تعطيك ما عندها عفواً يقول: لا يبلِّغني سعادَ إلا مثلُ هذه النوق، لبعدها».

(٢) ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني للإمام اللكنوي ص ١٨٨ .

(٣) ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور . ـ ثم قال بعد أن ذكر تلك الوجوه التي يعتضد بها المُرْسَلُ ـ : فأما من بعدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَلُ مرسله » . اهـ .

قال الحافظ العلائي [١] : « الذي يظهر من كلام الشافعي رضي الله عنه أن المنقطع والمرسل واحد » .

وقال أيضاً [٢] : « إن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد ، سواء كان المرسِل له تابعياً أو من بعده ، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي » . اهـ .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في « الكفاية في علم الرواية »[٣] : « أما المرسل ، فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه . إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الإستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ » .

وقال أيضاً [٤] : « لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو : رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه . نحو رواية سعيد ابن المسيّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن المنكدر ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ ، وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ورواية حمّاد بن أبي سليمان عن علقمة ، فهذه كلها روايات ممن سميناه عمن لم يعاصروه . وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه ، فمثاله رواية الحجاج بن أَرْطاة ، وسفيان الثوري ، وشُعْبة ، عن الزهري ، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره .

---

(١) في جامع التحصيل ص ١٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) ص ٥٨ .

(٤) الكفاية ص ٥٤٦ .

والحكم في الجميع عندنا واحد ، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه ، إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه» . اهـ.

قال الحافظ السخاوي [1] بعد أن أورد كلام الخطيب المتقدم : « وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم » . اهـ.

وقال المحقق اللكنوي [2] : « إن المُرْسَلَ ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، كذا فسره الخطيب في « الكفاية » وعلى هذا يدخل فيه : المُعْضَل والمُعَلَّق والمنقطع »[3] . اهـ.

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [4] : « والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك ـ أي المنقطع والمُعْضَل ـ يسمى مرسلاً وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به » . اهـ.

ومثله قول الإمام النووي [5] : « وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي وجماعة من المحدِّثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع » . اهـ.

قال الحافظ السخاوي[6] عقب قول النووي هذا : « فإن قوله : « على أي وجه كان » يشمل : الابتداء والانتهاء ، وما بينهما الواحد فأكثر » . اهـ.

أقول : قد صرح الإمام النووي بالشق الآخر من كلام السخاوي ، حيث قال في « شرح المهذب »[7] : « ومرادنا بالمرسل هنا : ما انقطع إسناده

---

(١) في فتح المغيث ١ : ١٣٠ .

(٢) في ظفر الأماني ص ١٨٨ .

(٣) سيأتي في ص ٢٠٨ تعريف كل من المعضل والمُعَلَّق . أما الحديث المنقطع فهو : « كل ما لا يتصل ، سواء كان يُعْزَىٰ إلى النبي ﷺ أو إلى غيره » . كذا في « التمهيد » لابن عبد البر ١ : ٢١ .

(٤) في علوم الحديث ص ٤٨ .

(٥) في مقدمة شرحه على صحيح الإمام مسلم ١ : ٣٠ .

(٦) في فتح المغيث ١ : ١٣١ .

(٧) كما في فتح المغيث ١ : ١٣١ .

فسقط من رواته واحد فأكثر ، وخالفنا أكثر المحدِّثين فقالوا : هو رواية التابعي عن النبي ﷺ » . اهـ.

وقال أبو الحسين بن القَطَّان من أئمة الشافعية في كتابه « أصول الفقه »[1] : « جملة المرسل هو : أن يروي بعض التابعين أن النبي ﷺ قال كذا وكذا ، أو أن يترك بينه وبين رجل رجلاً » . اهـ.

فالمرسل عند ابن القَطَّان يكون بمعنى مرفوع التابعي ويكون بمعنى المنقطع كذلك .

قال الحافظ السخاوي[2] : « أطلق أبو نُعَيْم في « مستخرجه » على التعليق مرسلاً . وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا : أبو زُرْعة وأبو حاتم ثم الدَّارَقُطْني ثم البيهقي . بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النَّخَعي عن أبي سعيد الخُدْري بأنه مرسل ، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد . وكذا صرح هو - أي البخاري - وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود ، بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود . والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل ، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهَك عن حكيم ، وهو الذي

---

(١) كما في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » للحافظ العلائي ص ١٨ . وأبو الحسين بن القَطَّان هذا ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطَّان ، وهو آخر أصحاب ابن سُرَيْج وفاة ، وكان من أعلام أئمة الشافعية في وقته ، توفي عام ٣٥٩ للهجرة . وهو غير الإمام أبي الحسن بن القَطَّان الفاسي المتأخر ، علي بن محمد ، صاحب كتاب « بيان الوهم والإيهام » والمتوفى سنة ٦٢٨.

وأبو الحسن الفاسي علي بن محمد ، له قول خاص في المرسل سيأتي معنا ، ولذا نبهت على ذلك حتى لا يشتبه على البعض. انظر في ترجمة أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، وفَيَات الأعيان لابن خَلِّكان ١ : ٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ق١ ج٢ ص ٢١٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١ : ٢٦٩ ، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ٢ : ٢٩٨ ، وفيه : «أبو الحسن » وهو تحريف ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٣١ .

مشى عليه أبو داود في « مراسيله » في آخرين [1] » . اهـ.

والخلاصة أن المرسل عند أصحاب هذا القول : هو ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه .

وهناك اختلاف يسير بين العلماء في تفسير قول من تقدم في عدد الساقط من السند ، حيث ذهب الحافظ العلائي [2] إلى أن المرسل هو : ما سقط من سنده رجل واحد ، سواء كان المُرْسِل له تابعياً أو من بعده .

وقال : « هو ظاهر كلام الإمام الشافعي ، واختيار الخطيب والمَازَرِي وقد تقدم ذكره ، وعليه يدل كلام أبي حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وغيرهما من أئمة الحديث عند كلامهم في المراسيل » .

فالساقط واحد عند المذكورين كما فهمه الحافظ العلائي .

وهو غير مقيد بواحد عند النووي والسخاوي واللكنوي كما تقدم عنهم . وعليه فإن الحديث **المعضل** ، وهو : ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد ، سواء كان في أول السند أو وسطه أو منتهاه . والحديث **المُعَلَّق** ، وهو : ما حذف مُبْتَدَأ سنده ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند . لا يكونان من الحديث المرسل عند من تقدم ذكرهم كما فهمه العلائي ، ويكونان منه عند النووي والسخاوي واللكنوي .

القول الثاني :

أن المرسل : هو قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ دون تقييده بعصر دون عصر .

---

(1) كأبي حاتم الرازي في « مراسيله » ، وكالحافظ خليل بن كَيْكَلْدِيّ* العلائي في كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » .

(2) في جامع التحصيل ص ٢٤ - ٢٥ .

(*) وقع ضبطه في كتابي « الحديث المرسل مفهومه وحجيته » ص ١٤ ، بفتح اللام ، والصواب بسكونها .

قال الحافظ العلائي [1] بعد أن ذكر مراد الحنفية من المرسل عند إطلاقهم له: «لكن منهم - أي من الحنفية - من غلا من المتأخرين، فقال: يطلق المرسل على قول الرجل من أهل هذه الأعصار قال النبي ﷺ كذا، ومن المحققين منهم من خص ذلك بأهل الأعصار الأول، وقد وافقهم جماعة من أئمة أصحابنا - أي من الشافعية - على نحو هذه العبارة.

قال إمام الحرمين في «البرهان»: من صور المرسل أن يقول الشافعي: قال رسول الله ﷺ، فهذه إضافة إلى الرسول مع السكوت عن ذكر الناقل عنه ....

ثم قال العلائي [2]: ومقتضاه - أي مقتضى كلام إمام الحرمين - أن ما سقط من إسناده رجلان فأكثر يسمى مرسلاً لأنه مثّل ذلك بقول الشافعي قال رسول الله ﷺ، وأقل ما بين الشافعي وبينه ﷺ ثلاثة رجال، وتبعه صاحبه أبو نصر القشيري على نحو هذه العبارة ...». اهـ.

ثم قال العلائي [2] عند ذكره لمجموع الأقوال التي قيلت في حَدِّ المرسل: «أحدها وهو أكثرها اتساعاً أن المرسَل: قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها قال رسول الله ﷺ، كما يقوله الغلاة من متأخري الحنفية، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه، لأنه مثّل ذلك بالشافعي، ولا فرق بين الشافعي ومن بعده». اهـ.

قال الحافظ السخاوي [3] بعد أن ذكر القول المتقدم: «ولكن قد قال العلائي: إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم، أنهم لا يريدونه، إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك. ويدل عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثاله أن يقول الشافعي: قال رسول الله ﷺ كذا. وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان

---

(١) في جامع التحصيل ص ٢٢ - ٢٣.
(٢) المصدر السابق ص ٢٤.
(٣) في فتح المغيث ١: ١٣٢.

اعتبار الأسانيد التي هي من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر في أحوال الرواة ، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك ، وظهور فساده غني عن الإطالة فيه». انتهى كلام الحافظ السخاوي .

أقول : ما نقله الحافظ السخاوي عن العلائي فيه نظر من وجهين :

الأول : من حيث ذات النص ، لأن نص الحافظ العلائي [1] عند ذكره لأول أقوال من قبل المراسيل هو : «قبول كل مرسل سواء بَعُدَ عهده وتأخر زمنه من عصر التابعين ، حتى مرسل من في عصرنا إذا قال : قال رسول الله ﷺ . ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية ، وهذا توسع غير مرضي ، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جُوِّزَ قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصة هذه الأمة ، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها . وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه ، ولا تفريع عليه». انتهى كلام الحافظ العلائي .

وتلاحظ الزيادة في النص عند السخاوي ، ومفارقته لحقيقة قول العلائي ، ولم أستطع تفسير ذلك.

الثاني : ما تقدم نقله عن الحافظ العلائي يناقض بالكلية ما ذكره السخاوي عنه . فالعلائي كما مر ، قد صرح بأن مقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه موافق لمذهب من ذهب من متأخري الحنفية إلى أن قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها قال رسول الله ﷺ من المرسل . واستدل لهذا المقتضى بتمثيل إمام الحرمين بقول الشافعي : قال رسول الله ﷺ ، وعَلَّق العلائي على ذلك بقوله : ولا فرق بين الشافعي ومن بعده [2] .

---

(١) في جامع التحصيل ص ٢٧ .

(٢) لا بد من الإشارة هنا إلى أمر على غاية من الأهمية ، هو : أنه عند مراجعتي لنص إمام الحرمين الجويني في كتابه «البرهان» ١ : ٦٣٢ ، وجدت النص الذي نقله الحافظ العلائي عنه كالتالي : «فمن صور المراسيل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام، مع السكوت عن ذكر الناقل عنه. . .». فالذي في نسخة «البرهان» المطبوعة المحققة:

ومن ذلك يتضح خطـأ ما نقله السخاوي عن العلائي واضطرابه .

وقد قال الإمام اللكنوي [1] عند حكايته لقول العلماء في حَدِّ المرسل : « الثاني : أن المرسل هو قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ ، قاله ابن الحاجب . وعلى هذا يشمل المرسل قول كل من قال : قال رسول الله ﷺ وإن كان في هذه الأعصار ، سواء قصد إيراده بإسناده أو لم يقصد ، وبه صرح بعض الحنفية ، وهو قول لا يعبأ به » . اهـ.

القول الثالث :

أنه مرفوع التابعي الكبير ، واحترز به عن التابعي الصغير ، فإن مرفوعه يسمى : منقطعاً ، لا مرسلاً .

والفرق بينهما أن التابعي الذي لقي جمعاً كثيراً من الصحابة وروى عنهم ، هو تابعي كبير .

ومن صح له لقاء بعضهم ، وقلت روايته عنهم ، فهو تابعي صغير ، ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة مرة أو مرتين ولم تتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه [2] .

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر [3] : « أما المرسَل : فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ ، مثل أن يقـول

= «أن يقول التابعي»: وليس «الشافعي» كما ذكره العلائي. ولم يشر محقق «البرهان» الدكتور الفاضل عبد العظيم الديب في حاشية الكتاب إلى وجود أي اختلاف في هذا اللفظ فيما عاد إليه من نسخ. =

واحتمال التصحيف وارد جداً لتشابه اللفظين في الرسم ، ولا بد من تحقيق لذلك لأهمية ما بني عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في ظفر الأماني ص ١٨٩ . وقد ذكر الإمام اللكنوي بعد قوله هذا مناقشة قيمة دارت بينه وبين بعض المستفيدين منه اعترضوا فيها على الإمام عدم اعتباره للأحاديث التي يذكرها صاحب « الهداية » وغيره ما لم يعلم سندها أو مخرجها ، مستدلين بهذا القول المذكور عن متأخرة بعض الحنفية ، وقد أفاض رحمه الله في ردّ ذلك وبيان فساده .

(٢) ظفر الأماني ص ١٩١ .

(٣) في كتابه « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ١ : ١٩ ـ ٢١ .

عبيد الله بن عديّ بن الخِيَار ، أو أبو أمامة بن سهل بن حُنَيْف ، أو عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله ﷺ .

وكـذلك من دون هؤلاء ، مثـل : سعيـد بن المسيّب ، وسـالم بن عبد الله ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك عَلْقَمَة بن قيس ، ومسروق بن الأَجْدَع ، والحسن ، وابن سِيرين ، والشَّعْبِي ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضاً ، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون هؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلاً ، كمرسل كبار التابعين .

وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلّا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً .

قال أبو عمر - أي ابن عبد البر - : المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزىٰ إلى النبي ﷺ أو إلى غيره». انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر.

قال الإمام الشوكاني [1] بعد ذكره لكلام الحافظ ابن عبد البر المتقدم : « وفي هذا التمثيل نظر . فأبو أمامة بن سهل بن حُنَيْف ، وعبد الله بن عامر ، معدودان في الصحابة ، وأيضاً قوله في آخر كلامه : إن الزهري ومن ذكر معه ، لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة ، غير صحيح ، فقد لقي الزهري أحد عشر رجلاً من الصحابة » . اهـ.

قال الحافظ السخاوي [2] : « قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر- : ولم

---

(١) في إرشاد الفحول ص ٦٥ .

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٣٠ .

أو التقييد بالكبير صريحاً عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي، بأن يكون من رواته التابعي الكبير.

ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم، بخبرة، وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة». اهـ.

القول الرابع:

أنه مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً.

وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم النيسابوري وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» وغيرهما، ووافقهم جمع من الفقهاء والأصوليين [1].

وقد تقدم كلام الحافظ ابن عبد البر في ذلك، أما كلام الإمام الحاكم النيسابوري [2] فنصه: «إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل، هو: الذي يرويه المحدّث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

وأكثر ما تُروىٰ المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيّب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، وقد يُروىٰ الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين، إلا أن الغلبة لرواياتهم». اهـ.

قال الحافظ العلائي [3] بعد ذكره لكلام الحاكم: «فهذا القول من الحاكم رحمه الله، يقتضي أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل، وإن كانت رواياتهم عمن أدركوه من الصحابة يسيرة، وجل رواياتهم إنما هي

---

(١) ظفر الأماني ص ١٩١ - ١٩٢.

(٢) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢.

(٣) في جامع التحصيل ص ٢٠ - ٢١.

عن التابعين لأنه مثَّلَ ذلك بإبراهيم النَّخَعي ومكحول » . اهـ.

وقال أيضاً [١] : « وحاصل كلام الحاكم وابن عبد البر نقلاً عن أئمة الحديث اختصاص المرسل بما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، لكنه في التابعي الكبير متفق عليه ، وفي التابعي الصغير مختلف فيه ، هل هو مرسل أم لا ؟.

وقد وافق الحاكمَ وابن عبد البر عليه جماعة من الأئمة ، منهم الأستاذ أبو بكر بن فُوْرَك ، فقال في كتابه : « أصول الفقه » : إذا قال التابعي : إن النبي ﷺ قال : كذا وكذا ، فهو معنى المرسل .

وكذلك قال الإمام أبو نصر بن الصباغ في كتابه : « العدة في أصول الفقه » : المرسل قول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، ولم يذكر من سمعه منه . وكذلك قال الإمام أبو المظفر بن السمعاني . ونحو منهما عبارة ابن برهان قال : وصورة المراسيل أن يقول الراوي ، قال رسول الله ﷺ ، وهو لم يسمع منه ، ولا ذكر الراوي المتوسط بينهما . وكذلك قال القَـرَافي في : « شرح التنقيح »[٢] : الإرسال هو : إسقاط صحابي من السند .

قلت ـ القائل العلائي ـ : وهذا هو الذي يقتضيه كلام جمهور أئمة الحديث في تعليلهم ، لا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ » . اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [٣] : « والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم » . اهـ.

قال الحافظ ابن حجر [٤] مقرراً ومرجحاً: « المرسل ، وصورته : أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً . قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك » . اهـ.

---

(١) المصدر السابق ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٢) ص ٣٨٠ . واسم الكتاب بتمامه « شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ».

(٣) في علوم الحديث ص ٤٧ .

(٤) في شرح النخبة ص ٤١ .

القول الخامس :

أنه رواية الراوي عمن لم يسمع منه .

قال أبو الحسن بن القَطَّان في كتابه : « بيان الوهم والإيهام »[1] ونص كلامه فيه : الإرسال : روايته عمن لم يسمع منه » .

قال العراقي [2] : « فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بإرسال ، بل هو تدليس » . اهـ.

وقد عدّه الحافظ العراقي قولاً مستقلاً في حَدِّ المرسل . إلا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [3] قال بعد ذكره لكلام الحافظ العراقي المتقدم : « والأوجه أن يُجْعَلَ - أي قول ابن القَطَّان - مقيداً لِلثالث - أي للقول الثالث في حَدِّ المرسَل على حسب ترتيب الحافظ العراقي ، وهو ما ذهب إليه الخطيب وغيره - بأن يقال: ما سقط منه راوٍ فأكثر وخلا عن التدليس . نعم قيل المرسل هو : المنقطع ، وهو ما سقط منه راوٍ واحد فعليه يكون هذا - أي قول ابن القَطَّان - رابعاً - أي قولاً رابعاً في حَدِّ المرسَل -» . اهـ.

وقبل ذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل وأدلتهم في ذلك، أتعرض لمسألتين هامتين في الحديث المرسل . الأولى : الإرسال عن مجهول . والثانية: مرسل الصحابي . ثم أتكلم بعدهما عن أسباب الإرسال .

المسألة الأولى

الإرسال عن مجهول

وقد بحث العلماء ذلك في صورة هي :

هل يعتبر قول الراوي : عن رجل أو عن شيخ ، أو نحو ذلك ، من الحديث المرسل ؟.

---

(١) كما في شرح العراقي لألفيته ١ : ١٨٠ .

(٢) في شرحه لألفيته ١ : ١٤٦ .

(٣) في فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١ : ١٤٦ - ١٤٧ .

قال إمام الحرمين الجويني[1] عند ذكره لصور المرسلات : « ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ، أو عن فلان الراوي ، من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول : أخبرني رجل عدل موثوق به رضا ، عن فلان ، أو عن رسول الله ﷺ ، ومن صور المراسيل إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ . وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله ، التحق الحديث بالمسندات . فهذه صور المراسيل » . اهـ.

فاعتبر الجويني ذلك جميعاً من المرسل ، وخالفه في ذلك غيره .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [2] : « إذا قيل في الإسناد : « فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان » أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث »[3] أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً ، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه [4] معدود من أنواع المرسل ، والله أعلم » . اهـ.

وقال الحافظ العراقي [5] : « إذا قيل في إسناد : عن رجل أو عن شيخ ونحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً ، وكذا قال ابن القَطّان في كتاب « بيان الوهم والإيهام »: إنه منقطع .

وفي « البرهان » لإمام الحرمين قال : وقول الراوي : أخبرني رجل ، أو عدل موثوق به ، من المرسل أيضاً ، قال ـ أي إمام الحرمين ـ : وكذلك كُتُب رسول الله ﷺ التي لم يسم حاملها .

وفي « المحصول »[6]: أن الراوي إذا سمى الأصل باسم

---

(١) في البرهان في أصول الفقه ١: ٦٣٣ .

(٢) في علوم الحديث ص ٤٩ .

(٣) ص ٣٥ ـ ٣٦ .

(٤) كالبرهان للإمام الجويني ١: ٦٣٣ .

(٥) في شرحه لألفيته ١: ١٥٤ .

(٦) للإمام فخر الدين الرازي ق ١ ج ٢ ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧ .

لا يعرف به ، فهو كالمرسَل[1] .

قلت ـ القائل العراقي ـ: وفي كلام غير واحدٍ من أهل الحديث: أنه متصل في إسناده مجهول.

وحكاه الرشيد العطار في « الغرر المجموعة » عن الأكثرين ، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب « جامع التحصيل » ». انتهى كلام العراقي .

قال الحافظ أبو سعيد العلائي [2] : « ظاهر كلام إمام الحرمين ، أن قول الراوي : حدثني الثقة من قبيل المرسل . وكذلك : حدثني رجل ، لكنه اختار القبول في الأول دون الثاني ، وقد تقدم عنه . . . .

والذي يقتضيه كلام غيره ممن يكتفي بقول الراوي : أخبرني الثقة ، أن ذلك من قبيل المسند ، لا المرسل ، وأنه بمثابة ما لو صرح باسمه ووثقه .

واختار الشيخ أبو إسحاق ـ الشِّيرازي ـ في « شرح اللُّمَع » : أن ذلك بمثابة المرسل ، وأنه غير مقبول ، لما أشرنا غير مرة من اختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهاداً واطلاعاً ، فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله والبحث عنه » . اهـ. ثم ذكر العلائي أنه قد اعتُرض على ذلك باعتراضين ، ذكرهما ثم ردّ عليهما .

وما ذهب اليه إمام الحرمين ومن تبعه في هذه المسألة ، قد فعله الإمام أبو داود في كتاب «المراسيل» كما ذكره العراقي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح »[3] ، حيث قال : « وما ذكره المصنف ـ أي ابن الصلاح ـ عن بعض كتب الأصول ، قد فعله أبو داود في كتاب « المراسيل » ، فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ، ويجعله مرسلاً .

---

(١) قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١ : ١٤٤ ، بعد ذكر ذلك عن الرازي : «وهو يشمل المهمل ، كعن محمد ، وهو يحتمل جماعة يُسَمَّون بذلك ، وكذا المجهول ، إذ لا فرق» . اهـ.

(٢) في جامع التحصيل ص ١٠٦ .

(٣) ص ٥٧ ـ ٥٨ .

بل زاد البيهقي على هذا في « سننه » فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسمَّ ، مرسلاً .

وليس هذا بجيد ، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب »[1] . اهـ .

قال الحافظ السخاوي [2] : « وممن أخرج المبهمات في المراسيل : أبو داود ، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً » . اهـ. وهي فائدة عظيمة من السخاوي بالنسبة للإمام النووي .

وقال أيضاً [3] : « وإن وصفه بالصحبة ـ أي إذا قال التابعي : عن صحابي عن رسول الله ﷺ ـ فقد وقع في أماكن من « السنن » وغيرها للبيهقي ، تسميته أيضاً مرسلاً ، ومراده : مجرد التسمية .

فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج ، كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من « معرفته »[4] عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة ، فإنه قال : وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة ، فَتَرْك ذكر أسمائهم في الاسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه ، انتهى .

وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يُسَمَّ ولو لم يصرح به.

ويتأكد كون مثل ذلك حجة ، بما روى البخاري عن الحُمَيْدي ، قال :

---

(١) أقول : قد نبه الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » ص ٥٣ ، على ذلك قبل الحافظ العراقي ، حيث قال : « تنبيه : والحافظ البيهقي في كتابه « السنن الكبير » وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلاً . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة . والله أعلم ». اهـ.

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٤٤ .

(٣) المصدر السابق ١ : ١٤٥ .

(٤) أي كتاب : « معرفة السنن والآثار » له .

إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة ، فهو حجة وإن لم يُسَمَّ » اهـ .

وقد روى الخطيب البغدادي في «الكفاية»[1] بسنده عن أبي بكر الأَثْرَمْ أنه قال : قلت لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح ؟ . . . قال نعم .

وروى[2] بإسناده أيضاً عن الحسين بن إدريس ، أنه سأل محمد بن عبد الله بن عَمَّار إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، أيكون ذلك حجة ؟ قال : نعم . . وإن لم يسمه ، فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة».

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[3] مقيداً قول العراقي المتقدم في تسمية الإسناد الذي فيه : « عن رجل » أو « عن شيخ » ، ونحو ذلك ، بأنه متصل في إسناده مجهول: «لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى، وإلا فلا يكون مجهولاً ، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه ، وإلا فلا يكون حديثه متصلاً ، لاحتمال أن يكون مدلساً[4] .

هذا كله إذا كان الراوي عنه غير تابعي ، أو تابعياً ولم يصفه بالصحبة ، وإلا فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول . . . لكن قيده أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، بأن يصرح التابعي بالتحديث ونحوه ، فإن عنعن فمرسل ، لاحتمال أنه روى عن تابعي .

قال الناظم ـ أي العراقي ـ[5] : وهو حسن متجه وكلام من أطلق

---

(1) ص ٥٨٥ .

(2) الكفاية ص ٥٨٥ . وفيه « وان لم يسمعه » وهو تصحيف .

(3) في فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١ : ١٥٥.

(4) ذكر هذين الشرطين السخاوي أيضاً في فتح المغيث ١ : ١٤٤ .

(5) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ ، وفيه : «كلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل » .

محمول عليه . وتوقف فيه شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ لأن التابعي اذا كان سالماً من التدليس ، حملت عنعنته على السماع » . اهـ.

قال الحافظ ابن حجر [1] : « ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة ، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين ، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي .

والغرض أنه لم يسمّه حتى نعلم هل أدركه أم لا ؟ لأنَّا نقول : سلامته من التدليس كافية في ذلك ، إذ مدار هذا يُمْلي قوة الظن ، وهي حاصلة في هذا المقام » . اهـ.

المسألة الثانية
مرسل الصحابي

تعريفه :

« هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه ، إما لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه ، أو غيابه عن شهود ذلك »[2] .

ومنه كثير من حديث سهل بن سعد الساعدي ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأبو الطفيل الكتاني ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وغيرهم [3] .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح [4] : « ثم إنَّا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه لأن ذلك في

---

(١) كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١ : ١٤٦ .
(٢) منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥٠ .
(٣) انظر : الكفاية ص ١٠٥ .
(٤) في علوم الحديث ص ٥٠ ـ ٥١ .

حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول » . اهـ.

قال الحافظ العراقي [1] : « لم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي ، وفي بعض كتب الأصول للحنفية : أنه لا خلاف في الاحتجاج له . وليس بجيد ، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إنه لا يحتج به ، والصواب ما تقدم - أي من صحة الاحتجاج به - » . اهـ.

وقال الحافظ سراج الدين البُلْقيني [2] : « حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة ، ولكن الخلاف ثابت ، ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. وحكى بعض المحدِّثين فيه الخلاف ، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين . وللخطيب أبي بكر تصنيف في الصحابة الذين رووا عن التابعين ، بلغ عددهم ثلاثةً وعشرين صحابياً ، والمراد أن غالب رواية الصحابة إنما هو عن صحابي مثله » . اهـ.

قال الحافظ السخاوي [3] : « وقول الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره من أئمة الأصول : إنه لا يحتج به ، ضعيف . وإن قال ابن برهان في « الأوسط » : إنه الصحيح ، أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم .

وقال القاضي عبد الجبار [4] - المعتزلي - : إن مذهب الشافعي : أن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا ، قُبِلَ : إلا إنْ عُلِمَ أنه أرسله . وكذا نقله ابن بطَّال في أوائل « شرحه للبخاري » عن الشافعي . فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه ، وقد صرح ابن برهان في « الوجيز » : أن مذهبه - أي مذهب الشافعي - أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج

---

(١) في شرحه لألفيته ١ : ١٥٦ - ١٥٧

(٢) في محاسن الاصطلاح ص ١٤٢ .

(٣) في فتح المغيث ١ : ١٤٦ .

(٤) كما في المعتمد ٢ : ٦٣٨ .

بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد ، وما اتفق الإجماع على العمل به » اهـ .

وقد عقب الحافظ العراقي[1] على قول الإمام ابن الصلاح المتقدم . « لأن روايتهم عن الصحابة » حيث قال : « إن قوله : « لأن روايتهم عن الصحابة » ، ليس بجيد ، بل الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين ، وسيأتي في كلام المصنِّف ـ أي ابن الصلاح ـ في النوع الحادي والأربعين أن ابن عباس وبقية العبادلة[2] ، رووا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ، وروى كعب أيضاً عن التابعين . وقد صنَّف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره ، في رواية الصحابة عن التابعين ، فبلغوا جمعاً كثيراً[3] ، إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما هي من الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات » . اهـ.

وقد ذكر الحافظ الخطيب البغدادي[4] كلا القولين المتقدمين ، مع دليل كل قول ، مرجحاً لمذهب الجمهور القائل بقبول مرسل الصحابي ، فقال : « **واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه منه . مثل ما أخبرنا أبو بكر. . . . قال حدثنا أنس ـ أي ابن مالك ـ قال ذُكِرَ لي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ : « من لقي الله تعالى لا يشرك ـ يعني به شيئاً ـ دخل الجنة ، فقال يا نبي الله : أفلا أبشر الناس؟. . . قال : لا ، إني أتخوف أن يتكلموا ». فقال بعضهم لا تقبل مراسيل الصحابة ، لا للشك في عدالتهم ، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه ، ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن**

---

(١) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ .

(٢) وهم : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦٦ .

(٣) تقدم في كلام البُلْقيني أنهم (٢٣) صحابياً .

(٤) في الكفاية ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ . وانظر : جامع التحصيل ص ٣١ ـ ٣٢ .

تابعي ، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله.

ولو قال - أي الصحابي - : لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله .

وقال آخرون : مراسيل الصحابة كلهم مقبولة ، لكون جميعهم عدولاً مرضيين ، وإن الظاهر فيما أرسله الصحابي ، ولم يبين السماع فيه ، أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو من صحابي سمعه عن النبي صل الله عليه وآله وسلم. وأما من روى منهم من غير الصحابة، فقد بين في روايته ممن سمعه ، وهو أيضاً قليل نادر ، فلا اعتبار به ، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا ، لما أخبرنا محمد بن أبي عمرو الصوفي . . . عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : «ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب ». اهـ.

وروى الخطيب[1] أيضاً بسنده عن سيدنا أنس بن مالك أنه قال : «ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا ، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً» . اهـ.

هذا وقد ذكر الحافظ العراقي في « نكته على مقدمة ابن الصلاح »[2] مجموع ما وقع له من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ فبلغت (عشرين) حديثاً .

ومن تلك الأحاديث : « حديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حِزْبِهِ ،

---

(١) في الكفاية ص ٥٤٨ .

(٢) ص ٥٩ - ٦٣.

أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل »[1] .

قال الحافظ السخاوي[2] : « أما من أُحْضِرَ إلى النبي ﷺ غير مميز ، كعبيد الله بن عديّ بن الخِيَار ، فإنَّ أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قال ابن ماكولا[3] ، وَعَدَّ ابن سعد أباه في مُسْلِمَةِ الفتح ، وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ، فإنه ولد عام حجة الوداع ، فهذا مرسل ، لكن لا يقال : إنه مقبول كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول . واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع ، يروي عن التابعين ، بعيد جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة ، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة » . اهـ.

أسباب الارسال :

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في « التمهيد »[4] : « والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره :

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزيِّ إليه الخبر ، وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزيِّ إليه ، علماً بصحة ما أرسله . وقد يكون المُرْسِلُ للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزيَّ إليه الحديث ، فذكره عنه فهذا أيضاً لا يضر ، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا

---

(١) رواه مسلم في « صحيحه » في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ١ : ٥١٥ رقم (٧٤٧)، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما ذكر فيمن فاته حِزْبُه من الليل فقضاه بالنهار ٢ : ٤٧٤ ـ ٤٧٥ رقم (٥٨١) ط الشيخ شاكر ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن حزبه ٢ : ٧٥ ـ ٧٦ رقم (١٣١٣)، وغيرهم . والحِزْب : ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءةٍ أو صلاة ، والحزب : الطائفة .

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٤٧ .

(٣) في كتابه «الإكمال» ٢ : ٤٣ .

(٤) ١ : ١٧ .

عن ثقة ، كمالك وشُعْبَة . أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد ، وخف الإرسال ، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه » .اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر الأسباب الحاملة على الإرسال بالنسبة لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة، وهي ذات الأسباب التي ذكرها الحافظ ابن عبد البر مع زيادة بيان، فقال[1]: «منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

كما صح عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال : ما حدثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت .

ومنها : أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً ، لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة .

ومنها : أن لا يقصد التحديث ، بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته ، أو غير ذلك من الأسباب » اهـ .

(١) في « نكته على ابن الصلاح » ٢ : ٥٥٥ ، بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير .

ذكر مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به أو ردّه

قبل ذكر مذاهب العلماء في الحديث المرسل وأدلتهم ، تجدر الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قواعد في أصول الرواية ، اختلفت أنظار الأئمة فيها ابتداءً .

وهذه القواعد التي يعود إليها أصل الاختلاف في الحديث المرسل ، هي :

أولاً : رواية مجهول العدالة والاحتجاج به أو ردّه .

ثانياً : رواية العدل عن غيره ، هل هي تعديل له أم لا ؟ .

ثالثاً : قول الراوي : حدثني ثقة ، أو من لا أتهم ، ونحو ذلك ، هل يحتج به إذا لم يسمّه أم لا ؟ .

رابعاً : التعديل هل يقبل مطلقاً ، أم لا بد من ذكر سببه ؟ .

خامساً : العدد هل يشترط في التعديل ، أم يُقْضَى به من واحد [١] ؟ .

وقد تقدم الكلام على هذه القواعد تفصيلاً مما يغني عن إعادته هنا .

وللعلماء في الحديث المرسل ما يزيد على عشرة أقوال ، يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال ، هي :

١ ـ القبول مطلقاً .

---

(١) انظر : جامع التحصيل ص ٤٩ .

٢ ـ الرد مطلقاً .

٣ ـ التفصيـــل .

القول الأول : القبول مطلقاً :

وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل [١] . وإليه ذهبت جماعة من المحدِّثين [٢] ، وحكاه النووي في «مقدمة شرحه على صحيح الإمام مسلم»[٣] عن أكثر الفقهاء .

وهؤلاء لهم في قبوله أقوال :

الأول :

قبول كل مرسل سواء بَعُدَ عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين، حتى مرسل من في عصرنا، إذا قال: قال رسول الله ﷺ. ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية، وهذا توسع غير مرضيّ، بل هو بطال مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جُوِّز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبطلت خصيصة هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها[٤].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن أبا الحسن الكرخي من أئمة الحنفية ومن تبعه على قوله هذا في قبول مرسل كل عصـر، اشترطـوا أن يكون المُـرْسِلُ: عدلاً[٥].

وقد تقدم الكلام على هذا القول تفصيلاً عند الحديث على القول الثاني في تعريف الحديث المرسل.

---

(٢) جامع التحصيل ص ٢٧ .

(٢) فتح المغيث ١ : ١٣٣ .

(٣) ١ : ٣٠ .

(٤) جامع التحصيل ص ٢٧ .

(٥) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢ : ٩٦ .

الثاني :

قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى .

وإلى ذلك ذهب الحنفية .

قال الإمام السَّرَخْسِيّ الحنفي [1] : « فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله » . اهـ.

وقال الحافظ السيوطي [2] : « محل قبوله - أي المرسل - عند الحنفية ، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرهما فلا ، لحديث : « ثم يفشو الكذب » صححه النسائي » . اهـ.

وقال الحافظ السخاوي [3] : « والذي خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأُول ، يعني القرون الفاضلة ، لما صح عنه ﷺ أنه قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال الراوي فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة [4] .

وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ، ثم يفشو الكذب [5] .

وفي رواية [6] : ثم ذكر قوماً يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون ، ويخونون ولا يُؤْتَمَنُون ويَنْذِرُون ولا يَفُون » . اهـ.

---

(1) في « أصوله » ١: ٣٦٠ .

(2) في تدريب الراوي ١: ١٩٨ .

(3) في فتح المغيث ١: ١٣٢ .

(4) رواية الشك هذه ، هي عند البخاري ، في باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ . . .) ٧: ٤ - ٦ بشرح فتح الباري ط بولاق ، عن عمران بن حصين . ولفظه عنده : « خير أمتي قرني . . . » . قال الحافظ في « الفتح » ٧: ٦ : « وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم ، وفي حديث بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك » . اهـ.

(5) قال الحافظ في « الفتح » ٧: ٦: «وقع في حديث جَعْدَة بن هُبَيْرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ، ولفظه : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أردأ » ورجاله ثقات ، إلا أن جَعْدَة مختلف في صحبته والله أعلم» . اهـ .

(6) هذه الرواية هي من طريق عمران بن حصين التي شك فيها ، والتي رواها البخاري كما سبق .

ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم في قبول مرسل أهل القرون الثلاثة الخيرة ، هل يقبل بإطلاق أم أنه مشترط ؟.

فالذي ذهب إليه العلّامة المحقق ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله [1] أنه يقبل مطلقاً ، حيث قال : « وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا ـ أي الحنفية ـ مطلقاً » . اهـ.

وهو ما يفهم من كلام الحافظين السخاوي والسيوطي المتقدم حيث لم يقيدوا قبول مرسل أهل القرون الثلاثة الأولى عندهم بأي قيد .

وذهب الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص والإمام عبد الحي اللكنوي والعلّامة الفقيه محمد أبو زهرة رحمهم المولى تعالى إلى أن قبول مرسل أهل القرون الثلاثة الأولى عند الحنفية مُشْتَرَطٌ بشروط وليس على إطلاقه .

ونص كلام الإمام أبي بكر الرازي [2] الحنفي في ذلك : « الصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم ، مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات » . اهـ.

وقال الإمام اللكنوي [3] بعد حكايته عن أبي حنيفة ومالك ومن تبعهما قبول المرسل والاحتجاج به : « ويشترط عند محققي هذا المذهب : كون المرسِل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخيريتها وإفشاء الكذب بعدها . وكون المرسِل ثقة . وكونه متحرياً لا يرسل إلا عن الثقات. فإن لم يكن في نفسه ثقة، أو لم يكن محتاطاً في روايته، فمرسله غير مقبول بالاتفاق . ومن حكم من أصحاب هذا المذهب بقبول المرسل مطلقاً من غير قيد فقد توسع توسعاً غير مرضيّ وجاوز عن الحد » . اهـ.

وقال العلّامة الفقيه محمد أبو زهرة رحمه الله [4] : « إن قبول المرسلات

---

(١) في قواعد في علوم الحديث ص ١٣٩ .

(٢) كما في جامع التحصيل ص ٩٢ ـ ٩٣ .

(٣) في ظفر الأماني ص ١٩٦ .

(٤) في كتابه « أبو حنيفة » ص ٣٠٤ .

ممن روى عنهم أبو حنيفة ، ليس دليلاً على أنه يجيز قبول المرسلات بإطلاق ، فلا بد أن يكون قد لاحظ أن يكون التابعي أو تابع التابعي من الثقات الذين يؤخذ عنهم ، ولا يروون إلا عن الثقات ، فلا يأخذون عن ضعيف ، ولا يكون فيمن يتلقون عنهم من لا يكون ثقة يطمأن اليه ، ويؤخذ عنه .

ولا يصح حينئذٍ أن يقال عن أبي حنيفة : إنه يعتبر كل مرسل من تابعي أو تابع تابعي حجة من غير قيد ولا شرط » . اهـ.

أما مرسل ما بعد القرن الثالث ، فإن الحافظ العلائي قد قال في « جامع التحصيل »[1] ما نصه : « وأما بعد العصر الثالث ، فإن كان المُرْسِل من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا .

وهو قول عيسى بن أَبَان ، واختيار أبي بكر الرازي ، والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي - ت ٤٢٢ هـ - : هذا هو الظاهر من المذهب - أي ظاهر مذهب المالكية - عندي » . اهـ.

أما قول الحافظ العلائي بأن هذا القول هو اختيار أبي بكر الرازي أيضاً ، فإنه غير دقيق ، فقول أبي بكر الرازي في ذلك هو : « لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة »[2] .

فاتضح أن قول الرازي - المعرف بالجصَّاص - أعم ، وقول عيسى بن أَبَان أخص ، لتقييده ذلك بأن يكون من أئمة النقل مشهوراً بين الناس . وقد اختار قول أبي بكر الرازي شمس الأئمة السَّرَخْسيّ[3] .

إلا أن نسبة هذا القول لعيس بن أَبَان هو في موضع نظر عندي ، وذلك لأن الحافظ العلائي رحمه الله نفسه يقول[4] : « أما القائلون بقبول مراسيل

---

(١) ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) حاشية المرجاني على التوضيح ٣: ٦٧ .

(٣) المصدر السابق ٣: ٦٨ .

(٤) في جامع التحصيل ص ٩٢ .

التابعين وأتباعهم دون أهل القرن الرابع ، وهو ما حكاه جماعة من الأصوليين عن عيسى بن أبان ، ولم يحكه أبو بكر الرازي إلا عن بعض شيوخهم ، والذي حكاه عن ابن أبان ، أنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي ﷺ ، فإن كان من أئمة الدين ، وقد نقله عن أهل العلم ، فإن مرسله مقبول كما يُقْبَلُ مسنده . قال : ومن حَمَلَ عنه الناس الحديث المسند ولم يحملوا عنه المرسل ، فإن مرسله عندنا موقوف .

قال الرازي : ففرّق في أهل زمانه بين من حَمَل عنه أهل العلم المرسل دون من لم يُحْمَل عنه إلا المسند .

قال - أي الرازي - : والذي يعني بقوله : « حمل عنه الناس » قبولهم لحديثه ، لا سماعه ، لأن سماع المرسل وغير المرسل جائز » . اهـ.

أقول: ما حكاه الرازي من قول عيسى بن أَبَان يدل على أمرين:

أولهما :

أن كلامه يتعلق بالقرون الثلاثة الفاضلة ، وليس بما بعدها . والدليل على ذلك قوله : « من أرسل من أهل زماننا حديثاً . . . »، والإمام عيسى بن أبان متوفى سنة (٢٢١) للهجرة [١] ، أي في الربع الأول من القرن الثالث الهجري . فَعُلِمَ أن مقصوده إنما هو القرن الثالث وما قبله . ويؤكده أيضاً قول الرازي عقبه : « ففرّق في أهل زمانه . . . » .

ثانيهما :

أن قبوله لمرسل أهل زمانه - وهو القرن الثالث - وما قبله ، مشترط بأن يكون المُرْسِل له : من أئمة الدين ، وقد نقله عن أهل العلم ، وإلا فلا.

وعلى هذا يكون الإمام عيسى بن أبَان من الأئمة الذين لا يقبلون مرسل أهل القرون الثلاثة الخيرة بإطلاق ، إنما هو مشترط بما تقدم عنه .

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام عبد الحي اللكنوي ص ١٥١ .

الثالث :

اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم .

قال الحافظ العلائي [١] : « وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث . ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات « الموطأ » ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي [٢] إلى مالك ونصره » . اهـ.

أقول : ما نسبه الحافظ العلائي للإمامين مالك وأحمد ليس على إطلاقه ، وسآتي أولاً على ذكر مذهب الإمام مالك فيه ثم أذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

---

(١) في جامع التحصيل ص ٢٨ .

(٢) هو عمرو بن محمد المالكي ، توفي سنة ٣٣١ للهجرة ، فقيه أصولي ، من كبار أئمة المالكية . له من الكتب : الحاوي في الفقه ، واللمع في أصول الفقه . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ٧٩ ، وفيه : « عمر » بدلاً من « عمرو » ، والديباج المُذْهَبْ لابن فرحون ص ٢١٥ - ٢١٦ ط الأولى عام ١٣٥١ هـ بمطبعة المعاهد بالقاهرة . وقد رجح الشيخ عبد الله المراغي صاحب « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » ١ : ١٨١ ، أنه « عمرو » كما في الديباج . أقول : وقد ورد في « التمهيد » ١ : ٤ باسم « عمرو » أيضاً .

تحقيق مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في الحديث المرسل

تقدم معنا أن الإمام مالكاً قال بقبول المرسل ، ولكن هل قبوله له بإطلاق ، أم أنه مقيد عنه بقيود ؟.

١ ـ ما تقدم عن الحافظ العلائي صريح بأن مالكاً يقبل مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم فحسب . وعلى هذا يكون المرسل عنده : هو مرفوع التابعي .

٢ ـ ما تقدم أن المراسيل التي يقبلها مالك غير مقيدة بمراسيل التابعين فحسب ، بل إنه يقبل مراسيل أتباع التابعين ومن بعدهم ، وقد أضاف هذا إلى الإمام مالك ، أبو الفرج القاضي ونصره كما قال الحافظ العلائي . وعليه يكون المرسل عند مالك بمعنى المنقطع .

٣ ـ قال الحافظ ابن عبد البر[١] : « وأصل مذهب مالك رحمه الله ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء » . اهـ.

وصريح كلام الحافظ ابن عبد البر : أن المرسل الذي قبله مالك وجمهور أصحابه واحتجوا به ، انما هو مرسل الثقة ، أما مرسل غيره فلا يقبل. ولكن لم يذكر اختصاص ذلك بالتابعين أو غيرهم .

---

(١) في التمهيد ١ : ٢ .

وقد قال الإمام أبو الحسنات اللكنوي [1] : « إن مالكاً يحتج بمراسيل الثقات مطلقاً » . اهـ.

فكلام اللكنوي صريح بأن مالكاً يقبل مراسيل الثقات دون تقييد ذلك بالتابعين وحدهم .

٤ ـ قال الحافظ ابن رجب الحنبلي [2] : « وقد ذكر أصحاب مالك : أن المرسل يقبل إذا كان مُرْسِله ممن لا يروي إلا عن الثقات .

وقد ذكر ابن عبد البر[3] ما يقتضي أن ذلك إجماع، فإنه قال: «كل من عُرِفَ بالأخذِ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله، تابعاً كان أو مَنْ دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيّب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعي عندهم صحاح.

وقالوا: مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بها، لأنهما كان يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قِلَابة وأبي العالية . . .

وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا قال حدثني الثقة أنه يقبل حديثه ويحتج به ، وإن لم يسم عين ذلك الرجل ، وهو خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين كالخطيب وغيره » . اهـ.

هذا وقد ذكر الحافظ العلائي[4] : الإمامَ مالكاً ضمن الأئمة الذين كانوا لا يرسلون إلا عن ثقة .

وقال الإمام يحيى بن معين [5] : « كل من روى عنه مالك ـ فهو

(١) في ظفر الأماني ص ١٩٥ .
(٢) في شرح علل الترمذي ١: ٣١٨ ـ ٣٢٠ .
(٣) ذكر ذلك في كتابه « التمهيد » ١: ٣٠ .
(٤) في جامع التحصيل ص ٩٩ .
(٥) تهذيب التهذيب ٩: ٣٠٤ .

ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية - أي ابن أبي المُخَـارِق - » .

وقال العلائي [1] : « إن مالكاً لم يرو إلا عن ثقةٍ عنده ، ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم ، كعبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، وعطاء الخراساني » . اهـ.

ومن خلال النصوص المتقدمة يمكن أن يكون هناك اتفاق على أمرين فيما يتعلق بمذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه في الحديث المرسل .

أولهما : أنهم يشترطون ثقة المُرْسِل .

ثانيهما : أن يكون المُرْسِل لا يروي إلا عن الثقات .

ولكن بقيت قضية واحدة وهي : هل المرسل بهذين الشرطين محصور قبوله بعصر التابعين أم أنه غير محصور به ؟.

الذي يظهر أن ذلك غير مقيد بعصر التابعين كما قاله الحافظ العلائي ، والدليل على ذلك :

١ - أن القاضي أبا الفرج المالكي أضاف عدم تقييد ذلك بعصر التابعين إلى الإمام مالك ونصره ، وهو بمذهب إمامه أعرف .

٢ - أن الحافظ ابن عبد البر في نصه الأول ، وهو قوله : « وأصل مذهب مالك رحمه الله . . . » قد أطلق ولم يقيده بعصر التابعين . وهذا ما صرح به الإمام اللكنوي كما مر .

٣ - أن الحافظ ابن عبد البر في نصه الثاني ، وهو الذي نقله عنه الحافظ ابن رجب ، وهو قوله : « كل من عرف بالأخذ . . . » قد صرح فيه بعدم تقييد قبوله بعصر التابعين حيث قال : « كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله ، تابعاً كان أو مَنْ دونه . . . » .

وهو وإن لم ينسب ذلك إلى مالك صراحة ، إلا أن قوله هذا يقتضي أن

---

(١) في جامع التحصيل ص ١٠٠ .

ذلك إجماع كما صرح به ابن رجب ، ومالكٌ داخل في ذلك ، مع ما عرف عنه أنه لا يرسل إلا عن الثقات .

وعليه فالذي أطمئن له أن لا يكون قبول المرسل عند مالك وجمهور أصحابه مقيداً بعصر التابعين فقط . وهذا يفيد أيضاً أن المرسل عنده وعند جمهور أصحابه هو بمعنى المنقطع ، وإن كان الغالب على استعمال المرسل عنده وعند جمهور أصحابه ، بل وعند جمهور القائلين بقبول المرسل ، أنه مرفوع التابعي ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما ما حكاه الإمام الحاكم من ردِّ الإمام مالك للحديث المرسل وعدم الاحتجاج به، فإنه غريب كما قال الحافظ السخاوي[1]، والمشهور عنه خلافه.

وقال الإمام اللكنوي [2] : « وحكاه ـ أي القول بردّ المرسل ـ الحاكمُ عن مالكٍ ، لكنه حكاية شاذة ، فإن مالكاً يحتج بمراسيل الثقات مطلقاً » .اهـ.

(١) في فتح المغيث ١ : ١٣٦ .
(٢) في ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني ص ١٩٥ .

تحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في الحديث المرسل

قال الإمام أبو داود السجستاني في « رسالته إلى أهل مكة »[1] : « وأما المراسيل ، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ابن أنس، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره» . اهـ.

قال الحافظ السخاوي [2] بعد أن أورد كلام أبي داود هذا : « فكأن من لم يذكر أحمد في هذا الفريق - أي في فريق المحتجين بالمرسل - رأى ما في « الرسالة » أقوى مع ملاحظة صنيعه في « العلل » كما سيأتي قريباً.

وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره » . ثم قال [3] : « ومشى عليه - أي أحمد في ردّه للمرسل - في « العلل » ، حيث يعل الطريق المسندة بالطريق المرسلة ، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به ، ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه الشافعي كما تقدم » . اهـ.

وقال الإمام عبد الحي اللكنوي[4] : « وممن ذهب إلى هذا المذهب - أي مذهب ردّ المرسل - أحمد بن حنبل ، وحكاه الحاكم عن مالك لكنه حكاية شاذة » . اهـ.

---

(١) ص ٢٤ .

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٣٣ .

(٣) في ١ : ١٣٦ .

(٤) في ظفر الأماني ص ١٩٥ .

ذكر من قال بقبول الإمام أحمد للحديث المرسل :

قال الإمام الآمدي [1] : « فقبله - أي المرسل - أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه » . اهـ.

وقد رجح رواية القبول أيضاً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [2] ، فقال : « واحتج به أيضاً الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه » . اهـ.

وقد ذكر الحافظ السيوطي [3] أن الإمام أحمد في المشهور عنه يذهب إلى قبول المرسل . ومن قبلهما الإمام النووي [4] ، فإنه يذكره مع الأئمة الذين يقولون بقبوله .

وإذا عدنا إلى أئمة المذهب الحنبلي نجد ترجيحهم لرواية القبول مع تفصيل في ذلك . فقد قال الإمام المحقق ابن رجب الحنبلي رحمه الله [5] : « وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل ، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد » . اهـ.

ثم فصَّل الحافظ ابن رجب [6] في هذا فقال : « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعّف مرسل من يأخذ عن غير ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : « هي أضعف المراسيل ، لأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ » .

وقال أيضاً : « لا يعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير ، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار » . وكذا قوله في مراسيل ابن جريج وقال : « بعضها موضوعة » .

---

(١) في الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٧٨ .

(٢) في فتح الباقي ١ : ١٤٨ .

(٣) في تدريب الراوي ١ : ١٩٨ .

(٤) في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم ١ : ٣٠ .

(٥) في شرح علل الترمذي ١ : ٢٩٦ .

(٦) المصدر السابق ١ : ٣١٠ .

وقال مُهنَّا قلت لأحمد : « لِمَ كرهت مرسلات الأعمش ؟ قال : كان الأعمش لا يبالي عمن حدث » .

وهذا يدل على أنه إنما يضعّف مراسيل مَنْ عُرِفَ بالرواية عن الضعفاء خاصة .

وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم ، قال أبو طالب قلت لأحمد : « سعيد بن المسيّب عن عمر حجة؟ . قال : هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ ! » .

ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً» . انتهى كلام الحافظ ابن رجب .

وفي « العدّة في أصول الفقه [1] » للقاضي أبي يعلى الحنبلي : « وقال - أي أحمد - في رواية الفضل بن زياد : مرسلات سعيد بن المسيّب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم - أي النَّخَعي - لا بأس بها . . . » . اهـ .

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني وحنبل عنه : « مرسلات سعيد بن المسيّب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته [2] » .

لكن الحافظ ابن رجب الحنبلي [3] قد قال بعد ذكره لقول الإمام أحمد في عددٍ من الأحاديث المرسلة التي سُئِل عنها : « وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه .

قال الأَثْرَم : « كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن

---

(١) ٣ : ٩٠٧ بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .

(٢) شرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٢٩٠ .

(٣) في شرح العلل ١ : ٣١٢ - ٣١٧ .

شعيب ، وإبراهيم الهَجَري ، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه [1] .

وقال أحمد ـ في رواية مُهنّا في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر « أن غَيْلان أسلم وعنده عشر نسوة [2] » ـ قال أحمد : « ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرازق يقول : عن معمر عن الزهري ، مرسلاً » .

وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح ، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله .

وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل ». انتهى كلام الحافظ ابن رجب .

وفي ضوء كلام الحافظ ابن رجب هذا يفسر كلامه الذي تقدم عنه وهو قوله : « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعّف مرسل من يأخذ عن غير ثقة . . . » .

وهذا يفيد أن الإمام أحمد يأخذ بمراسيل الثقات ما لم يجيء عن النبي ﷺ خلافها مع إدخاله لها في نوع الضعيف .

وهذا الذي قاله الحافظ ابن رجب قد قاله من قبله الإمام ابن قَيِّم الجوزيه رحمه الله [3] عند ذكره لأصول مذهب الإمام أحمد مرتبةً ، ونص كلامه : « الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس » . أهـ.

---

(1) رواية الأَثْرَم هذه وردت في مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص ٢٧٦ من قول الإمام أحمد نفسه ، ما عدا التمثيل لذلك بحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهَجَري .

(2) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ٦ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم (٤٦٠٩) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط ١٣٧٧ هـ، وقد صحح إسناده وتوسع في الكلام عليه . ورواه الترمذي في «سننه» في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣ : ٤٢٦ رقم (١١٢٨) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٣ عام ١٩٧٦ م ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١ : ٦٢٨ رقم (١٩٥٣) .

(3) في إعلام الموقعين ١ : ٣١ تحقيق عبد الرحمن الوكيل .

وهو ما يقرره العلاّمة الفقيه محمد أبو زهرة رحمه الله [1] من بعد حيث يقول : « من الحق أن نقول : إن أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة ، التي يكون الأصل ردها ، وعدم قبولها ، ولذلك قدم فتوى الصحابة ، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط ، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً ، وهو بذلك ينحو نحو المحدّثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف ، لا من قبيل الحديث الصحيح ، وإنما أفتى به في حال الضرورة ، لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده ، وعنده أثر يستأنس به . فهو يأخذ به ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه » . اهـ.

أما ما يتعلق بزمن الاحتجاج بالحديث المرسل عند الإمام أحمد وأصحابه ، فقد ذهب القاضي أبو يعلى وابن عقيل من أئمة الحنابلة الى أن ذلك غير مقيد بعصر دون عصر [2] .

ولكن الإمام ابن تيمية رحمه الله [3] قد تعقبهما فقال : « ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب أحمد ، فإنا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم ، بل يطالبهم بالإسناد . . . » .

فقول الإمام ابن تيمية قريب مما نسبه الحافظ العلائي للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

الرابع :

اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة [4] .

---

(١) في كتابه « أحمد بن حنبل » ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص ٢٩٩ .

(٣) المسودة ص ٢٥١ .

(٤) جامع التحصيل ص ٢٨ .

وقد تقدم عن الحافظ ابن عبد البر في كتابه « التمهيد »[1] قوله عند ذكره مراسيل صغار التابعين أمثال : الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد : « وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والإثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً » . اهـ.

ويلاحظ أن الحافظ ابن عبد البر لم ينسب هذا القول إلى معين، بل إن الحافظ السخاوي[2] ينقل عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله :« ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي ، بأن يكون من رواته التابعي الكبير . ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً ، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة ، وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة» . اهـ.

القول الثاني في الحديث المرسل : الردّ مطلقاً .

وهو مذهب جمهور المحدّثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول[3] .

قال الإمام الترمذي[4] : « والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد منهم » . اهـ.

وقال ابن أبي حاتم الرازي[5] : « سمعت أبي وأبا زُرْعَة يقولان لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة » . اهـ.

وقال الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه »[6] : « والمرسل من الروايات

---

(١) ١ : ٢١ .

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٣٠ .

(٣) التقريب ١ : ١٩٨ بشرح تدريب الراوي .

(٤) في العلل الصغرى ١ : ٢٧٣ بشرح ابن رجب .

(٥) في كتابه « المراسيل » ص ١٣ .

(٦) ١ : ١٣٢ بشرح النووي .

في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » . اهـ.

قال الحافظ السخاوي [1] : « فإنه ـ أي الإمام مسلم ـ قال في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الإيراد على لسان خصمه : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وأقره ومشى عليه في كتابه » . اهـ.

وقد ذكر الحافظ العلائي[2]: أسماء الأئمة الذين ذهبوا إلى ردّ المرسل، فقال: «وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القَطّان وعامة أصحابهما: كابن المَدِيني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء: كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة.

ثم من بعدهم كالدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام ، فَقَلَّ من يدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصوراً على إخراج الحديث المرفوع.

نعم من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين ، فإنه يجيء بالحديث المرسل أحياناً كعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة . ألا ترى أبا داود السِّجِسْتاني رحمه الله أفرد للمراسيل خارج « السنن » كتاباً ولم يخرجها فيه؟ . . . وهذا هو قول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي، وابن عبد البر ، وغيرهما من المالكية ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وجماعة كثيرون من أئمة الأصول » . اهـ.

وسيأتي في خلال حكاية القول الثالث، وهو: التفصيل، أن بعض الأئمة الذي ذكرهم العلائي فيمن يقول بردّ المرسل مطلقاً، قد ذكرهم فيمن يقول بالتفصيل حيث لم يردوا المرسل مطلقاً. وتوجيه ذكرهم فيمن يردّ المرسل مطلقاً هو من حيث الأصل، والله سبحانه أعلم.

---

(1) في فتح المغيث ١ : ١٣٦ .

(2) في جامع التحصيل ص ٣٠ ـ ٣١ .

القول الثالث في الحديث المرسل : التفصيل .

وفيه ثلاثة أقوال :

القول الأول:

« الفرق بين من عُرِفَ من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فيقبل مرسله ، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد ، سواء كان ثقة أو ضعيفاً ، فلا يقبل مرسله .

وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل، كيحيى بن سعيد القَطَّان ، وعلي بن المَدِيني وغيرهما»[١]. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في كتابه « المراسيل »[٢] : « حدثنا أحمد بن سنان ، قال: «كان يحيى بن سعيد القَطَّان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ثم يقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه».

وروى عن علي بن المَدِيني[٣] قوله: «مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب».

وفي « شرح علل الترمذي »[٤] : « قال ابن معين : مرسلات ابن المسيِّب أحب إليَّ من مرسلات الحسن ، ومرسلات ابراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين [٥] ، وحديث الضحك في الصلاة [٦] »[٧] . اهـ.

---

(١) جامع التحصيل ص ٣٣ .

(٢) ص ١١ . وقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ١ : ٢٤٣ ـ ٢٤٦ ، باباً خاصاً في أقوال الإمام يحيى بن سعيد بمراسيل ناقلة الأخبار .

(٣) المراسيل ص ١١ .

(٤) ١ : ٢٩٤ .

(٥) قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٥٢ : « أما حديث تاجر البحرين فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : وكيع ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين « يعني العصر » ». اهـ.

(٦) حديث الضحك في الصلاة ، رواه الإمام الدارقطني في « سننه » ١ : ١٧١ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فَعَثَر فتردى في بئر فضحكوا ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» . اهـ.

(٧) ذكر الحافظ العلائي في أول الباب الرابع من كتابه جامع التحصيل ص ٩٩ ـ ١٠٢ ، بيان من =

القول الثاني :

« إن كان المُرْسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا .

وهذا اختيار جماعة من الأصوليين ، منهم إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما»[1] .

قال الحافظ العلائي [2] : « وهم فريقان :

أحدهما : من قبل المراسيل من أئمة النقل مطلقاً كابن الحاجب[3] ومن تبعه .

وفي كلام ابن الحاجب آخراً ما يقتضي عدم اختصاص ذلك بالأعصار الأُول ، بل يقبل في زماننا إذا كان المُرْسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم ، ولا يظهر تعصبه لمذهب معين بحيث يستراب بمرسله . . . .

الفريق الثاني : كإمام الحرمين [4] ومن تبعه .

قال الإمام : إذا قال أحد الأئمة المرجوع اليهم في الجرح والتعديل : حدثني رجل ، فإنه يكون ذلك مرسلاً مردوداً ، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له ، فإذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك ، وكان ممن يقبل تعديله ويرجع إليه فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلاً ، لأن الظن غالب بأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه . والمعول عليه إنما هو غلبة الظن ، وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة » . انتهى كلام الحافظ العلائي .

= قيل عنه إنه كان لا يرسل إلا عن ثقة ومن كان بخلاف ذلك ، وانظر : شرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٢٨١ - ٢٩١ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٤٨ - ١٥٧ ، فقد توسعا في ذكر ذلك . وقد بحث الحافظ ابن رجب في نفس الموطن أسباب تفاوت درجات المراسيل ببحث نفيس ، فانظره إن شئت .

(١) جامع التحصيل ص ٣٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ : ٧٤ - ٧٥ بشرح عضد الملة والدين .

(٤) انظر : البرهان للجويني ١ : ٦٣٨ . وما نقله العلائي عنه مختلف في بعض لفظه دون معناه عما في « البرهان » .

القول الثالث :

« اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر ، أو مسند من وجه آخر ، أو قول بعض الصحابة ، أو غير ذلك . . . وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله »[1].

ونص كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه[2] في ذلك: «المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ . اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكَهُ فيه الحفاظ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالةً على صحة من قَبِل عنه وحِفْظِه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما ينفرد بـه من ذلك . ويعتبر عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقه مُرْسِلٌ غيره من قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالةً يَقْوَىٰ له مرسلُه ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلا عن أصل يَصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوامٌّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى

---

(١) جامع التحصيل ص ٣٥ .

(٢) في « الرسالة » ص ٤٦١ ـ ٤٦٥ ، بتحقيق العلاّمة المتقن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

عنه . ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

قال - أي الشافعي - : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا [1] أن نقبل مرسله .

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتِصل [2] . وذلك : أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعض المنقطعاتِ وإن وافقه مُرْسَلٌ مثلُه فقد يحتملُ أن يكون مخرجها واحداً ، من حيث لو سُمِّيَ لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث ، دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما مَنْ بَعْدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه . لأمور :

أحدها : أنهم أشدُّ تجوزاً فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكنَ للوَهَمِ وضعف من يقبل عنه». انتهى كلام الإمام الشافعي رحمه الله .

قال الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي [3] بعد أن أورد كلام الإمام الشافعي المتقدم : « وهو كلام حسن جداً ، ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحاً ، ويقبل بشروط ، منها في نفس المُرْسِل وهي ثلاثة :

---

(1) قال في فتح المغيث ١ : ١٤٢ : « يعني اخترنا كما قاله البيهقي ». اهـ.

(2) أي بالمتصل ، وهذه لغة الحجاز كما في حاشية الرسالة .

(3) في شرح علل الترمذي ١ : ٣٠١ - ٣٠٢ . وقد أفاض الحافظ العلائي في تحليل كلام الإمام الشافعي واستنباط الفوائد منه في « جامع التحصيل » ص ٣٧ - ٤٧ ، فانظره إن شئت فهو غاية في النفاسة وجودة التحقيق .

أحدها : أن لا يُعْرَف له رواية عن غير مقبولِ الرواية ، من مجهول أو مجروح .

وثانيها : أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عن الإسناد لم يقبل مرسله .

وثالثها : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي أو تابعي كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ومَنْ بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته .

وأيضاً فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة ، وأما مَنْ بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة ، وهي الباطلة المرفوضة ، وكثر الكذب حينئذ .

فهذه شرائط من يقبل إرساله .

وأما الخبر الذي يرسله ، فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلاً ، والعاضد له أشياء .

أحدها ، وهو أقواها : أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل ، فيكون دليلاً على صحة المرسل [1] ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي .

وحينئذ فلا يرد على ذلك ، ما ذكره المتأخرون أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل . . .

والثاني : أن يوجد مرسل آخر موافق له ، عن عالم يروي عن غير مَنْ

---

(١) وتكون فائدته حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل ، والثانية : أن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة . انتهى بتصرف يسير عن جامع التحصيل ص ٣٨ . وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ :١٤٣ .

يروي عنه المُرْسِلُ الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه . وهذا الثاني أضعف من الأول .

والثالث : أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً . لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ .

والرابع : أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي ، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به ، فإنه يدل على أن له أصلاً ، وهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل وأن له أصلاً ، وقُبِلَ واحْتُجَّ به .

ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به . ولو عضده حديث متصل صحيح ، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً .

وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً وأن يكون متلقى عن غير مقبول الرواية [1].

وإن عضده قول صحابي ، فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل ، ويحتمل أن المُرْسِل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً فغلط ورفعه ، ثم أرسله ولم يسمِّ الصحابي . فما أكثر ما يُغْلَطُ في رفع الموقوفات . وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم ، وأن يكون المُرسل غلط ورفع كلام الفقهاء ، لكن هذا في حق

(١) انظر مثاله في جامع التحصيل ص ٤٣ - ٤٤ .

كبار التابعين بعيد جداً». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله .

بقيت نقطة واحدة تتعلق بحجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي وهي : أنه إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، فهل يأخذ به ؟

روي عن الإمام الشافعي في ذلك ثلاثة أقوال ، ثالثها وهو الأظهر ، أنه يجب الانكفاف لأجله كما قاله الإمام السيوطي [1] .

حجية مراسيل الإمام سعيد بن المسيّب عند الإمام الشافعي وتحقيق ذلك :

قال الإمام الشافعي [2] : « إرسال ابن المسيّب عندنا حسن » . اهـ.

وقال أيضاً [3] : « ليس المنقطعِ بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيّب » اهـ.

وقال في كتاب « الرهن الصغير » [4] وقد قيل له : « كيف قبلتم عن ابن المسيّب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قلنا : « لا نحفظ أن ابن المسيّب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه ، إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه . ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ، ففرّقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته » . اهـ.

وقد اختلف أئمة الشافعية في تفسير كلام الإمام الشافعي هذا ،

---

(١) في تدريب الراوي ١ : ٢٠٢ . وانظر : فتح المغيث للسخاوي ١ : ١٤٢ - ١٤٣ .
(٢) مختصر المزني على هامش كتاب « الأم » للشافعي ٢ : ١٥٨ .
(٣) كما في كتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم ص ١٢ - ١٣ .
(٤) من « الأم » ٣ : ١٦٧ .

فالبيهقي والخطيب البغدادي والنووي ، ذهبوا إلى أنه لا فرق بين مرسل ابن المسيَّب وبين مرسل غيره من التابعين ، فهو يحتج بمراسيل سعيد بالشروط المذكورة .

وذهب الحافظ العلائي إلى أن مراسيل ابن المسيَّب تفترق عن مراسيل غيره من التابعين ، وأنها مقبولة دون أي عاضد يعضدها، بل ذهب العلائي إلى أبعد من ذلك فقال بقبول مراسيل من كان مثل ابن المسيَّب لا يرسل إلا عن عدل مشهور ، وإن لم يعتضد .

قال الحافظ الخطيب البغدادي [١] بعد أن روى بسنده عن الإمام الشافعي قوله : « وإرسال ابن المسيَّب عندنا حسن » : « اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا ، فمنهم من قال : أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيَّب حجة ، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، وأتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث أصلاً ، إذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له ، وإنما فعل ذلك ، لأن مراسيل سعيد تتبعت ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة أخرى .

ومنهم من قال : لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيَّب وبين مرسل غيره من التابعين ، وإنما رجَّح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح ، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم ، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد ابن المسيَّب على من سواه» . اهـ.

وقال الإمام البيهقي [٢] : « وقد ذكرنا لابن المسيَّب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها».

(١) في الكفاية ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ .
(٢) كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١ : ١٤٠ .

وقال أيضاً[1] : « ولم يقل ـ أي الشافعي ـ بمرسل ابن المسيّب في زكاة الفطر بِمُدَّيْن من حنطة[2] ، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يُسْتَوفى[3]، ولا بمرسله في دية المعاهد[4] ، ولا بمرسله « مَنْ ضَرب أباه فاقتلوه»[5]، لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها، أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوى منها». اهـ.

وفي « تدريب الراوي »[6] : « اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيّب ، قال المصنف ـ أي الإمام النووي ـ في « شرح المهذب » و« الإرشاد » : والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً » .اهـ.

هذه هي أقوال الذين يسوون مرسل ابن المسيّب بمرسل غيره من التابعين عند تحقق شرطه.

وقال الحافظ العلائي [7] بعد أن ذكر عن الخطيب والبيهقي والنووي ما ذهبوا إليه : « وفي كل ذلك نظر ، لما تقدم من قول الإمام الشافعي رحمه الله : وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيّب .

فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل ، وأنها تقبل بمجردها، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المُزَنيّ عنه في «المختصر» أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه ، لم يكن الاستثناء بمراسيل سعيد وحده فائدة ، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت، وكذلك قال أيضاً غير الشافعي في مراسيل ابن المسيّب » .

---

(١) كما في شرح ابن رجب على علل الترمذي ١ : ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .
(٢) المراسيل لأبي داود ص ١٦ .
(٣) المصدر السابق ص ٢٢ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٨ .
(٥) المصدر السابق ص ٥١ .
(٦) ١ : ١٩٩ .
(٧) في جامع التحصيل ص ٤٥ ـ ٤٧ .

ثم نقل العلائي عن بعض الأئمة أقوالهم في مراسيل ابن المسيّب وأصحيتها ، وعقب على ذلك بقوله : « فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رحمه الله بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيّب وقبولها مطلقاً من غير أن يعتضد بشيء مما تقدم . وقد حكى القَفَّالَ اَلمَرْوَزِيَّ عن الشافعي ، أنه قال في كتاب « الرهن الصغير » : إرسال ابن المسيّب عندنا حجة . وذلك أيضاً يؤيد ما اخترناه .

وقول الخطيب : إن الشافعي لم يقل ببعضها لا يرد ذلك ، إلا إذا صرح برده لكونه مرسلاً ، إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه ، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يرجح عليه .

وقوله : إنه لم يوجد بعضها مسنداً لا يرد أيضاً ، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرفه من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور أو من هو من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الغالب . وحسبك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأله عن قضايا أبيه مع طول صحبته له وملازمته إياه ، وابن المسيّب لم يسمع منه .

بقي النظر في أن ذلك هل هو مختص بابن المسيّب أم يتعدى إلى من كان مثله . والذي يظهر ولا بد ، أن من كان مثل ابن المسيّب ، وعرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور ، فمراسيله يحتج بها ، وإن لم يعتضد ، كما تقدم من قول الإمام أبي نصر بن الصباغ ، وهذا هو اختيار المحققين كما تقدم . ولا شك أن القول بقصر هذا الحكم على ابن المسيّب ظاهرية محضة ولا وجه له ». انتهى كلام الحافظ العلائي .

أقول : إذا كان الحافظ العلائي رحمه الله محقاً فيما ذهب إليه من قبول مراسيل سعيد بن المسيّب دون وجود عاضد يعضدها كما ذكر الإمام الشافعي واشترط ، فهو غير محق بتعدية ذلك إلى مراسيل غيره .

لأنه بذلك أبطل ما اشترطه إمامه ، لأن الإمام الشافعي اشترط ضمن ما اشترط لقبول مرسل التابعي ، أن يكون معروفاً بعدم إرساله عن غير الثقات مع اعتضاده بوجه من الوجوه التي تقدمت عنه . فقبول مرسل غير سعيد من

التابعين إذا عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور وإن لم يعتضد قياساً على الإمام سعيد ، إبطال لكلام الإمام الشافعي من أصله ، وإنما استثنى مراسيل سعيد رضي الله عنه لمجموع الخصائص التي تميزت بها مراسيله عن مراسيل غيره من الأئمة .

خلاصة مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل :

«وقد تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة .

أحدها : ردّه مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق - الإسفراييني - .

وثانيها : قبول مراسيل الصحابة وردّ ما عداها مطلقاً .

وثالثها : قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً وردّ ما عداها .

ورابعها : قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .

وخامسها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم ، وهذا اختيار الحنفية .

وسادسها : قبول المرسل مطلقاً وإن كان من أهل هذه الأعصار ، وهو توسع بعيد جداً غير مرضيّ .

وسابعها : إن كان المُرْسِل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل ، وإلا فلا . .

وثامنها : إن كان المُرْسِل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله ، وإلا فلا.

وتاسعها : إن اعتضد المُرْسَل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل ، وإلا فلا . وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم .

وعاشرها : إنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل

من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولاً .

فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو ، ويجيء أيضاً من قول من قال : إن كل منقطع ومعضل يقال له : مرسل ، وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك ، ومن قول من جعل المرسل والمسند سواء ، أو جعل المرسل أرجح من المسند أو بالعكس ، وأقوال أخر لا تخفى على المتأمل». اهـ[1].

أدلة القائلين بقبول الحديث المرسل

استدل من ذهب إلى قبول المرسل والاحتجاج به ، بالنقل والإجماع والمعقول .

١ ـ الأدلة النقلية :

أ ـ احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾[2].

قالوا: فدلت الآية على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي ﷺ، يلزم قبول خبرهم، ولم تفرق الآية في الانذار بين ما أسندوه وما أرسلوه، ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ب ـ واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُوْلَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ﴾[3].

فدلت الآية على وجوب تبليغ ما أنزل الله من البينات والهدى والعمل به ، والراوي الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فقد بين وترك الكتمان ، فيلزم قبوله بظاهر الآية ، ولم يفرق بين المرسل والمسند .

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٤٧ ـ ٤٨ . وانظر : تدريب الراوي ١ : ٢٠٢ ، وظفر الأماني ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٥٩ .

جـ ـ واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُواْ إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ. .[1] ﴾ الآية.

وفي قراءة: « فتثبتوا »، والقراءتان متواترتان، فلم يأمر الله تعالى بالتثبت أو التبيين إلا في خبر الفاسق، فدلت الآية على أن العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره، وهذا المُرْسِل عدل ثقة، فيجب قبول خبره، لأن الآية لم تفرق بين ما أسنده وبين ما أرسله.

د ـ واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «بَلِّغوا عني ولو آية».[2] وقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فإن الشاهد عسى أن يُبَلِّغَ من هو أوعى له منه»[3].

فرسول الله ﷺ أمر بالتبليغ عنه ولم يفرق بين المسند وغيره. والأمر بالتبليغ لا بد له من فائدة، وليست الفائدة سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده، فلو كان بعض ما يبلغه الراوي، وهو المرسل لا يعمل به لبينه ﷺ[4].

٢ ـ الإجماع:

فإن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل[5].

قال الإمام ابن جرير الطبري[6]: «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين».

---

(١) سورة الحجرات، آية ٦.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٦: ٣٦١ بشرح فتح الباري، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل ٧: ٣١٤ رقم (٢٦٧١).

(٣) رواه البخاري عن أبي بكرة، في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع ١: ١٤٦ بشرح فتح الباري.

(٤) جامع التحصيل ص ٦٨ ـ ٦٩ بتصرف يسير. وانظر: المحصول للإمام الرازي ق ١ ج ٢ ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢. ١٧٨.

(٦) كما في تدريب الراوي ١: ١٩٨.

« ـ و ـ قالوا : أما عصر الصحابة ، فلا ريب في شيوع الإرسال منهم ، وأنه لا يحصل نكير البتة على أحد ممن أرسل من الصحابة رضي الله عنهم الحديث عن النبي ﷺ ، ولم يقل لأحد منهم أبداً هل سمعت هذا من النبي ﷺ أو بينك وبينه واسطة ؟ بل روى كثير منهم الحديث الكثير ، مع العلم الشائع بينهم ، أنه لم يسمع كل ذلك منه ﷺ ، كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير ، وسائر الصغار من أصحاب النبي ﷺ . . بل وقد صرح بعضهم بأن في الذي يرويه ما هو مرسل كما تقدم من قول البراء بن عازب رضي الله عنه : «ليس كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي ﷺ ، ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا ولم يكن بعضنا يكذب بعضاً » . . وأما التابعون : فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم ، كابن المسيّب وسعيد بن جُبَير والحسن البصري وإبراهيم النَّخَعي ومن يطول الكلام بذكرهم ، ولم يكن روايتهم لها إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت لغواً لا تفيد شيئاً ولا يحتج بها ، لأنكرها عليهم العلماء ، وبينوا أن إرسالهم الحديث يقتضي التوهين له وعدم الاحتجاج به ، فما أنكر ذلك عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم ، وإنما أنكره من جاء من بعدهم»(١) .

٣ ـ المعقول :

وقد ذكروا فيه سبعة وجوه :

«الأول :

إن الراوي إذا روى الحديث ، فقد قطع بشهادته على النبي ﷺ بالخبر ، وكفى من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي ، وإذا وصل السند فقد أحال على الواسطة وبرىء من عهدته ، فالجزم من الراوي بصحة الحديث فيما أرسله أظهر منه فيما أسنده ، فكان الأول أقوى ، ولا أقل من أن يكونا على السواء ، أو يكون المرسل أنزل درجة من المسند ولكنه مما يحتج به . . . .

---

(١) جامع التحصيل ص ٧٠ ـ ٧٢ . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ : ١٧٨ ـ ١٨٠ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١ : ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، وتيسير التحرير ٣ : ١٠٣ .

الثاني :

إن عدالة الراوي وأمانته يمنعانه أن يشهد على النبي ﷺ بخبر ، ويكون راويه له غير ثقة ولا حجة ، فلا يستجيز أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده ، ولا يلزم أن يكون فاسقاً مردود الرواية لكونه يروي عن النبي ﷺ شيئاً بصيغة الجزم ، وهو لا يعلم ثبوته أو لا يغلب ثبوته على ظنه .

فالقول بردّ المرسل يلزم منه القدح في الراوي وذلك باطل ، لأن الإرسال لو كان مقتضياً للقدح في المرسل لم يقبل الأئمة من الراوي شيئاً مما أسنده إذا كان قد روى مراسيل ، وخصوصاً إذا أكثر منها . وقد اتفقت الأمة على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول مراسيلهم ولا انفكاك عن واحد من الأمرين .

قالوا : ومن الدليل على هذين الوجهين وأن الراوي الثقة كان لا يرسل الحديث إلا بعد صحته عنده ما جاء عن الأعمش ، قال : قلت لإبراهيم النَّخَعي إذا حدثتني فأسند ، فقال : إذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني . . .

الوجه الثالث :

إن هذا الواسطة الذي بين التابعي ، وبين النبي ﷺ ، إما أن يكون صحابياً ، أو تابعياً ثقة ، أو مجروحاً متهماً ، أو مجهولاً لا يدرى حاله ، فهذه أربعة أمور لا بد من أحدها أن يكون موجوداً عند المرسل عنه .

فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر ، وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل . لكنا نقول: إن احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جداً في التابعين ، وخصوصاً أن يكون ذلك الواسطة متهماً بالكذب ، لأن النبي ﷺ أثنى على عصر التابعين ، وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم ، فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر ، بخلاف القرون التي بعدهم ، ولما تقدم

من استحالة أن يكون التابعي الثقة الذي اطلع على كون شيخه الذي تلقى منه ذلك الحديث متهماً ، ثم أرسله عنه جازماً به عن النبي ﷺ .

وبتقدير أن يكون ذلك غير مستحيل ، فلا شك في أنه بعيد جداً .

وكذلك يبعد أيضاً أن يكون هذا الراوي مجهولاً قد خفي حاله على التابعي ، ويقطع بروايته على النبي ﷺ مع كونه لم يطلع على ثقته وعدالته .

فإذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين تعين العمل بالراجح لأنه أغلب على الظن .

الرابع :

لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة لأن الراوي أيضاً أرسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه ، والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في المعنعن ، واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته .

الخامس :

إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن النبي ﷺ معنىً ، بناءً على ظاهر علمه وعدالته ، فيجب على العالم قبول ما يرسله الراوي عن النبي ﷺ لفظاً بناءً أيضاً على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته .

السادس :

إن الحاكم اذا حكم بشهادة عدلين وأسجل بهما ولم يسمهما لم يجز لأحدٍ الاعتراض على حكمه ، لأجل تسمية الشهود ، فكذلك هنا لا اعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه .

السابع :

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « المسلمون عدول بعضهم على

بعض إلا مجلوداً في حَدٍّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة » . فاكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولا ريب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة ، وإلا لم يرسل عنه التابعي كما تقدم .

والأصل قبول خبره حتى يثبت عليه ما يقتضي ردّ ذلك ، قالوا : وهذا في عصر التابعين ظاهر جداً ، لما قدمنا أنهم خير القرون بعد عصر الصحابة ، ولم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور بينهم شهرة أظهر من أن يحتاج إلى البحث عنه ، ولم يكن أئمة التابعين يروون عمن هذا حاله شيئاً ، وهذا الضرب أكثر ما يوجد في الشيعة .

هذا خلاصة ما احتجوا به بعبارت مختلفة وألفاظ متباينة يرجع حاصلها إلى هذه الأوجه السبعة»[1] . اهـ .

أدلة القائلين بردِّ الحديث المرسل :

١ ـ الأدلة النقلية :

أ ـ استدلوا بقوله ﷺ : « تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ منكم، ويُسْمَعُ ممن سَمِعَ منكم »[2] .

ب ـ وبقوله ﷺ : « نضّر الله امْرَأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع »[3] .

---

(١) جامع التحصيل ص ٧٥ ـ ٧٩ . وانظر : إحكام الآمدي ٢ : ١٨٠ ـ ١٨٧ ، وتيسير التحرير ٣ : ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وفتح الملهم ١ : ٣٤ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٤ : ٦٨ رقم (٣٦٥٩) عن سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما . « والحديث حسن ، وقد صححه الحاكم في « المستدرك » ـ ١ : ٩٥ ـ ، وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضاً» . انتهى من جامع التحصيل ص ٥١ . وقد أقرّ الذهبي في « تلخيص المستدرك » تصحيح الحاكم وقال : «لا علّة له » .

(٣) رواه بهذا اللفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، الإمام الترمذي في « سننه » في كتاب =

فقد دلا على أن الاتصال شأن نقل الحديث وسماعه .

قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل »[1] : « فإن قيل دلالتهما إنما هي على أن هذا هو الطريق في التحمل لا في الأداء ، وكذلك يقول من يحتج بالمرسل لا يجوز للراوي أن يرسل حديثاً لم يسمعه ، بل إنما يجوز له إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة ، وأما في حالة الأداء فلا اشعار للحديثين بالمنع من الإرسال .

قلنا : كما تضمن الحديثان ذلك في كيفية وصول الحديث إلى الراوي ، فكذلك دلاّ أيضاً مثله في الرواية ، ففيهما إشارة إلى أن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروي عنه ، ويكون كذلك إلى منتهاه » . اهـ.

الدليل الثاني : المعقول :

أ ـ قال الإمام أبو عيسى الترمذي[2]: «ومن ضعَّف المرسل فإنه ضعفه من قِبَل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة» . اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر[3]: «وحجتهم في ردِّ المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيراً منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في ردّ المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول

= العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٧: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم (٢٦٥٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وللحديث طرق كثيرة عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : جُبَيْر بن مُطْعِم ، وزيدبن ثابت، والنعمان بن بشير ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وغيرهم . انظر : جامع التحصيل ص ٥١ ـ ٥٥ ، فقد توسع الحافظ العلائي في الكلام على الحديث وطرقه .

(١) ص ٥٦ .

(٢) في «علله الصغرى» بشرح ابن رجب ١ : ٢٧٥ .

(٣) في «التمهيد» ١ : ٦ .

نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل ذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم، إذا ذكروا خبراً عن النبي ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر» .اهـ.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي[1]: «والذي نختاره من هذه الجملة، سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سئل عمن أرسله عنه فلم يعدله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدِّل له، فوجب ألا يقبل الخبر عنه».اهـ.

ب ـ واستدلوا أيضاً: بأن الإرسال في الشهادة غير مقبول، بل لا بد أن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا منهم الشهادة بعيونهم.

قال الحافظ ابن عبد البر[2]: «ومن حجتهم أيضاً في ذلك: أن الشهادة على الشهادة، قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب في ايجاب الحكم الواحد» .اهـ.

واحتج به قديماً أبو بكر الحُمَيْدي شيخ البخاري بنحو من ذلك كما ذكره الخطيب البغدادي عنه في «الكفاية»[3].

---

(١) في الكفاية ص ٥٥٠ ـ ٥٥١ .

(٢) في التمهيد ١ : ٦. وانظر : « الكفاية » ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣ .

(٣) ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥ .

الدليل الثالث : ردّ دعوى الإجماع :

تقدم ذكر أدلة المحتجين بالحديث المرسل ، أنهم استدلوا لقولهم بإجماع الصحابة والتابعين على قبول المرسل والاحتجاج به .

وقد سَلَّم من ردّ المرسل ، إجماع الصحابة دون إجماع التابعين ، لأن جهالة الصحابي لا تضر ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم عدول كلهم ، ومن كان منهم يرسل الحديث ، فإنما هو عن مثله .

أما إجماع التابعين على ذلك فهو مردود .

قال الحافظ السخاوي [١] : «وبسعيد - بن المسيّب - يُرَدُّ على ابن جرير الطبري من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله - أي للمرسل - إذ هو من كبارهم مع أنه لم يتفرد مرة بينهم بذلك ، بل قال به ابن سيرين والزهري » . اهـ.

وقال الإمام اللكنوي [٢] : « بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله والاحتجاج به . وَرُدَّ عليهما بأنه نقل عدم الاحتجاج عن بعض التابعين كسعيد بن المسيّب وابن سيرين والزهري ، فأين الاجماع ؟ . نعم لو قيل باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحاً » . اهـ.

وقد ألمح الحافظ ابن عبد البر [٣] إلى ضعف دعوى الإجماع في كلام الإمام ابن جرير الطبري ، فقال : « وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين » . اهـ.

قال الإمام الشوكاني [٤] : «ويجاب عن قول الطبري - أي ويرد قول

---

(١) في فتح المغيث ١ : ١٣٦ .

(٢) في ظفر الأماني ص ١٩٦ .

(٣) في التمهيد ١ : ٤ .

(٤) في إرشاد الفحول ص ٦٥ .

الطبري - : « إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين ، بما رواه مسلم في مقدمة « صحيحه »[1] عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجاً به في « الصحيحين » ». اهـ.

وقصة ذلك على ما جاء في « مقدمة الصحيح » بسند الإمام مسلم عن طاووس أنه قال : « جاء هذا الى ابن عباس ، يعني (بُشَيْر بن كعب) فجعل يحدثُه فقال له ابن عباس : عُدْ لحديث كذا وكذا فعاد له . ثم حدثه فقال له : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، فقال له : ما أدري أَعَرَفْتَ حديثي كُلَّه وأنكرت هذا ، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال له ابن عباس : إنّا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكْذَبُ عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذَّلول تركنا الحديث عنه » . اهـ.

قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل »[2] : « والحاصل أن إنكار أهل ذلك العصر - أي عصر التابعين - للإرسال وردّهم للمرسل ، موجود في صور كثيرة ، فلا إجماع حينئذ . . ثم إن هذا القول من ادعاء الاتفاق معارض بما نقله مسلم في « مقدمة صحيحه »[3] عن غيره مقرراً لكلامه : « المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ». وقول محمد بن جرير . . ، مردود بقول من ردّه قبل المائتين كالأوزاعي وشُعْبة والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطّان وغيرهم » . اهـ.

وهنا يعرض إشكال هو : أنه تقدم عن سعيد بن المسيّب وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد والزهري وغيرهم روايتهم للمرسل ، وهنا يُذْكَرُ ردّهم له !

والجواب : أنه يمكن التوفيق بين القولين على أساس : أن روايتهم له

---

(١) ١ : ٨٠ بشرح النووي . وانظر أخباراً عن التابعين ومن بعدهم في ذلك ، جامع التحصيل ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) ص ٧٥ .

(٣) ١ : ١٣٢ بشرح النووي .

يمكن أن يكون للاحتجاج به ويمكن أن يكون لغرض آخر ، كأن يكون إرسالهم له على سبيل المذاكرة أو الإفتاء أو غير ذلك من الأسباب التي تقدمت عند بحث أسباب إرسال الثقات للحديث .

أما إرساله للاحتجاج به ، فإن ذلك يقصر على حالة واحدة وهي علمه بثقة من يُرْسِل عنه .

وقد تقدم معنا أن ابن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهما يقولون بالمرسل إذا علم أن المُرْسِل لا يرسل إلا عن الثقات . وعلى هذا يكون عدهم مع من ردّ المرسل على أساس أنهم يردونه إلا في حالة ثقة المُرْسَل عنه ، هذا إذا كان الأمر يتعلق بالاحتجاج ، أما إذا لم يكن يتعلق به ، فلا إشكال في الأمر والله سبحانه وتعالى أعلم .

أدلة القائلين بالتفصيل :

أولاً : دليل القائلين بقبول المرسل إذا عرف من عادة المرسِل أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وإلا فلا .

فقد قالوا : إن «قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين ردّ لكثير من المراسيل أيضاً ، فيحمل قبولهم : عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، وردّهم : عند عدم ذلك .

وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله [1] : « كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلى ما نعرف » . . .

وهذا ابن عمر رضي الله عنه كان يسأل سعيد بن المسيّب عن قضايا أبيه

---

(١) رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ١ : ٨١ - ٨٢ بشرح الإمام النووي .

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ثم يرجع إليه فيها ، وهي مرسلة لما وثق به وبمن يرسله عنه . . . .

وأما من يرسل عن غير المشهورين وإن كانوا عنده ثقات فالاحتمال المتقدم قائم - أعني جواز كونه ضعيفاً عند غير من أرسل عنه ضعفاً يترجح على تعديله -»[1] . اهـ .

ثانياً : دليل قول من قبل المرسل إذا كان المُرْسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل .

وقد نقل الحافظ العلائي في « جامع التحصيل »[2] دليلهم عن إمام الحرمين ، وهو أحد القائلين بهذا القول ، فقال: « قال الإمام إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فإنه يكون ذلك مرسلاً مردوداً ، إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له . فإذا قال : حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ويرجع إليه ، فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلاً ، لأن الظن غالب بأنه لا يقبل ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه ، والمعول عليه إنما هو غلبة الظن ، وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة » . اهـ .

ثالثاً : دليل الإمام الشافعي في قبول المرسل على التفصيل الذي ذكره .

وقد تقدم قول الشافعي وحجته في ذلك أثناء نقل كلامه .

وأضيف هنا ما قاله العلائي في « جامع التحصيل »[3] حيث قال : « وأما على التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله ، فمأخذه أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب ، والمرسل بمجرده لا يحصل

---

(1) جامع التحصيل ص ٩٦ - ٩٧ .

(2) ص ٩٥ ، وانظر : « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين ١ : ٦٣٨ ، وما نقله العلائي عنه مختلف في بعض لفظه دون معناه عمّا في البرهان ، وانظر كذلك : مختصر ابن الحاجب ٢ : ٧٤ - ٧٥ بشرح عضد الملة والدين .

(3) ص ٩٦ .

ذلك كما تقرر فيما قبل ، فإذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرناها فيما مضى ، حصل عليه الظن حينئذ ، وفي الحقيقة إنما حصل ذلك بالمجموع لا بالمرسل بمجرده » . اهـ.

خلاصة القول في المرسل وحجيته :

وبعد ذكر الأدلة الدالة للأقوال المتقدمة في الحديث المرسل ، يحسن أن يذكر ما قاله الإمام المحقق ابن تيمية رحمه الله في شأن الاحتجاج بالمرسل وعدمه في كتابه « منهاج السنة »[(١)] حيث يقول : « والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها ، وأصح الأقوال :

أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة : قبل مرسله . ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات : كان مردوداً » . اهـ.

ثم أفاض رحمه الله في بيان ذلك .

وبمثل قوله قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل »[(٢)] وأفاد أن به يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين .

وما أحسن قول الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي رحمه الله[(٣)] عندما يقول : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب :

فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث . فإذا

---

(١) ٤ : ١١٧ .

(٢) انظر : ص ٣٤ و٤٨ و٩٦ منه .

(٣) في شرحه على علل الترمذي ١ : ٢٩٧ .

اعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دلّ عليه، فاحتج به مع ما احتف من القرائن » . اهـ.

ذكر بعض الأحاديث التي اختلف العلماء في الحكم عليها والعمل بها بسبب إرسالها :

١ - روى الدارقطني في « سننه »[1] عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم - النَّخَعي - قال : « جاء رجل ضرير البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فعَثَرَ فتردى في بئر فضحكوا ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » . اهـ.

والحديث روي مرسلاً من طريق الحسن البصري وأبي العالية وإبراهيم النَّخَعي والزهري بأسانيد متعددة ، وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية . .

قال ابن مهدي : وحدثنا شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم - يعني النَّخَعي - عن أبي العالية ، فأرسله إبراهيم عن النبي ﷺ[2] .

فهذا الحديث المرسل حكم الحنفية عليه بالصحة لأنه حجة عندهم بشروطه التي اشترطوها . وبنوا عليه قولهم : بنقض الوضوء بالقهقهة .

قال الإمام الكمال بن الهُمَام [3] : « حديث القهقهة روي مرسلاً ومسنداً واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً ، ومدار المرسل على أبي العالية . . ثم قال : فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به » . اهـ.

---

(١) ١ : ١٧١ .
(٢) جامع التحصيل ص ٤٣ .
(٣) في فتح القدير ١ : ٥١ .

ولم يحتج به الإمام الشافعي وغيره لأنه مرسل لم تتحقق فيه شروط قبوله التي اشترطها .

قال الإمام ابن رشد[1] : « وردَّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ، ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح » . اهـ.

٢ ـ ما رواه الدارقطني أيضاً في « سننه »[2] قال : « حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع عن إسماعيل ابن عياش عن ابن جُرَيْج عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قَلَس[3] أو قاء ، أو رعف ، فلينصرف فليتوضأ ، وليتم على صلاته » .

ورواه الدارقطني[2] أيضاً عن ابن جُرَيْج عن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

فهذا الحديث المرسل احتج به الحنفية وعملوا به ، لأَنَّ المرسل حجة عندهم . ومن ضعفه ولم يحتج به لم يجعل الدم ناقضاً للوضوء ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وغيره[4] .

٣ ـ قال في « منتقى الأخبار »[5] : « وعن الحسن عن سَمُرَة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . رواه الخمسة وصححه الترمذي » . اهـ.

اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، لاختلاف العلماء في سماع الحسن من سَمُرَة ، والجمهور على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

---

(١) في بداية المجتهد ١ : ٤٧ .

(٢) ١ : ١٥٤ .

(٣) القَلَس : بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . النهاية لابن الاثير ٤ : ١٠٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١ : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، وإعلاء السنن للتهانوي ١ : ١٣٤ ـ ١٣٦ .

(٥) ٥ : ٢٣١ بشرح نيل الأوطار .

قال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سَمُرَة إلا حديث العقيقة . وقد رجح الإمام البخاري وغير واحد إرساله .

فمن قال بالمرسل واحتج به ، ذهب إلى عدم الجواز كمالك وأبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى جواز بيع كل ما ليس مطعوماً ولا ذهباً ولا فضة ، بعضه ببعض متفاضلاً ومؤجلاً ، لأن حديث الحسن البصري مرسل ولم يعتضد ، ولورود ما يخالفه أيضاً [1] .

قال الإمام النووي [2] : « اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وممن قال ذلك : البخاري وابن خُزَيْمَة وغيرهم .

قال ابن خُزَيْمَة : الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل » اهـ .

وأكتفي بهذه الأمثلة ، حيث إن أمثلة ذلك كثيرة ، وكتب أحاديث الأحكام والفقه المقارن مملوءة بها .

وقد أوسعت الكلام على الحديث المرسل وأقوال العلماء فيه وأدلتهم ، لأهميته الكبرى كسبب رئيسي من أسباب اختلاف المحدِّثين في الحكم على الحديث قبولاً وردّاً ، وكسبب رئيسي أيضاً في أسباب اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلاف المحدِّثين فيه .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٩ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥ : ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) في المجموع ٩ : ٤٥٩ .

المبحث الثالث

المدلَّس

المدلَّس في اللغة :

المدلَّس على صيغة المجهول من التدليس ، واشتقاقه من الدَلَس بفتحتين : وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي المدلَّس بذلك لاشتراكهما في الخفاء والتغطية ، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره . ومنه التدليس في البيع ، يقال : دَلَّس فلان على فلان ، أي ستر عنه العيب الذي في متاعه[1] .

وقد قسم علماء الحديث المدلَّس أقساماً عدة ، فمنهم من قسمه إلى ستة أقسام كأبي عبد الله الحاكم في كتابه « معرفة علوم الحديث »[2] وهذه الأقسام هي :

الأول : من دَلَّس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم .

الثاني : قوم يدلِّسون الحديث فيقولون : قال فلان ، فإذا وقع إليهم من يُنَقِّر عن سماعاتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم .

الثالث : قوم دلَّسوا على أقوام مجهولين لا يُدْرَىٰ من هم ومن أين هم .

---

(١) انظر : لسان العرب ١ : ١٠٠٢ مادة : « دلس » ط دار بيروت ، وشرح الشرح ص ١١٥ ، وظفر الأماني ص ٢١٣ .

(٢) ص ١٢٨ ـ ١٣٩ .

الرابع : قوم دلَّسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا .

الخامس : قوم دلَّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلِّسونه .

السادس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، إنما قالوا : قال فلان ، فحمل ذلك منهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل .

وقد مثّل الحاكم لكل قسم من هذه الأقسام بعدة أمثلة .

ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام كالحافظ العراقي في « شرحه لألفيته »[1] وفي « نكته على مقدمة ابن الصلاح »[2] وهذه الأقسام هي :

١ ـ تدليس الإسناد .

٢ ـ تدليس الشيوخ .

٣ ـ تدليس التسوية .

ومنهم من قسمه إلى قسمين فقط ، وهما :

١ ـ تدليس الإسناد .

٢ ـ تدليس الشيوخ .

وهو ما جرى عليه ابن الصلاح[3] والنووي[4] وابن كثير[5] والطيبي[6] وابن حجر[7] والسخاوي[8] وغيرهم ؛ لأن الأقسام المتقدمة جميعاً

---

(١) ١ : ١٧٩ ـ ١٩١ .

(٢) ص ٧٨ .

(٣) في علوم الحديث ص ٦٦ .

(٤) في التقريب ١ : ٢٢٣ بشرح التدريب .

(٥) في اختصار علوم الحديث ص ٥٧ .

(٦) في الخلاصة في أصول الحديث ص ٧٤ .

(٧) انظر : شرح شرح النخبة ص ١١٥ .

(٨) في فتح المغيث ١ : ١٦٩ .

تنتهي إلى هذين القسمين الرئيسيين ، وهو ما سأسلكه في بحثي عن الحديث المدلس وما جرى فيه من اختلاف بين العلماء أثّر على أحكام القبول والردّ .

قال الحافظ البُلْقيني [1] : « الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين : فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول - أي تدليس الإسناد - ، والرابع : عين القسم الثاني - أي تدليس الشيوخ - » . اهـ .

وما عده العراقي قسماً ثالثاً - وهو تدليس التسوية - داخل تحت القسم الأول وهو تدليس الإسناد ، فهو نوع من أنوع تدليس الإسناد كما سيأتي ذكره . ولذا قال البِقَاعي [2] معلقاً على تقسيم العراقي : « إن أراد أصل التدليس ، فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه . وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف» .

وقال أيضاً [3] : « التحقيق أنه ليس إلا قسمين : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، ويتفرع عن الأول : تدليس العطف ، وتدليس الحذف . وأمّا تدليس التسوية فيدخل في القسمين ، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ ، وتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند ، وهذا يسميه العلماء تجويداً فيقولون : « جوده فلان » يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء» . اهـ .

ولا بد من الإشارة في هذا الموضع أيضاً إلى أن الإمام اللكنوي رحمه الله في كتابه « ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني »[4] قد قسم المدلَّس الى تسعة أقسام تعود في حقيقتها إلى القسمين المذكورين ، وهو ما صرح به نفسه رحمه

---

(١) في محاسن الاصطلاح ص ١٦٨ .

(٢) كما نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار ١ : ٣٥٠ .

(٣) المصدر السابق ١ : ٣٧٦ .

(٤) ص ٢١٣ - ٢١٨ .

الله عندما أشار إلى أن القسم الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع من تقسيمه تعود إلى القسم الأول وهو تدليس الإسناد .

القسم الأول من أقسام التدليس : تدليس الإسناد.

تعريفه :

اختلف العلماء في حَدِّه ، مما أدى بالضرورة إلى اعتبار بعض الأحاديث مدلَّسة عند جماعة منهم وإعطائها حكمه ، وعدم اعتبارها كذلك عند البعض الآخر وبالتالي عدم إعطائها حكمه .

١ ـ فالإمام أبو بكر البزار ـ ت **٢٩٢ هـ** ـ يعرّفه في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل بقوله : « هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه » .

وبمثل تعريف أبي بكر عرّفه الإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي ـ ت ٦٢٨ هـ ـ في كتابه « بيان الوَهَم والإيهام [١] » .

ويفصّل الإمام الحافظ ابن عبد البر [٢] ـ ت **٤٦٣ هـ** ـ في تعريفه ، ولكن لا يخرج عن مضمون تعريف أبي بكر البزار ، فيقول : « وأما التدليس : فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدّث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى ، على أن الأغلب في ذلك لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه استصغره . هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك » . اهـ.

٢ ـ وعرّفه الإمام ابن الصلاح [٣] ، فقال : « تدليس الإسناد : وهو أن يروي

---

(١) فتح المغيث ١ : ١٧٠، وشرح العراقي لألفيته ١ : ١٨٠ .

(٢) في كتابه « التمهيد » ١ : ١٥ .

(٣) في علوم الحديث ص ٦٦ .

عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه » . اهـ.

وبمثل تعريف ابن الصلاح ، عرفه النووي في « التقريب »[1] ، وابن كثير في: « اختصار علوم الحديث»[2]، والعراقي في : « شرحـه لألفيته »[3] وغيرهم . وذكر الحافظ العراقي [4] : أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل الحديث .

وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله [5] ، إلى أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرِفَ لقاؤه إياه، أما إذا عاصره ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي . وهذا القول منه رحمه الله تأييد لما ذهب إليه أبو بكر البزار ومن تابعه على قوله .

ونصّ كلامه في ذلك رحمه الله : « ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي ، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما . ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه : اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النَّهْدي[6] وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس.

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلِّسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ؟.

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس : الإمام الشافعي [7]، وأبو بكر

---

(١) ١ : ٢٢٣ - ٢٢٤ بشرح تدريب الراوي .

(٢) ص ٥٧ .

(٣) ١ : ١٨٠ .

(٤) في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠ .

(٥) في شرح النخبة ص ٤٢ - ٤٣ .

(٦) في شرح النخبة « المهدي » وهو تصحيف .

(٧) انظر كلامه في ذلك في الرسالة له ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

البزار ، وكلام الخطيب في « الكفاية »[1] يقتضيه ، وهو المعتمد » . اهـ.

٣ ـ واعتبر البعض حديث الرجل عمن لم يدركه ، مثل : مالك بن أنس عن سعيد بن المسيّب ، وسفيان الثوري عن إبراهيم النَّخَعي ، وما أشبه هذا ، أنه تدليس .

وعللوا ذلك بأنه لو شاء أحدهم أن يسمي من حدثه لفعل ، فسكوته عن ذكر من حدثه مع علمه به تدليس [2] .

وقبل مناقشة هذه الأقوال في الحديث المدلَّس، أشير إلى أمر له أهميته ورد في التعاريف المتقدمة ، وهو أن مراد المحدِّثين (باللقاء) إنما يعنون به السماع لا مجرد اللقاء .

ولهذا قال الحافظ السخاوي [3] : « وكنى شيخنا ـ اي ابن حجر ـ باللقاء عن السماع ، لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع » . اهـ.

أقول : وكلام الإمام البزار وابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن الصلاح وابن القَطَّان وابن كثير وغيرهم يفيد هذا الذي ذكره الحافظ السخاوي . بيد أن كلام الحافظ العراقي في « شرحه لألفيته » [4] يفيد بأن اللقاء ينقسم إلى قسمين ، لقاء مجرد دون سماع ، ولقاء مصحوب بالسماع، وكلا القسمين عنده داخلٍ في حدّ الحديث المدلَّس . وعبارته في ذلك : « وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلِّس قد عاصر المروي عنه ، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلَّسه عنه » .

وهذا التفريق منه في الحقيقة لا يغاير في النتيجة التي يوصل إليها من اعتبار أن المراد باللقاء : السماع ، وذلك لمن دقق في كلام الحافظ العراقي .

---

(١) ص ٥١٠ ـ ٥١١ .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١ : ١٥ ، وعنه أخذ من بعده . وجامع التحصيل ص ١٠٩ ، وفتح المغيث ١ : ١٧١ .

(٣) في فتح المغيث ١ : ١٦٩ ـ ١٧٠ ، وانظر : ظفر الأماني للإمام اللكنوي ص ٢١٤ .

(٤) ١ : ١٨٠ .

مناقشة الأقوال المتقدمة في تعريف الحديث المدَّلس :

أولاً : إن الخلاف بين الأئمة كان في اعتبار حقيقة الحديث المدلَّس . وكما بدا فيما تقدم من كلامهم هناك ثلاثة آراء في هذا الأمر :

الأول : يعتبر أن الحديث لا يكون مدلَّساً إلا إذا كان هناك لقاء بين المدلِّس وبين من حدّث عنه بغير صيغة السماع .

وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وابن عبد البر وأبو الحسن بن القَطَّان وابن حجر ، والسخاوي واللكنوي وغيرهم .

وهذا المذهب يقول عنه الحافظ ابن عبد البر كما سلف ، أن لا اختلاف بين جماعة المحدثين فيه .

وباشتراطهم اللقي فرقوا بين الحديث المدلَّس وبين المرسل الخفي تفريقاً بيناً كما سيأتي .

ولذا قال الحافظ أبو الحسن بن القَطَّان في كتابه : « بيان الوَهَم والايهام [1] » : « والفرق بينه - أي بين المدلَّس - وبين الإرسال ، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه » . اهـ.

وقد مرت مناقشة الحافظ ابن حجر رحمه الله لهذا الأمر وصرح بأن الصواب : هو التفرقة بين المدلَّس والمرسل الخفي .

الثاني : ما ذهب إليه الحافظ ابن الصلاح ، حيث اعتبر المعاصرة داخلة في حَدِّ المدلَّس شأنها شأن اللقاء . فمعاصرة المدلِّس لمن حدث عنه موهماً أنه سمع منه ، تدليس عنده . وتبعه على هذا : النووي وابن كثير والعراقي وغيرهم .

وقال العراقي في هذا المذهب كما تقدم عنه : إنه هو المشهور بين أهل الحديث .

---

(١) فتح المغيث ١ : ١٧٠ .

ولكن هذا لا يسلم للحافظ العراقي بدليل ما تقدم من أقوال أصحاب المذهب الأول ، وبخاصة قول الحافظ ابن عبد البر : أن لا اختلاف بين جماعة المحدثين فيه . ولهذا لم يرتض الحافظ ابن حجر رحمه الله قول الحافظ العراقي ورده [1] .

هذا أمر ، والآخر : أن هذا المذهب يؤدي إلى عدم التفريق بين المدلَّس والمرسل الخفي ، وهذا له كبير الأثر في أمر القبول والردّ ، لأن حكمنا على الحديث بالتدليس يعني ردّه ، أما حكمنا عليه بالإرسال الخفي فيعني قبوله عند من قبل المراسيل . وكما مر : الصواب التفرقة بينهما.

الثالث : مذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الحافظ ابن عبد البر ، وهو الذي نقل مذهبهم ، حيث يعتبرون حديث الرجل عمن لم يدركه ، من التدليس .

وهذا القول هو أوسع الأقوال . والقول به يترتب عليه أمر خطير وهو : أن أحداً من العلماء لم يسلم من التدليس في قديم الدهر ولا حديثه ، اللهم إلا شُعبة بن الحجاج ، ويحيى بـن سعيد القَطَّان ، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا كما قاله الحافظ ابن عبد البر [2] .

وكان دليلهم لما ذهبوا اليه وكما مر آنفاً : أن هؤلاء الذين حدثوا عمن لم يدركوا كمالك بن أنس عن سعيد بن المسيّب ، وسفيان الثوري عن إبراهيم النَّخَعي وما أشبه هذا ، كان يمكنهم لو شاء أحدهم أن يفعل ، أن يسمي من حدثه . فسكوته عن ذكر من حدثه مع علمه دلسة .

ورد عليهم العلماء ، فقالوا كما نقله عنهم الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد »[3] : « ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس ، وإنما هو إرسال .

---

(١) فتح المغيث ١ : ١٧٠ .
(٢) في التمهيد ١ : ١٥ .
(٣) ١ : ١٦ .

- و - قالوا : وكما جاز أن يرسل سعيد - بن المسيّب - عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعمر ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً ، كذلك مالك عن سعيد بن المسيّب » . اهـ.

ويظهر أن المرسل في قولهم هنا : إنما هو بمعنى المنقطع ، وهو مصطلح المتقدمين من المحدثين ، ولا يريدون به المعنى الذي تقرر عند المتأخرين من أنه مرفوع تابعٍ فاقتضى التنبيه .

وهذا المذهب ضعيف ، وجمهور العلماء على خلافه . وكلام الحافظ ابن عبد البر [1] يشير إلى ضعفه فإنه قال بعد أن ذكره : « فإن كان هذا تدليساً ، فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شُعْبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القَطّان ، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا . . . » . اهـ.

وقد ناقش الحافظ العلائي [2] أيضاً هذا المذهب وأبان عن ضعفه فقال : « والقول الأول - أي المذهب المتقدم - ضعيف لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً ، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال ، وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء والله أعلم » [3] . اهـ.

---

(١) في التمهيد ١ : ١٥ .

(٢) في كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » ص ١١٠ .

(٣) ذهب الدكتور الفاضل صبحي الصالح في كتابه « علوم الحديث ومصطلحه » ص ١٧٥ - ١٧٦ ، إلى أن الرواة الذين سلموا من التدليس قلة ، ونص عبارته في ذلك : « فما أقل الذين سلموا من التدليس » . وهذا قول مبالغ جداً في تضخيم أمر التدليس ، وغلوٌ لا تسنده الحقيقة العلمية ، فأوسع إحصاءٍ للمدلِّسين هو ما ذكره الحافظ ابن حجر في رسالته : « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » - وهي أجمع رسالة ألفت في ذكر المدلسين وإحصائهم - حيث بلغ عددهم (مائة واثنين وخمسين) مدلساً من بين آلاف الرواة . انظر منهج النقد ص ١٢٨ . والدكتور الصالح قد أُتي فيما قال من قِبَلِ القول الثالث المردود هذا ، كما يتضح لمن أمعن في كلامه حول هذه النقطة .

وبَيِّنٌ من الأقوال المتقدمة أن المذهب الأول الذي قال به الشافعي ومن بعده هو الراجح من بينها وذلك لأمرين :

الأول : أنه قول المتقدمين من أهل الحديث . حتى إن الحافظ ابن عبد البر [١] ـ وكما مر ـ يقول فيه : « هذا هو التدليس عند جماعتهم ـ أي جماعة المحدثين ـ لا اختلاف بينهم في ذلك » .

وثانياً : للتمييز الدقيق الذي يحصل من خلال هذا القول بين الحديث المدلَّس وبين المرسل الخفي .

وسأذكر شاهداً على تدليس الإسناد يوضح صورة ما تقدم أكثر .

قال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد »[٢] : «حدثنا أبو عبد الله محمد ابن رُشَيِّق ، قال : حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِيّ ، قال : حدثنا علي بن عبد الله المَدِيني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن سفيان الثوري ، قال : حدثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم التَّيمي [٣] ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال :

«من بنى لله مسجداً، ولو كَمَفْحَصِ قَطَاة[٤]، بنى الله له بيتاً في الجنة[٥]» . اهـ.

---

(١) في التمهيد ١ : ١٥ .

(٢) ١ : ٣٢ .

(٣) صحفت في « التمهيد » إلى « اليتيمي » وقد وردت في حاشية الكتاب على الصواب .

(٤) القَطَاة : طائر في حجم الحمام . ومفحصها : عشها ومأواها . كذا في حاشية كشف الأستار ١ : ٢٠٣ ، وانظر النهاية ٣ : ٤١٥ .

(٥) رواه البزار في « مسنده » من نفس طريق ابن عبد البر المتقدم ، ورواه من طرق أخرى أيضاً ، ولفظه عنده من طريق ابن عبد البر : « من بنى لله مسجداً ولو قدر مَفْحَصِ قَطَاة . . » بزيادة لفظ «قدر» . كشف الأستار عن زوائد البزار ١ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ . ولم يشر الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » إلى علة الحديث واكتفى بتوثيق رجاله . والحديث رواه من طريق الأعمش المتقدم ، ابن حِبَّان في « صحيحه » ص ٩٧ رقم (٣٠١) من موارد الظمآن . وقد رُوي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ، وأصله في « الصحيحين » عن سيدنا عثمان رضي الله =

فسليمان بن مِهْرَان الأعمش: ثقة مدلِّس[1]، لقي إبراهيم بن يزيد بن شَرِيك التَّيْمي وسمع منه[2]، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، فدلَّسه عنه بما يوهم أنه سمع منه. قال علي بن المَدِيني[3]: «قال يحيى بن سعيد: قال سفيان وشُعْبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التَّيمي».

أنواع تدليس الاسناد :

ينقسم تدليس الإسناد إلى ثلاثة أنواع .

النوع الأول : تدليس التسوية :

وهو إسقاط المدلِّس لراو ضعيف أو صغير بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، جاعلاً الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل ، تحسيناً للحديث .

وتوضيح هذا : أن يروي المدلِّس حديثاً عن ثقة عن ضعيف أو صغير في السن عن ثقة ، فيسقط الضعيف أو الصغير الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ويكون أحدهما التقى بالآخر ، بلفظ محتمل كالعنعنة مثلاً ، فيستوي الإسناد كله ثقات [4] .

قال الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين »[5] : « ويلتحق به ـ أي بتدليس التسوية ـ من رآه ولم يجالسه » .

= عنه . انظر : مجمع الزوائد ٢ : ٧ ، وفتح الباري ١ : ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١ : ٣٧٨ ، ونيل الأوطار ٢ : ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(١) تقريب التهذيب ١ : ٣٣١ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ : ١٤٥ ، وتهذيب الكمال للمِزِّيِّ ٢ : ٢٣٢ . وفي « تقريب التهذيب » ١ : ٤٥ « إبراهيم بن زيد » وهو تصحيف .

(٣) كما في التمهيد ١ : ٣٢ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٥١٨ ، وجامع التحصيل ص ١١٦ ـ ١١٧ ، وشرح العراقي لألفيته ١ : ١٩٠ ، وفتح المغيث ١ : ١٨٢ ، وتدريب الراوي ١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وتوضيح الأفكار ١ : ٣٧٣ ، وظفر الأماني ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ، والمعتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص ٣٤ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥٩ .

(٥) ص ٣ .

وهذا الضرب من التدليس مذموم جداً من وجوه كثيرة كما قال الحافظ العلائي رحمه الله [١] ، والوجوه التي ذكرها هي :

١ ـ أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به .

٢ ـ أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ، ولم يروه شيخه بدونه .

٣ ـ أنه يصرف[٢] على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ، ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه دلَّس الحديث وليس كذلك .

ومثاله : ما ذكره أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب « العلل »[٣] فإنه قال : « سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بَقِيَّة ـ بن الوليد ـ قال : حدثني أبو وهب الأسدي ، قال : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : « لا تحمدوا إسلام امرىء حتى تعرفوا عقدة رأيه » .

قال أبي : هذا الحديث له عِلَّة قل من يفهمها ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب وهو أسدي ، فكان بَقِيَّة بن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له ، وكان بَقِيَّة من أفعل الناس لهذا » اهـ .

فَبَقِيَّة بن الوليد ـ وهو مدلِّس مشهور بالتدليس [٤] ـ أسقط من السند

---

(١) في جامع التحصيل ص ١١٧ .

(٢) كذا في الكتاب .

(٣) ٢ : ١٥٤ ـ ١٥٥ ، وذكره الخطيب أيضاً في « الكفاية » ص ٥١٩ .

(٤) تقريب التهذيب ١ : ١٠٥ .

إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، وهو ضعيف متروك [1] ، وهو الواسطة بين أبي وهب الأسدي - عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيّ المتوفى سنة (مائة وثمانين) عن ثمانين إلا سنة - ونافع مولى ابن عمر - المتوفى سنة سبع عشرة ومائة - يريد بذلك تحسين الحديث وتجويده وجعله عن الثقات ، لأن أبا وهب الأسدي : ثقة فقيه [2] ، ونافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة مشهور [3] . وقد عاصر أبو وهب نافعاً وأدرك زمانه ، ولعله التقى به وإن لم أجد نصاً في ذلك ، وإن كان ذِكْرُ غير واحد لهذا الحديث كمثال لتدليس التسوية يشعر بأنهما التقيا ، لاشتراط ذلك فيه على التحقيق كما نقله الإمام السيوطي [4] عن الحافظ ابن حجر . ويلحق به إن كان رآه ولم يجالسه على ما قاله الحافظ ابن حجر وقد تقدم عنه .

فبإسقاط إسحاق بن أبي فَرْوة من السند ، يستوي الإسناد كله ثقات ، ولم يبن ذلك الإسقاط لإدراك أبي وهب نافعاً .

ولا يقف على مثل هذه العلل إلا الجهابذة النقاد من المحدِّثين أمثال أبي حاتم الرازي رضي الله عنه .

والذي يؤكد صحة ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله في عِلّة هـذا الحديث ، ما ذكره الحافظ الخطيب البغدادي في « الكفاية »[5] حيث قال : « وقول أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيح ، وقد روي الحديث عن بَقِيَّة كما شرح ، قَبْلَ أن يغيره ويدلسه لإسحاق .

أخبرنا أبو بكر البَرْقَاني قال أنا الحسين بن علي التميمي قال : حدثنا محمد بن المسيب أبو عبد الله قال : ثنا موسى بن سليمان ، قال : ثنا بَقِيَّة قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة عن نافع عن

---

(١) التاريخ لابن معين ٢ : ٢٧ . وتقريب التهذيب ١ : ٥٩ .

(٢) التاريخ لابن معين ٢ : ٣٨٤ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وتقريب التهذيب ١ : ٥٣٧ ، وقد صحف فيه اسمه الى « عبيد الله بن عمر » وصوابه « عمرو » بالواو .

(٣) تقريب التهذيب ٢ : ٢٩٦ .

(٤) في تدريب الراوي ١ : ٢٢٦ ، وانظر : ظفر الأماني للإمام اللكنوي ص ٢١٧ .

(٥) ص ٥١٩ - ٥٢٠ ، وانظر : جامع التحصيل ص ١١٨ .

ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «لا تعجبوا لإسلام امرىء حتى تعرفوا عقدة عقله». اهـ.

والحافظ أبو الحسن بن القَطَّان هو الذي سماه : (تدليس التسوية) كما قاله العراقي[1] وغيره .

بيد أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول[2] : إنما سماه ـ أي ابن القَطَّان ـ تسوية بدون لفظ التدليس ، فيقول : سواه فلان ، وهذه تسوية . والقدماء يسمونه تجويداً ، فيقولون : جَوَّده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف غيرهم . قال ـ أي الحافظ ابن حجر ـ : والتحقيق أن يقال : متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ، ووقع في هذا ـ أي في التسوية ـ فإنه يروي عن ثَوْر عن ابن عباس ، وثَوْر لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً ، فهو منقطع خاص » . اهـ.

وبذلك يظهر لنا الفرق بين تدليس التسوية ، وبين التسوية . وقول الحافظ ابن حجر : إنه منقطع خاص ، لأن الساقط هنا يُشْتَرَطُ أن يكون ضعيفاً ، ولا يشترط ذلك في المنقطع ، ولذا كان منقطعاً خاصاً .

إلا أن الحافظ الخطيب[3] : قال بعد أن ذكر رواية مالك بن أنس عن ثَوْر بن يزيد عن ابن عباس ، وإسقاط مالك لعكرمة وهو الواسطة بين ثَوْر وابن عباس ، لكراهيته الرواية عنه ، وإرساله الحديث: « وهذا لا يجوز ، وإن

---

(١) في شرحه لألفيته ١ : ١٩١ .

(٢) كما نقله عنه الحافظ السيوطي في تدريب الراوي ١ : ٢٢٦ ، وانظر : فتح المغيث ١ : ١٨٣ ، وتوضيح الأفكار ١ : ٣٧٣ ، وظفر الأماني ص ٢١٧ .

(٣) الكفاية ص ٥٢٠ .

كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل، لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده ، وأما المرسل فهو أحسن حالة من هذا ، لأنه لم يثبت من حال من أرسل عنه أنه ليس بحجة » . لكن الحافظ السخاوي [(١)] قد قال : « هو محمول على أن مالكاً ثبت عنده الحديث عن ابن عباس » . اهـ.

ويَرِدُ على قول الحافظ الخطيب المتقدم واعتراضه : أن مالكاً رحمه الله لا يحتج بالمراسيل إلا إذا كانت عن الثقات ، تابعاً كان أو دونه [(٢)] . وهنا أسقط مالك عكرمة لعدم احتجاجه به كما مر صريحاً في قول الحافظ ابن حجر المتقدم . فيكون هذا من قبيل المرسل الذي لا يحتج به عنده .

فمالك لا يحتج بالمراسيل مطلقاً كما يفهم من قول الخطيب ولذا أورد عليه ما أورد . أما قول الحافظ السخاوي : « هو محمول على أن مالكاً ثبت عنده الحديث عن ابن عباس » يفهم منه أنه ثبت عنده من غير طريق عكرمة ، ولذا احتج به والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهناك أمر آخر أذكره ، وهو : أن بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما إذا كان المحذوف ثقة [(٣)] ، فيكون السند عالياً مثلاً[(٤)].

وممن كان يعرف بتدليس التسوية ويكثر منه ، الوليد بن مسلم الدمشقي [(٥)] ، وسُنَيد بن داود المِصِّيصي [(٦)] ، وبَقِيَّة بن الوليد الكَلاَعي الحمصي [(٧)] ، وعَبَّاد بن منصور الناجي [(٨)] . حتى اشتهر مثل قول أبي

---

(١) في فتح المغيث ١ : ١٨٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٣٠ .

(٣) فتح المغيث ١ : ١٨٣ .

(٤) توضيح الأفكار ١ : ٣٧٤ .

(٥) شرح العراقي لألفيته ١ : ١٩٠ - ١٩١ ، وتقريب التهذيب ٢ : ٣٣٦ .

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ : ٦٩٢ ، والتقريب ١ : ٣٣٥ .

(٧) التاريخ لابن معين ٢ : ٦١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ : ٤٣٤ - ٤٣٦ ، والتقريب ١ : ١٠٥ .

(٨) شرح العلل ٢ : ٦٩٤ ، والتقريب ١ : ٣٩٣ .

مُسْهِرْ [1] في بَقِيَّة بن الوليد : « بَقِيَّة أحاديثه ليست نقية ، فكن منها على تقية » [2] .

أما حكم تدليس التسوية وأثر ذلك في القبول والردّ فإنه سيأتي بعد الانتهاء من الحديث على أنواع التدليس .

النوع الثاني من أنواع تدليس الإسناد :

تدليس القطع [3] : ويسمى أيضاً : **تدليس الحذف** [4] :

وهو: «أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ، أو يأتي بها ثم يسكت ناوياً القطع» [5].

وبمقتضى هذا التعريف، فإن تدليس القطع ينقسم إلى نوعين :

الأول : أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي مقتصراً على اسمه فحسب .

الثاني : أن يأتي بأداة الرواية ، ثم يسكت ناوياً القطع ، ويأتي بعد ذلك باسم الراوي .

ومثال النوع الأول : ما ذكره الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » [6] :

---

(١) هو : عبد الأعلى بن مُسْهِرْ الدمشقي ، إمام ثقة . قال ابن معين فيه : « ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة الذين أدركت من أبي مُسْهِر ، والذي يحدِّث وفي البلاد من هو أولى منه فهو أحمق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ : ٢٩ ، والتاريخ لابن معين ٢ : ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) الجرح والتعديل ٢ : ٤٣٥ ، وميزان الاعتدال ١ : ٣٣٢ وفيه : « أحاديث بَقِيَّة » وهو ما اشتهر في المصنفات وبين أهل العلم .

(٣) سماه بذلك الحافظ ابن حجر في رسالته : « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » ص ٣ .

(٤) توضيح الأفكار للصنعاني ١ : ٣٧٦ .

(٥) المعتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله ص ٣٤ ، وقارن بشرح العراقي لألفيته ١ : ١٨١ ، وفتح الباقي للأنصاري ١ : ١٨٠ - ١٨١ ، وفتح المغيث ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، والتدريب ١ : ٢٢٤ ، وتوضيح الأفكار ١ : ٣٧٦ ، ومنهج النقد ص ٣٥٩ .

(٦) ١ : ١٧٣ .

«أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي، حَدِّثْنَا بحديث: «مَن توضّأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء[1]»؟ فقال: عقبة بن عامر. فقيل سمعته منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فقيل لسعد، فقال: حدثني زياد بن مِخْرَاق، فقيل لزياد، [فقال][2]: حدثني رجل عن شَهْر بن حَوْشَب، يعني عن عقبة». اهـ.

فعبد الله بن عطاء الطائفي: مدلِّس[3]، أسقط أداة الرواية، وقال: عقبة بن عامر، فيظن أنه سمعه منه، وهو لم يسمعه.

وقد ذكر الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[4] مثالاً ثانياً للنوع الأول من تدليس القطع، وعزاه للحاكم، فقال:

«قال علي بن خَشْرَم: كنا عند ابن عُيَيْنَة، فقال: الزهري، فقيل له حدثك الزهري؟ فسكت ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري[5]». وقد ذكر هذا المثال غير واحد من

---

(١) هذا الحديث رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مطولاً، مسلم في «الصحيح»، في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم (٢٣٤)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء ١: ٥٩ رقم (٥٥)، وأبو داود في الطهارة أيضاً، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١: ١١٨ ـ ١١٩ رقم (١٦٩) والنَّسائي في الطهارة، باب القول بعد فراغ الوضوء ١: ٩٢ ـ ٩٣ ولفظه عنده: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً عبدُهُ وَرسولُهُ، فُتِّحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

(٢) هذه اللفظة زيادة مني على النص.

(٣) تقريب التهذيب ١: ٤٣٤.

(٤) ١: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) أقول: ذكر الدكتور صبحي الصالح في كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» ص١٧١: أن سفيان بن عُيَيْنة قد عاصر الزهري ولقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصح سماعه منه. وهذا خطأ: لأن سفيان بن عُيَيْنَة قد أخذ عن الزهري وهو أصغر أصحابه سناً، وهو ومالك أثبت أصحابه، انظر: تهذيب التهذيب ٤: ١٢١، وميزان الاعتدال ٢: ١٧٠، بيد أن الحديث الذي أتى به ليس مما سمع سفيان من الزهري. هذا أمر والآخر: أن الدكتور الصالح بعد أن ذكر المثال المتقدم قال: «وهذا أشد قسمي التدليس وأشنعهما وأدلهما =

العلماء الذين صنفوا في أصول الحديث[1].

إلا أنه يرد على هذا المثال، أن أبا عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه: «معرفة علوم الحديث»[2]، قال: «عن الزهري» دون إسقاط أداة الرواية، والنص كما رواه: «أخبرني محمد بن أحمد الذُّهْلي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد السكري، قال: ثنا علي بن خَشْرَم، قال: قال لنا ابن عُيَيْنَة: عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري». اهـ.

فعلى هذا لا يصلح أن يكون مثلاً لتدليس القطع.

وقد رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية»[3] من طريق الحاكم بإسقاط أداة الرواية أيضاً[4].

والحاكم رحمه الله أتى بهذا الشاهد كمثال للنوع الثاني من المدلِّسين عنده، وهم الذين إذا وقع لهم من يُنَقِّرُ على سماعاتهم، ذكروها. وعليه فسواء سقطت أداة الرواية أم لم تسقط، فلا تؤثر على صحة الاستشهاد بالنص المذكور على ما أراد.

أما مثال النوع الثاني من تدليس القطع:

فهو ما رواه ابن عدي في «الكامل» وغيره، عن عمر بن عُبَيْد الطنافسي[5]، أنه كان يقول: حَدَّثنا، ثم يسكت وينوي القطع[6]، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[7].

= على الكذب». ففيه نسبة الكذب لسفيان رضي الله عنه وإن لم يرده، وهو مردود، جَلَّ عنه رضي الله عنه وأرضاه.

(١) كالعراقي في شرحه لألفيته ١:١٨١، والسيوطي في تدريب الراوي ١:٢٢٤.

(٢) ص١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) ص٥١٢.

(٤) فهل تكون أداة الرواية مزيدة في النسخة المطبوعة من كتاب الحاكم؟ أم أنها كذلك في الأصول الخطية؟.

(٥) فتح المغيث ١:١٧٣.

(٦) في «الكامل» ٥:١٧١٨: «البصري» وهو الصواب.

(٧) قوله: «ثم يسكت وينوي القطع» ليس في المطبوع من «الكامل».

وقد ذكر هذا الشاهد الحافظ ابن حجر في « نكته على مقدمة ابن الصلاح »[1] كمثال لتدليس القطع.

قال الحافظ السخاوي[2] بعد ذكره ذلك عن الحافظ ابن حجر: «وحينئذ فهو نوعان» أي تدليس القطع.

ومشى على ذلك الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله في كتابه : « المعتصر من مصطلحات أهل الأثر »[3] حيث ضمن ذلك في تعريفه له .

بيد أن الإمام اللكنوي في : « ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني »[4] : اعتبر كل نوع من النوعين السابقين ، قسماً قائماً بذاته من أقسام التدليس التسعة التي ذكرها رحمه الله .

والذي يبدو لي أن ما ذكره السخاوي ومشى عليه صاحب كتاب « المعتصر » رحمه الله ، أجود وأكثر إحكاماً والله سبحانه وتعالى أعلم .

النوع الثالث من أنواع تدليس الإسناد:

تدليس العطف :

وهو : « أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ، ويعطف عليه شيخاً آخر له ، لم يسمع منه ذلك المرويّ ، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا »[5] .

وتفصيل ذلك : أن يروي المدلِّس حديثاً عن شيخين من شيوخه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا ، ويكون المدلِّس قد سمع هذا الحديث عن أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع ، ويعطف الثاني عليه ،

---

(١) ٢ : ٦١٧.

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٧٣ .

(٣) ص ٣٤ .

(٤) ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) فتح المغيث ١ : ١٧٣ بتصرف يسير . وقارن بفتح الباقي للأنصاري ١ : ١٨٢ .

فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع ، فقال : وفلان، أي : حدث فلان[1] .

ومثاله : ما ذكره الحاكم أبو عبد الله في « معرفة علوم الحديث »[2] حيث قال : « حدثونا أن جماعة من أصحاب هُشَيْم [3] - بـن بشير - اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين [4] ومغيرة [5] عن إبراهيم - النَّخَعي - . فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي » . اهـ.

أي إنه أضمر في الكلام محذوفاً كما فسر عبارته[6] .

وما ذُكر في التعريف من أن يصرح المدِّلس بالتحديث عن شيخ له ، ويعطف عليه شيخاً آخر له ، فإنه لا يقتصر أن يعطف بشيخ واحد ، فربما كان العطف بأكثر من واحد من شيوخه[7] .

وأشير هنا إلى أن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله[8] ، قد قيد تدليس العطف بقيد ، وهو : اشتراك شيخيّ المدلِّس في الرواية عـن شيـخ واحـد .

---

(١) انظر : فتح المغيث ١ : ١٧٣ ، وتوضيح الأفكار ١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٢) ص ١٣١ .

(٣) هُشَيْم بن بشير : ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، توفي سنة ١٨٣ للهجرة وقد قارب الثمانين . تقريب التهذيب ٢ : ٣٢٠ .

(٤) هو : حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث ، وقد ساء حفظه في آخر عمره ، توفي سنة ١٣٦ للهجرة . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ : ١٩٣ .

(٥) هو : المغيرة بن مِقْسَمْ الضَّبِّي، ثقة ، صاحب سنة ، إلا أنه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم النَّخَعي ، توفي سنة ١٣٦ للهجرة . الجرح والتعديل ٨ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وتقريب التهذيب ٢ : ٢٧٠ ، وانظر التاريخ لابن معين ٢ : ٥٨١ - ٥٨٢ .

(٦) منهج النقد ص ٣٦٠ .

(٧) انظر : توضيح الأفكار ١ : ٣٧٥ .

(٨) في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢ : ٦١٧.

وهو ما خالفه فيه تلميذه الحافظ السخاوي في « فتح المغيث »[1] مشيراً إلى أن تقييده هذا ، إنما كان من أجل المثال الذي وقع له .

وقد ذكر الحافظ السخاوي رحمه الله في « فتح المغيث »[2] بعض حالات التدليس من غير ما تقدم ، صيرها الإمام أبو الحسنات اللكنوي [3] قسماً واحداً من الأقسام التسعة التي ذكرها ، فقال رحمه الله : « والقسم الخامس : أن يصرح بالإخبار في الإجازة كما فعله بعضهم ، أو بالتحديث في الوِجَادة كما فعله إسحاق بن راشد الجَزَري ، أو بالتحديث فيما لم يسمعه كما علم من عادة فِطْر ابن خليفة ، أحد من روى له البخاري مقروناً بغيره [4] ، وبالجملة إطلاق صيغة السماع في غير السماع تدليس أيضاً » . اهـ.

وهذا الذي أجمله اللكنوي رحمه الله بحاجة إلى بعض التفصيل وذلك للاختلاف الذي وقع فيه .

أما فيما يتعلق بالحالة الأولى : وهي التصريح بالإخبار في الإجازة ، كما فعله بعضهم ، مثل أبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [5] ، وأبي عبد الله محمد بن عمران المَرْزُبَاني[6] . فقد اختلف العلماء في جواز قول الراوي ، حدثنا أو أخبرنا في الرواية ، عن الإجازة . وهذا ينعكس بالضرورة على أمر القبول والردّ . فممن أجازه : ابن جريج [7] وجماعة من المتقدمين [8] .

وحكاه الوليد بن بكر في كتابه : « الوجازة في الإجازة » عن مالك بن

---

(١) ١ : ١٧٣ .
(٢) ١ : ١٧٢ .
(٣) في كتابه ظفر الأماني ص ٢١٨ .
(٤) انظر : هدي الساري ص ٤٣٥ .
(٥) و(٦) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٠ ، وفتح المغيث ١ : ٧٢ ، و٢ : ١١٣ ١١٤ ، وتدريب الراوي ٢ : ٥١ ، وفيه صحف (عبيد الله المَرْزُبَاني) إلى (عبد الله) .
(٧) الإلماع للقاضي عياض ص ١١٥ .
(٨) شرح العراقي لألفيته ٢ : ٩٨ .

أنس وأهل المدينة[1] . وممن قال بجواز ذلك إمام الحرمين الجويني وصححه[2] ، وأبو نُعَيْم الأصبهاني ، وأبو عبيد الله المَرْزُبَاني ، والحكيم الترمذي[3] .

حتى قال قاضي القيروان ، وفقيه المغرب ، عيسى بن مسكين[4] - المتوفى سنة ٢٩٥ للهجرة - : « الإجازة رأس مال كبير . وجائز أن يقول : حدثني فلان وأخبرني فلان » . اهـ.

وقيل[5] : إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس ، ومنهم ابن عبد البر .

واستدل من أجاز إطلاق التحديث بالإجازة بأن مدلول التحديث لغة : إلقاء المعاني إليك ، سواء ألقاها لفظاً ، أو كتابة أو إجازة ، وقد سمى الله تعالى القرآن حديثاً ، حدث به عباده وخاطبهم به ، فكل محدث أحدث إليك شفاهاً أو بكتابة أو بإجازة فقد حدثك به، وأنت صادق في قولك حدثني[6] .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه ، وهو مذهب علماء المشرق ، قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح[7] : « الصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور ، وإياه اختار أهل التحري والورع ، المنع في ذلك من إطلاق : « حدثنا وأخبرنا » ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، بأن يقيد هذه العبارات ، فيقول : « أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة ، أو أخبرنا إجازة . . . » أو يقول : « أجاز لي فلان ، أو أجازني فلان كذا وكذا ،

---

(١) المصدر السابق نفس المكان . وانظر الخبر عن مالك في ذلك ، الكفاية ص ٤٧٤- ٤٧٥ ، والإلماع ص ٩٠ .

(٢) فتح المغيث ٢ : ١١٣ ، وانظر : كتابه « البرهان في أصول الفقه » ١: ٦٤٧ .

(٣) فتح المغيث ٢ : ١١٣ .

(٤) الإلماع للقاضي عياض ص ٩١ .

(٥) فتح المغيث ٢ : ١١٣ .

(٦) توضيح الأفكار ٢ : ٣٣٧ ، وانظر : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١ : ٦٤٦- ٦٤٧ .

(٧) في علوم الحديث ص ١٥١ ، وانظر : فتح المغيث ٢ : ١١٥ - ١١٦ ، وتدريب الراوي ٢ : ٥٢ .

أو ناولني فلان » وما أشبه ذلك من العبارات » اهـ .

واعتبر ذلك ضرباً من ضروب التدليس، وعِيب على من فعله، فقد قال الخطيب البغدادي[1] في أبي عبيد الله المَرْزُبَاني: «ليس حال أبي عبيد الله عندنا الكذب. وأكثر ما عيب به: المذهب ـ أي مذهب الاعتزال ـ وروايته عن إجازات الشيوخ له من غير تبيين الإجازة». اهـ.

وقال في أبي نُعَيْم الأصبهاني : « رأيت لأبي نُعَيْم أشياء يتساهل فيها ، منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين » .

قال الحافظ الذهبي[2] بعد أن نقل قول الخطيب في أبي نُعَيْم : « قلت : هذا مذهب رآه أبو نُعَيْم وغيره ، وهو ضرب من التدليس » .

وقال الحافظ السخاوي[3] : « بل أدخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفاء ـ يريد أنهما أدخلا أبا نُعَيْم في عداد الضعفاء لإطلاقه أخبرنا في الإجازة ـ ». اهـ. وفي قول السخاوي على إطلاقه نظر .

بيد أنه اختلف في مثل أبي نُعَيْم الأصبهاني ، فالبعض كابن دِحْيَة ، وابن حجر ، والسخاوي ، لا يعتبرون ذلك منه تدليساً[4] ، لأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، كما قال ابن حجر[4] .

وقد أبان عن مصطلحه هذا ، بما رُوي عنه من قوله[5] : « أنا إذا قلت : « حدثنا » فهو سماعي ، وإذا قلت : « أخبرنا » على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه : « إجازة ، أو كتابة ، أو كتب إليّ ، أو أُذن لي في الرواية عنه ». اهـ.

فقول الخطيب المتقدم عنه أنه : « لا يبين » لا يضيره ، لأنه أبان عن

---

(١) في تاريخ بغداد ٣: ١٣٦ .
(٢) في ميزان الاعتدال ١ : ١١١ .
(٣) في فتح المغيث ٢: ١١٤ .
(٤) المصدر السابق نفس الموضع .
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٠ .

مصطلحه ، فارتفع التغرير الذي يوصم صاحبه بالتدليس . هذا مع القول بأن ما عليه الجمهور هو الأورع والأكثر إحكاماً سواء أبان الراوي عن مصطلحه أو لم يُبين.

ومع أن أبا نُعَيْم بين اصطلاحه ، فإنه غير مكثر من هذا الأمر ، وإنما يفعل ذلك نـادراً لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده ، قال ذلك ابن النجار من خلال تتبعه لمستخرج أبي نُعَيْم على صحيح الإمام مسلم [1] .

قال الحافظ الذهبي [2] : «قلت : وقول الخطيب : كان يتساهل في الإجازة . . إلى آخره ، فهذا ربما فعله نادراً ، فإني رأيته كثيراً ما يقول : كتب إليَّ جعفر الخلدي ، وكتب إليَّ أبو العباس الأصم ، وأنا أبو الميمون بن راشد في كتابـه . ولكني رأيته يقول : أنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه ، فالظاهر أن هذا إجازة». اهـ.

فهذه مواطن يذكر فيها الحافظ الذهبي أن أبا نُعَيْم يسلك فيها مسلك الدقة في ذكر ألفاظ التحمل ولا يخلط بينها.

أما أبو عبيد الله المَرْزُبَاني فإن الأمر فيه على عكس أبي نُعَيْم ، فهو « لم يبين اصطلاحه ، وأكثر مع ذلك منه ، بحيث إن أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة لا السماع »[3] .

وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله: «خبّرنا» بالتشديد، والقراءة عليه بقوله: «أخبرنا»[4].

قال الحافظ العراقي [5] : « ولم يخل من النزاع ، أي إن معنى خبّر وأخبر واحد من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث». اهـ.

بل قيل : إن خبّر أبلغ [6] .

---

(١) فتح المغيث ٢ : ١١٤ ـ ١١٥

(٢) في تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٧٨ .

(٣) فتح المغيث ٢ : ١١٤ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥١ .

(٥) في شرحه لألفيته ٢ : ١٠٠ .

(٦) فتح المغيث ٢ : ١١٨ .

قال الإمام ابن الصلاح [1] : « واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق « أنبأنا » في الإجازة ، وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب « الوجازة في الإجازة » . وقد كان « أنبأنا » عند القوم فيما تقدم بمنزلة « أخبرنا » وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول : « أنبأني فلان إجازة » وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين » . اهـ.

أما التحديث في الوِجَادة[2] ، فقد قال القاضي عياض رحمه الله [3] : «لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه - أي في الوِجَادة - بـ حدثنا، وأخبرنا، ولا من يعده معد المسند . والذي استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً في هذا ، قولهم : وجدت بخط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه . إلا مَنْ يدلس فيقول : عن فلان ، أو قال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا . وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس » . اهـ.

قال الإمام الحاكم [4] : « أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ، قال : حدثنا إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثني صاحب لي من أهل الريّ يقال له أشرس ، قال : قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد ، فقدم علينا إسحاق بن راشد ، فجعل يقول ، حدثنا الزهري ، وحدثنا الزهري ، قال : فقلت له أين لقيت ابن شهاب - أي الزهري -؟ قال : لم ألقه ، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له ثَمَّ » . اهـ.

ولكن روي عن إسحاق بن راشد أيضاً أنه قال : بعث محمد بن علي بن زيد بن علي إلى الزهري قال : يقول لك أبو جعفر استوصي بإسحاق خيراً فإنه منا أهل البيت [5] .

---

(١) في علوم الحديث ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) تقدم تعريف الوِجَادة عند الحديث على أنواع التحمل .

(٣) في كتابه « الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » ص ١١٧ . وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٨ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٣٤٧- ٣٤٨ .

(٤) في معرفة علوم الحديث ص ١٣٦ - ١٣٧ ط ٢ . وانظر : الإلماع ص ١١٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ١ : ٢٣١ .

قال الحافظ السخاوي [1] : « قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - وهذا يدل على أنه لقي الزهري ، وحينئذ فإن كان هو الذي عناه ابن الصلاح [2] بالبعض ، فقد ظهر الخدش فيه ، ولعله عنى غيره » . اهـ.

أما التصريح من الراوي بالتحديث فيما لم يسمعه ، كما عُلِمَ من عادة فِطْر بن خليفة ، فالأصل فيمن كان هذا شأنه ، أنه خرج عن كونه مدلساً ، وصار كذّاباً مفروغاً منه . لكن الإمام السخاوي [4] قال : « ولعله تجوز في صيغة الجمع ، فأوهم دخوله . كقول الحسن البصري : خطبنا ابن عبَّاس ، وخطبنا عتبة بن غزوان ، وأراد أهل البصرة بلده ، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما، ونحوه في قوله : حدثنا أبو هريرة ، وقول طاووس : قدم علينا معاذ اليمن، وأراد أهل بلده». اهـ.

قال الإمام يحيى بن سعيد القَطَّان: «كان فِطْر صاحب ذي سمعت» يعني أنه يدلس فيما عداها[5].

بعد الحديث عن تدليس الإسناد وأنواعه ، أذكر أقوال العلماء في حكمه لنرى أثر ذلك في أمر القبول والرد .

حكم تدليس الإسناد :

تدليس الإسناد بأضربه جميعاً مكروه جداً[5] ، وهذه الكراهة كراهة

---

(١) في فتح المغيث ٢ : ١٣٨ ، وما نقله عن شيخه الحافظ ابن حجر ، موجود في « تهذيب التهذيب » له ١ : ٢٣١ ، دون قوله : « وحينئذ فإن كان . . . » .

(٢) في كتابه علوم الحديث ص ١٥٨ ، حيث يقول : « وجازف بعضهم فأطلق فيه : « حدثنا وأخبرنا » وانتقد ذلك على فاعله » . اهـ.

(٣) في فتح المغيث ١ : ١٧٢ ، وانظر أقوال العلماء في فِطْر بن خليفة ، تهذيب التهذيب ٨: ٣٠٠- ٣٠٢ ، وميزان الاعتدال ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤) فتح المغيث ١: ١٧٢ .

(٥) انظر : الكفاية ص ٥٠٨ ، وعلوم الحديث ص ٦٧ ، والتقريب ١ : ٢٢٨ بشرح التدريب ، وشرح العراقي لألفيته ١: ١٨٧ .

تحريم[1] . وقد ذمه أكثر أهل العلم . قال شُعْبة بن الحجاج[2] : « التدليس أخو الكذب » .

وقال حمّاد بن زيد[3] : « التدليس كذب » ثم ذكر حديث النبي ﷺ « المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »[4] . قال حمّاد : ولا أعلم المدلِّس إلا متشبعاً بما لم يعط .

وكان عبد الله بن المبارك[3] يقول : « لأن نخر من السماء أحب إليَّ من أن ندلس حديثاً » .

وقال سليمان بن داود المِنْقَري[5] : « التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد» .

وقد اختلف العلماء في حكم المدلِّس على أقوال :

القول الأول :

أن التدليس جرح للمدلِّس مطلقاً :

فلا تقبل روايته بحال ، بيّن السماع أم لم يبين . لما فيه من التهمة والغش ، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال ، وهو تشبع بما لم يعط ، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه ، والعلو ، وهو عنده بنزول[6] .

---

(١) ظفر الأماني ص ٢٢٢ .

(٢) الكفاية ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩ . وانظر أقوال العلماء في التدليس : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، والتمهيد لابن عبد البر ١ : ١٥ ـ ١٦ .

(٣) الكفاية ص ٥٠٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد في « مسنده » ٦ : ٣٤٥ عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، ورواه عنها البخاري في « صحيحه » في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينـل . . ٩ : ٣١٧ بشرح فتح الباري ط السلفية رقم (٥٢١٩)، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ٣ : ١٦٨١ رقم (٢١٢٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود عن أسماء أيضاً في كتاب الأدب ، باب في المتشبع بما لم يعط ٥ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ رقم (٤٩٩٧) .

(٥) كما في معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٢٨ .

(٦) انظر : فتح المغيث ١ : ١٧٣ ـ ١٧٤ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٧ .

وهو مذهب فريق من أهل الحديث والفقه[1] . وممن حكى هذا القول : القاضي عبد الوهاب الثعلبي من فقهاء المالكية - ت ٤٢٢ هـ - في كتاب : « الملخص » ، فقال : « التدليس جرح ، فمن ثبت تدليسه ، لا يقبل حديثه مطلقاً . قال : وهو الظاهر على أصول مالك » .

بيد أن ابن السمعاني في « القواطع » قيده بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه[2] .

القول الثاني :

قبول خبر المدلِّس :

قال الخطيب البغدادي في « الكفاية »[3] : « وقال خلق كثير من أهل العلم : خبر المدلِّس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ، ولم يرو التدليس ناقضاً للعدالة ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال » . اهـ.

وهذا مذهب أهل الكوفة ، وهم أكثر الناس تدليساً . قال يزيد بن هارون : قدمت الكوفة فما رأيت بها أحداً لا يدلِّس إلا شَريكاً ومِسْعَر بن كِدَام[4] .

وهو مذهب الحنفية أيضاً. قال العلاّمة رضيّ الدين بن الحنبلي في رسالته: «قفو الأثر»[5]: «وأما عندنا - يريد الحنفية - فقيل: لمرويِّه حكم المرسل، وقد علمت حكمه عندنا». اهـ.

وقد فصّل العلاّمة المحدث التهانوي[6] هذا الذي قرره ابن الحنبلي ،

---

(١) الكفاية ص ٥١٥ .

(٢) فتح المغيث ١ : ١٧٤ بتصرف يسير.

(٣) ص ٥١٥ .

(٤) جامع التحصيل ص ١١٤ . وانظر : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ١٣٨ ، والتمهيد لابن عبد البر ١ : ٣٣ .

(٥) ص ١٦ .

(٦) في كتابه قواعد في علوم الحديث ص ١٥٩ .

فقال : « إن كان المدلِّس من ثقات القرون الثلاثة يقبل تدليسه كإرساله مطلقاً ، وإن كان ممن دون هؤلاء ففيه تفصيل قد مر من قريب » . وهذا الذي أشار بمروره من قريب هو قوله[1] : « وأما مرسل من دون هؤلاء - أي أهل القرون الثلاثة - فمقبول عند بعض أصحابنا ، مردود عند آخرين ، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده ، فيقبل اتفاقاً . فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم : فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً». اهـ . فيأخذ التدليس في هذه الحال حكم المرسل المبين هنا .

ومن ذهب إلى قبول التدليس، وعامله معاملة المراسيل، اعتبر أن التدليس غير جارح لمن فعله.

قال المحدث التهانوي رحمه الله في «قواعد في علوم الحديث»[2]: «الأصح أن التدليس ليس بجرح».

قال الحافظ السيوطي[3] : «استدل على أن التدليس غير حرام ، بما أخرجه ابن عدي عن البراء، قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر، إلا المقداد». قال ابن عساكر: قوله: «فينا» يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدراً» . اهـ.

وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى ، فإن المدلِّس يقصد التغطية والتعمية من تدليسه، ولا وجود لهذا المعنى في قول البراء رضي الله عنه .

وقد ذكر العلاَّمة ابن الوزير اليماني[4]: أن قبول خبر المدلِّس، هو مذهب عامة الزيدية والمعتزلة، وقال في تعليل قبول علماء الزيدية له، بأن التدليس ضرب من الإرسال، والمرسل محتج به عندهم.

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٨ .

(٢) ص ١٦٠ .

(٣) في تدريب الراوي ١ : ٢٣٢ .

(٤) في تنقيح الأنظار ١ : ٣٤٧ بشرح توضيح الأفكار.

القول الثالث:

أن المدلِّس إذا كان ممن لا يروي إلا عن ثقة استغني عن توقيفه، ولم يسأل عن تدليسه:

وهو مذهب أكثر أئمة الحديث كما قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»[١]. فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً وإلا فلا. قال أبو الفتح الأَزْدِي الحافظ[٢]: «التدليس على ضربين: فإن كان تدليساً عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء، وقُبِلَ منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدثني فلان، أو سمعت».

وقال الإمام أبو بكر البزار في «معرفة من يترك حديثه أو يقبل»[٣]: إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً». ثم قال: «فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلِّساً». اهـ.

ومن العلماء الذين عرفوا بأنهم لا يدلِّسون إلا عن الثقات: سفيان بن عُيَيْنة. قال الحافظ ابن عبد البر[٤] فيما حكاه عن أئمة الحديث: «ويقبل تدليس ابن عُيَيْنة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومَعْمَر ونظائرهما». اهـ. ورجحه ابن حِبَّان، وقال[٥]: «هذا كل شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عُيَيْنة[٦]، فإنه كان يدلِّس، ولا يدلِّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لابن

---

(١) ١: ١٧، وانظر: فتح المغيث ١: ١٧٤.
(٢) كما في الكفاية ص ٥١٦.
(٣) كما في شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٣.
(٤) في «التمهيد» ١: ٣١.
(٥) كما في شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٢، وفي تنقيح الأنظار ١: ٣٥١-٣٥٢ بشرح توضيح الأفكار: «عن ثقة مثل بَقِيَّة» وهو تحريف لا يستقيم الكلام معه.
وقد أشار الصنعاني إلى تشككه في العبارة فقال: «وظني والله أعلم أن في كلام ابن حِبَّان سقطاً وأن أصل عبارته: «وليس مثل بَقِيَّة» أي ليس سفيان مثل بَقِيَّة يدلِّس عن الكذابين» . اهـ.
(٦) هذه مبالغة من ابن حِبَّان، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» ص ٩ «وادعى ابن حِبَّان بأن ذلك خاصاً به» . اهـ.

عُيَيْنة خبر دلَّس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته».

ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي. وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سأل عن تدليس ابن جريج، فقال: «يجتنب، وأما ابن عُيَيْنة فإنه يدلِّس عن الثقات»[1].

وممن يأخذ حكم ابن عُيَيْنة في اغتفار تدليسه، حُمَيْد الطويل، فهو ممن وصف بالتدليس، حيث إنه لم يسمع من أنس إلا اليسير، وجل حديثه إنما هو عن ثابت عنه، ولكنه يدلِّسه[2].

قال مُؤمَّل بن إسماعيل: «عامة ما يرويه حُمَيْد عن أنس - بن مالك - سمعه من ثابت - البُناني - عنه».

وقال أبو عبيدة الحداد عن شُعْبة: «لم يسمع حُمَيْد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت».

قال الحافظ العلائي[3] بعد نقله ذلك: «قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به» . اهـ.

وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»[4]: «وقد ألحق الحاكم بابن عُيَيْنة في قصر التدليس عن الثقات: التابعين بأسرهم. قال - أي الحاكم -[5] فإنهم كانوا لا يدلِّسون إلا عن ثقة، ولم يكن غرضهم من الرواية إلا أن يدعوا إلى الله عز وجل فيقولون: قال فلان لبعض الصحابة، فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة». قلت - القائل العلائي -: وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلَّس من التابعين، لم يكن يدلِّس إلا عن ثقة، وفيه عسر.

---

(١) فتح المغيث ١ : ١٧٤.

(٢) المصدر السابق: ١ : ١٧٥.

(٣) في جامع التحصيل ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٤) ص ١١٥ - ١١٦.

(٥) قول الحاكم هذا، موجود في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٩، وما نقله العلائي عنه ليس بحروفه.

وهذا الأعمش من التابعين، وتراه دلَّس عن الحسن بن عُمَارة، وهو يعرف ضعفه[1].

وقد تقدم بأن من التابعين من كان يرسل عن كل أحد كعطاء وأبي العالية والزهري، والحاكم معترف بذلك، فكيف يرسلون عن كل أحد ولا يدلِّسون إلا عن ثقة. هذا فيه نظر». انتهى كلام العلائي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»[2]، في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، أسماء ثلاثة وثلاثين راوياً ممن وصفوا بالتدليس إلا أن تدليسهم مما احتمله الأئمة وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم، أو لكونهم لا يدلِّسون إلا عن ثقة. وفي حصر الحافظ ابن حجر رحمه الله لهم كبير فائدة لتمييز المقبول من المردود من مرويات المدلِّسين.

القول الرابع:

أن من كان وقوع التدليس منه نادراً، قبلت عنعنته ونحوها، وإلا فلا[3]:

قال الإمام يعقوب بن شيبة[4]: «سألت ابن المَدِيني عن الرجل يدلِّس، أو يكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا». اهـ.

وعلى هذا فقد قبل الأئمة تدليس سفيان الثوري وأشباهه، قال الحافظ

---

(١) قال أبو الفتح الأزْدِي فيما نقله الخطيب عنه في «الكفاية» ص ٥١٦: «ولا نقبل من الأعمش تدليسه، لأنه يحيل على غير ملىء - أي على غير ثقة - والأعمش إذا سألته عمَّن هذا، قال: عن موسى بن طريف وعَبَاية بن ربعي». اهـ. وكلاهما ضعيف، انظر ميزان الاعتدال ٤: ٢٠٨ و٢: ٣٨٧ في كشف حالهما، وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد ١: ٣٠ عن أئمة الحديث في الأعمش مثل قول أبي الفتح فيه.

(٢) ص ٨ - ١٢.

(٣) فتح المغيث ١: ١٧٥، وانظر: ظفر الأماني ص ٢٥٣.

(٤) كما في الكفاية في علم الرواية ص ٥١٦ - ٥١٧.

ابن حجر[1]: «الثانية - أي من مراتب المدلِّسين -: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري» اهـ.

وقال الإمام البخاري[2] في الثوري أيضاً: «ما أقل تدليسه».

القول الخامس:

أن ما رواه المدلِّس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، فإن حكمه حكم المرسل وأنواعه، وهو الردّ، وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو: «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا» وأشباهها فهو مقبول يحتج به.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً، بل هو تحسين لظاهر الإسناد كما قال البزار، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[3]: «ومن عرفناه دلَّس مرة، فقد أبان لنا عورته في روايته.

وليست تلك العورة بالكذب فنردَّ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلِّس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت» . اهـ.

وهذا التفصيل هو الذي ذهب إليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، وقد صححه الخطيب وابن الصلاح والعلائي[4].

وممن ذهب إلى هذا التفصيل: يحيى بن معين، وعلي بن المَدِيني، بل ظاهر كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادراً كما تقدم قريباً عنه[5].

وما كان في الصحيحين وشبههما من رواية عن المدلِّسين بصيغة العنعنة، فهو

(١) في تعريف أهل التقديس ص ٢.

(٢) كما في التمهيد ١: ٣٥.

(٣) في الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٤) الكفاية للخطيب ص ٥١٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٧ - ٦٨، وجامع التحصيل للعلائي ص ١١١ - ١١٢. وانظر: شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٤ - ١٨٥، وفتح المغيث ١: ١٧٥ - ١٧٦، وتدريب الراوي ١: ٣٢٩ - ٣٣٠، وتوضيح الأفكار ١: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥) انظر: شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٥، وفتح المغيث ١: ١٧٦.

محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى كما قال الإمام النووي[1].

وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب: «القدح المعلى»[2]: «قال أكثر العلماء إن المعنعنات التي في الصحيحين منزّلة بمنزلة السماع» إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المُعَنْعِن لا يدلِّس إلا عن ثقة.

أما اللفظ الذي يرتفع به الإبهام ويزول به الإشكال في رواية المدلِّس فهو أن يقول: «سمعت فلاناً يقول ويحدث ويخبر، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني وأخبرني من لفظه، أو حدث وأنا أسمع، أو قرىء عليه وأنا حاضر، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله»[3].

هذا وقد حكى الإمام البيهقي في «المدخل» عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث، والنووي في «شرح المهذب»: الاتفاق على ردّ خبر المدلِّس إذا لم يصرح بالتحديث، وقول ابن عبد البر[4] يفيده، حيث يقول: «المدلِّس لا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً».

ولكن العلماء تعقبوا حكاية الاتفاق هذه، وقالوا: حكاية الاتفاق هنا غلط، أو هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل، مع العلم أن بعض الذين يحتجون بالمرسل لا يقبلون عنعنة المدلِّس[5].

القسم الثاني من أقسام التدليس: تدليس الشيوخ.

تعريفه:

وقد عرفه الحافظ العراقي[6] بقوله: «هو: أن يصف المدلِّس شيخه الذي

---

(١) في التقريب ١: ٢٣٠ بشرح تدريب الراوي.

(٢) كما في شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٦. وانظر لمزيد توسع في هذا الأمر: فتح المغيث ١: ١٧٦ - ١٧٧، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١: ٣٥٣ - ٣٦٦، فقد أفاض في ذلك أيما إفاضة.

(٣) الكفاية ص ٥١٧.

(٤) في التمهيد ص ١٣.

(٥) انظر: شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٦، وفتح المغيث ١: ١٧٥، وتدريب الراوي: ١: ٢٢٩.

(٦) في شرحه لألفيته ١: ١٨٧.

سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من: اسم كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة، أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له».

قال الحافظ ابن حجر[1]: «ليس قوله ـ يعني العراقي ـ: «مما لا يعرف به»[2] قيداً، بل إذا ذكره بما يعرف به، إلا أنه لم يشتهر به، كان ذلك تدليساً، كقول الخطيب «أخبرني علي بن أبي علي البصري» ومراده بذلك أبو القاسم علي ابن أبي علي الحسن بن علي التنوخي وأصله من البصرة، فقد ذكره بما يعرف به، لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد». اهـ.

ومثاله: ما رواه الحافظ الخطيب[3] عن يحيى بن معين أنه قال: «كان مروان بن معاوية يغير الأسماء: يعني على الناس، يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو الحكم بن ظُهَيْر». اهـ.

وفي هذا القسم من التدليس تضييع للمرويّ عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته كما قال الإمام ابن الصلاح[4].

وأضاف الحافظ العراقي[5] على ذلك، أن فيه تضييعاً للحديث المروي أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواتــه مجهولاً. وهذه مفسدة عظيمة[6].

---

(١) كما في توضيح الأفكار ١: ٣٦٧.
(٢) لفظ العراقي كما تقدم: «بوصف لا يعرف به».
(٣) في الكفاية ص ٥٢١ ـ ٥٢٢. وقد ذكر الحافظ الخطيب لذلك أمثلة كثيرة فانظرها. وانظر بعض أخبار مروان بن معاوية في تدليس الشيوخ، تاريخ ابن معين ٢: ٥٥٦ ـ ٥٥٧، وهو ممن عرف به، وكان ثقة حافظاً، كما في التقريب ٢: ٢٣٩. والحكم بن ظُهَيْر: ضعيف منكر الحديث، انظر ميزان الاعتدال ١: ٥٧١ ـ ٥٧٢.
(٤) في علوم الحديث ص ٦٨.
(٥) في شرحه لألفيته ١: ١٨٨.
(٦) توضيح الأفكار: ١: ٣٦٨.

أسباب تدليس الشيوخ:

والحامل على تدليس الشيوخ أمور، هي[1]:

أولاً: كون المرويّ عنه ضعيفاً فيدلِّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء.

ثانياً: كون المرويّ عنه صغيراً في السن، أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه.

ثالثاً: إيهام كثرة الشيوخ، بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع، يعرّفه في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى، يوهم أنه غيره.

رابعاً: الاختبار لليقظة والإلفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم، وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكُنَاهم.

حكم تدليس الشيوخ:

ويختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف مقصد المدلِّس. فشر ذلك أن يكون الحامل عليه كون المرويّ عنه ضعيفاً فيدلِّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وفيه خيانة وغش[2].

وممن كان يفعل ذلك: عطية العَوْفي، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي[3]: «قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي ذكر عطية العَوْفي فقال: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ـ محمد بن السائب الكلبي النسَّابة المفسر ـ فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، قال أبو سعيد». قال عبدالله: «ونا أبي نا أبو أحمد الزبيري سمعت الثوري قال: سمعت الكلبي قال: «كناني عطية بأبي سعيد».

---

(١) انظر: الكفاية ٥٢٠ ـ ٥٢١، وجامع التحصيل ص ١١٨ ـ ١١٩، وشرح العراقي لألفيته ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، وفتح المغيث ١: ١٧٩ ـ ١٨١، وتوضيح الأفكار ١: ٣٦٨ ـ ٣٧٢.

(٢) انظر: شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٨، وفتح المغيث ١: ١٧٩، وتدريب الراوي ١: ٣٣٠، وتوضيح الأفكار ١: ٣٦٨، وظفر الأماني ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) في شرح علل الترمذي ٢: ٦٩٠ ـ ٦٩١.

قال ابن رجب: ولكن الكلبي لا يعتمد على ما يرويه، وإن صحت هذه الحكاية عن عطية فإنما تقتضي التوقف فيما يحكيه عطية عن أبي سعيد من التفسير خاصة. فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد، فإنما يريد أبا سعيد الخدري ويصرح في بعضها بنسبته» . اهـ.

وقد قال الحافظ السخاوي[1] في حكم تدليس الشيوخ ما نصه: «وذلك حرام هنا وفي الذي قبله[2] كما تقدم إجماعاً»[3] . اهـ.

وقد جزم ابن الصباغ في «العدة»، بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره. وإن كان هو يعتقد منه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو[4].

إلا أن الحافظ السخاوي[5] قد ذكر بعد قوله المتقدم في حكم تدليس الشيوخ ما نصه: «إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له. ومع ذلك فهو أسهل من الأول ـ أي من علمه أنه ضعيف فيدلّسه ـ أيضاً» . اهـ.

وقال العلاّمة المحقق ابن الوزير اليماني[6]: «إذا كان يعتقد أن ضعف من دلّسه ضعف يسير يحتمل، وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع والشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غالٍ مقبول ـ أي عند الناس ـ ينهى عن حديث هذا المدلس، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية: فله أن يفعل مثل هذا ولا حرج عليه» اهـ.

---

(١) في فتح المغيث ١: ١٧٩.

(٢) يشير إلى تدليس الإسناد.

(٣) أي حكاية عن بعض الأئمة كما نقله في ١: ١٧٨ من كتابه.

(٤) شرح العراقي لألفيته ١: ١٨٨.

(٥) في فتح المغيث ١: ١٧٩.

(٦) في تنقيح الأنظار ١: ٣٦٨ بشرح توضيح الأفكار.

وقد ناقش ابن الوزير، ابن الصباغ في قوله: «وإن كان هو يعتقد منه الثقة فقد غلط. . . .».

فقال[1]: «وفي هذا نظر: لأنه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذي دلَّسه ثقة محتج به ـ أي عنده ـ فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين، وهو ذلك المدلس.

فأما الإجمال في التعديل: فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لتعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتي، وأما توثيق الرجل المبهم: فالصحيح الذي عليه العمل جوازه. لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الإسناد.

وأما قوله: «إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه»، فذلك لا يمنع من توثيقه له، ولا من قبول توثيقه له، لأن الأصل عدم ذلك الجائز، ومتى وقع ذلك الجائز، وهو اطلاع الغير على جرح في ذلك الموثق، فمن عَلِمَ بذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده في قبول الجرح إن كان مطلقاً أو ردّه أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالمتأخر منهما، ولو كان التجويز يمنع من العمل في الحال، لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نطلع نحن على ما يجرحه والله أعلم». انتهى كلام ابن الوزير.

وقال الآمدي[2]: «إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا» . اهـ.

وقال ابن السمعاني[2]: «إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه: فجرح، وإلا فلا». اهـ.

قال الحافظ السيوطي[3]: «والأصح أنه ليس بجرح» . اهـ.

---

(١) المصدر السابق ١: ٣٧٠.

(٢) كما في تدريب الراوي ١: ٢٣١.

(٣) في تدريب الراوي ١: ٢٣٠.

ومن الرواة الذين اشتهروا بعدولهم عن تسمية شيوخهم الذين رووا عنهم بما اشتهروا به وعرفوا، لكونهم ضعفاء، جماعة، منهم: أبو أسامة ـ حَمّاد ابن أسامة ـ، وحسين الجُعْفي، وزهير بن معاوية، وأبو بَلْج الواسطي ـ وهو يحيى بـن سُلَيْم، أو ابن أبي سُلَيْم، أو ابن أبي الأسود ـ، وجرير بن عبد الحميد الضَّبِّيّ، وعطية العَوْفي، والوليد بن مُسْلِم، وبَقِيَّة بن الوليد، وحسين بن واقد[1].

أما إذا كان المدلِّس يعدل عن تسمية من روى عنه بما اشتهر به وعرف إلى غير ما اشتهر به، يدفعه إلى ذلك صغر سن من روى عنه، أو تأخر وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه. كما كان من الحارث بن أبي أسامة: حدث عن أبي بكر بن أبي الدنيا المصنِّف، وقال: حدثنا أبو بكر الأموي، وقال في موضع آخر: حدثنا عبدالله بن عبيد، وفي موضع آخر: حدثنا عبدالله بن سفيان الأموي، وفي موضع آخر: حدثنا أبو بكر بن سفيان الكوفي[2]. وفعل الحارث هذا إنما كان منه، لكونه أكبر من أبي بكر بن أبي الدنيا[3].

فحكمه كما ذكره الحافظ العراقي[4] عن ابن الصباغ: إن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر[5] فقال: «فيه نظر، لأنه يصير بذلك مجهولاً عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكُنَاهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدلَّس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتبه» . اهـ.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي للحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي ٢: ٦٧٩ ـ ٦٩٢، فقد ذكر ما وقع فيه هؤلاء من ذلك، وفيه فوائد غالية.

(٢) الكفاية ص ٥٢٥.

(٣) فتح المغيث ١: ١٧٩.

(٤) في شرحه لألفيته ١: ١٨٨.

(٥) كما في توضيح الأفكار ١: ٣٧١.

وقد عاب الحافظ الخطيب البغدادي على مثل هؤلاء المدلِّسين فعلهم، لأنه خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه[1].

أما التدليس لإيهام كثرة الشيوخ، حيث يظهر الواحد ببادىء الرأي جماعة، فيختلف المقصد الداعي لذلك عند من كان يفعله.

فمنهم: من تكون أحاديثه التي عنده عن الشيخ الذي يدلِّسه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لذلك[2].

ومنهم: من كان يحمله على ذلك، إقبال بعض الناس للأخذ عمن كثرت شيوخه، والإعراض عمن لم يكن كذلك، فمن كثرت شيوخه كان الداعي إلى إجلاله والأخذ عنه أكبر. وربما كان يحدوه إلى ذلك تبليغ السنة النبوية ونشرها[3].

ومنهم: من كان يفعل ذلك تفنناً في العبارة، ولم يكن مقصده إيهام كثرة الشيوخ، كما اشتهر من فعل الخطيب البغدادي، فإنه رحمه الله كان كثير الشيوخ والمرويات مما لا يحتاج معه إلى مثل ذلك[4].

قال الحافظ ابن حجر[5]: «ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمّي على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم» . اهـ.

وهذا النوع من التدليس على مذهب من لا يراه، أسهل من سابقيه من حيث الكراهة[6].

---

(١) فتح المغيث ١: ١٧٩.
(٢) الكفاية ص ٥٢٠ ـ ٥٢١ بتصرف يسير.
(٣) انظر: توضيح الأفكار ١: ٣٦٩.
(٤) انظر: فتح المغيث ١: ١٨٠، وتدريب الراوي ١: ٢٣١.
(٥) كما في توضيح الأفكار ١: ٣٦٩.
(٦) انظر: تدريب الراوي ١: ٢٣١.

أما إذا كان الحامل على تدليس الشيوخ، اختبار يقظة الطلبة والإلفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكُنَاهم، فقد قال ابن دقيق العيد[1]: «إن في تدليس الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال». ومن أمثلته اللطيفة ما ذكره الحافظ الذهبي في «فوائد رحلته»[2]، أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد، سأله التقيّ: من أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بن عُيَيْنة، فأعجبه استحضاره.

وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذَّهَبي؟ فقال: أبو طاهر المُخَلِّص[3].

ومما يلحق بتدليس الشيوخ، تدليس البلاد: كما إذا قال المصريّ: «حدثني فلان بالأندلس» فأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: «بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغداديّ: «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة، أو قال: «بالرَّقَة» وأراد بستاناً على شاطىء دجلة.

أو قال الدمشقيّ: «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق. ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة، لأنه يدخل في باب التشبع، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة[4].

ونحن إذا نظرنا إلى تدليس الشيوخ - على اختلاف الحامل إليه - وجدنا

---

(١) كما في توضيح الأفكار ١ : ٣٧٢.

(٢) فتح المغيث ١ : ١٨١.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن الذَّهَبي، كما في «تبصير المنتبه» لابن حجر ٤ : ١٣٤٩، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٢ : ٣٢٢.

(٤) توضيح الأفكار ١ : ٣٧٢ - ٣٧٣ نقلاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني. وانظر: فتح المغيث ١ : ١٨٤، وظفر الأماني للإمام اللكنوي ص ٢١٨، حيث جعل «تدليس البلاد» قسيماً لتدليس الإسناد، فليتأمل.

أن فيه مفسدة، وهي تضييع المرويّ عنه[1].

قال ابن دقيق العيد[2] بعد أن ذكر المصلحة فيه: «وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفى فيصير الراوي المدلِّس مجهولاً لا يعرف، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر».

لكن الحافظ ابن حجر نازعه في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته كما قال[3]: «أن يوافق ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيفٍ يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلِّس الضعيف ليخفي أمره فينتقل من رتبة من يردّ خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العَوْفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي: أبا سعيد: فكان إذا حدث عنه يقول: «حدثني أبو سعيد» فيوهم أنه أبو سعيد الخدري، لأن عطية كان قد لقيه وروى عنه، وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ» . اهـ.

وعلى كل حال، فإن في تدليس الشيوخ مفسدة ومَظَنَّة، فهو إن عُرِف للنقاد وأهل الصنعة، ففيه توعير لطريق معرفته، حتى بالنسبة لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٨، وفتح المغيث ١: ١٨١.

(٢) كما في توضيح الأفكار ١: ٣٧٢.

(٣) في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢: ٦٢٨.

المبحث الرابع

المرسل الخفي

مرَّ معنا أثناء الكلام عن الحديث المدلَّس، أن المحققين من العلماء فرقوا بين المرسل الخفي وبين المدلَّس. حيث جعلوا التدليس يختص برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة للسماع، أما إذا عاصره ولم يُعْرَفْ أنه لقيه وسمع منه فهو المرسل الخفي.

وعلى هذا يكون تعريفه: «بأنه الحديث الذي فيه انقطاع، في أي موضع كان من السند، بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع»[1].

والمرسل الخفي نوع من المنقطع، فإذا ظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع: مردود، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه[2]. والانقطاع في هذا النوع يكون خفياً لتعاصر الراويين، حيث يوهم اتصال السند بينهما، وهو ليس كذلك. وبَيِّنٌ هنا أن المراد بالإرسال: مطلق الانقطاع، لا المعنى المشهور له، وهو: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

ثم إن الإرسال - الذي هو مطلق الانقطاع - ظاهر وخفيّ:

فالظاهر: هو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث[3].

---

(١) فتح المغيث ٣: ٧٩ بتصرف يسير. وانظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص ٢٠٠، وحاشية لقط الدرر للعدوي ص ٧٨.

(٣) شرح العراقي لألفيته ٣: ٣٠٦.

كرواية القاسم بن محمد عن عبد الله بن مسعود، ورواية إبراهيم ابن أبي عَبْلَة عن كل من: عُبَادة بن الصامت وابن عمر، ورواية مالك بن أنس عن سعيد بن المسيّب[1].

والخفيّ: هو أن يروي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه.

كما هو في الحديث الذي رواه الإمام البزار في «مسنده»[2]، قال: حدثنا الحسن بن عَرَفَة، حدثنا هُشَيْم، عن يونُس بن عُبَيْد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة». فيونُس بن عُبَيْد ـ المتوفى ١٣٩ هـ ـ أدرك نافعاً ـ المتوفى ١١٧ هـ ـ وعاصره، إلا أنه لم يسمع منه، فهو من قبيل المرسل الخفي، ولو أن ظاهر الإسناد يوهم الاتصال.

قال الإمام يحيى بن معين[3] عن يونُس بن عُبَيْد: «لم يسمع من نافع شيئاً، إنما روى عنه مراسيل». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم[4]: «أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ به، قال: سمعت أبي يقول: يونُس بن عُبَيْد لم يسمع من نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه». اهـ.

وقال أيضاً[5]: «سألت أبا زُرْعَة عن يونُس بن عُبَيْد عن نافع، فقال:

---

(١) فتح المغيث ٣: ٧٩ بتصرف.

(٢) ٢: ٩١ من كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ الهيثمي. والحديث روي من طريق صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم (١٢٣١) وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣: ٧٣٨ ـ ٧٣٩ رقم (٣٤٦١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة ٧: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ورواه مالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، بلاغاً ٢: ٦٦٣. وقوله ﷺ: «بيعتين في بيعة» اختلف العلماء في معناه والذي رجحه الإمام ابن القيّم في «تهذيب السنن» ٥: ١٠٦، وقال: لا معنى له غيره، هو أن يقول: «أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة».

(٣) في «تاريخه» ٢: ٦٨٨.

(٤) في كتابه «المراسيل» ص ١٤٧.

(٥) كما في جامع التحصيل ص ٣٧٧.

أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه. فسألت أبي فقال: لم يسمع من نافع شيئاً».

أما ما ذكره بعض المصنفين في علوم الحديث[1]، كمثال للمرسل الخفي، وهو ما رواه الإمام ابن ماجه[2] والحاكم[3] من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله حارس الحرس». وقول الإمام المِزِّيّ في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[4]: «عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم عن عقبة بن عامر، ولم يلقه».

أقول: إن هذا الحديث لا يصلح كمثال للمرسل الخفي، لعدم معاصرة عمر بن عبد العزيز لعقبة بن عامر رضي الله عنه. حيث إن وفاة عقبة كانت عام ثمان وخمسين للهجرة كما قاله خليفة بن خياط[5] ووفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كانت في شهر رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة[6].

فتكون ولادته رضي الله عنه بعد وفاة سيدنا عقبة بن عامر، فتنتفي المعاصرة، وهي شرط المرسل الخفي، ويكون هذا الحديث من باب المنقطع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طرق معرفة الإرسال الخفي:

وضع العلماء لمعرفة الإرسال الخفي ضوابط مفصلة ودقيقة. وهذا الأمر لدقته وخفائه لا يقف عليه إلا الحذّاق من الأئمة الكبار، ويُدْرَكُ بالاتساع في

---

(١) كالعراقي في شرحه لألفيته ٢: ٣٠٧، والدكتور الفاضل محمود الطحان في كتابه «تيسير مصطلح الحديث» ص ٨٤.

(٢) في كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ٢: ٩٢٥ رقم (٢٧٦٩).

(٣) في «المستدرك» في كتاب الجهاد ٢: ٨٦. وحارسُ الحرس: حارس العسكر حيث صار حارساً للحرس.

(٤) ٧: ٣١٤.

(٥) في «طبقاته» ص ١٢١. وانظر: تهذيب التهذيب ٧: ٢٤٢.

(٦) تقريب التهذيب ٢: ٥٩ - ٦٠، وانظر: طبقات ابن سعد ٥: ٤٠٧ - ٤٠٨.

الرواية والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق. وكان الإمام الحافظ المِزّيّ عجباً في ذلك رحمه الله[1].

وقد بحث الحافظ الناقد صلاح الدين العلائي في كتابه «جامع التحصيل»[2] هذه الطرق باستفاضة، ونقلها عنه من بعده من العلماء. وملخص هذه الطرق هي:

أولاً: أن يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمرويّ عنه. ويكون ذلك بمعرفة التاريخ، أو بنص أحد الأئمة على ذلك. مثل قول أبي زُرْعَة الرازيّ وغيره في الحسن البصري بأنه لم يلق علياً رضي الله عنه.

ثانياً: أن يعرف عدم السماع بين الراوي والمرويّ عنه مطلقاً. بأن يصرح الراوي عن نفسه بعدم السماع، أو بنص أحد الأئمة على ذلك. كما وقع لأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من تصريح بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً. فأحاديثه عن أبيه من قبيل المرسل الخفي.

وأشير هنا إلى ما أشار إليه الحافظ العلائي رحمه الله: بأن الحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المَدِيني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، وهو الراجح، دون القول الآخر الذي ذهب إليه الإمام مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

وهذا الاختلاف ينعكس بكلية على عَدِّ الحديث من قبيل المرسل الخفي ويعني ذلك ردّه عند من لم يحتج بالمراسيل، وقبوله إن تحققت المعاصرة ولم يُعْرَفْ صاحبه بالتدليس.

ثالثاً: أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإنما سمع منه غيره. إمّا بنص إمام، أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك[3].

---

(١) انظر: فتح المغيث ٣: ٨٠.

(٢) ص ١٤٥ ـ ١٤٨.

(٣) شرح العراقي لألفيته ٢: ٣٠٧ ولم يمثّل له.

ومثال هذا النوع من وسائل معرفة الإرسال الخفيّ، ما رواه ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نَذْرَ في معصية، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمين»[1].

قال الإمام الترمذي[2]: «هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة». اهـ. وكذا قال الحافظ ابن حجر[3]. وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وسليمان بن أرقم، متروك[4].

وأبو سلمة المشار إليه في السند، هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

والزهري روى عنه[5]، بيد أن الحديث المتقدم مما لم يسمعه منه، فهو من الإرسال الخفي.

هذا وقد جعل الحافظ العلائي رحمه الله الطريقين الأول والثاني من طرق معرفة الإرسال الخفي طريقاً واحداً، وجعل الثاني: «أن يذكر الراوي الحديث عن رجل ثم يقول في رواية أخرى نبئت عنه أو أخبرت أو نحو ذلك».

وطريقة الحافظ العراقي في «شرحه لألفيته»[6] في ذكر تلك الطرق وتقسيمها ـ وهو ما هنا ـ أشمل وأبين.

الرابع: أن يرويه عن راو، ثم يجيء في بعض طرق الحديث بزيادة راو أو أكثر بينهما[7].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم (١٥٢٤)، ورواه أبو داود في كتاب النذور والأيمان، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣: ٥٩٤ ـ ٥٩٥ رقم (٣٢٩٠)، ورواه النَّسائي في نفس الكتاب، باب كفارة النذر ٧: ٢٦، ثلاثتهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في سننه ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وانظر: جامع التحصيل ص ٣٣١.

(٣) في التلخيص الحبير ٤: ١٩٥ ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٩ م.

(٤) المصدر السابق نفس المكان، ونيل الأوطار ٨: ١٤٢ مصورة دار الجيل في بيروت عام ١٩٧٣ م.

(٥) تهذيب التهذيب ١٢: ١١٥ ـ ١١٦.

(٦) ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٧) جامع التحصيل ص ١٤٦، وشرح العراقي لألفيته ٣: ٣٠٧.

كالحديث الذي رواه الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[1]، حيث قال: «حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتموها علياً فهادٍ مهدي يقيمكم على طريق مستقيم».

قال الحاكم: هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله وسنده، فإن الحضرمي ومحمد بن سهل بن عسكر ثقتان، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف. وفيه انقطاع في موضعين، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق. أخبرناه أبو عمرو بن السّمّاك حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا محمد بن أبي السريّ حدثنا عبد الرزاق أخبرني النعمان بن أبي شيبة الجَنَدِيّ عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق فذكر نحوه. حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا الحسن بن علوية القَطّان حدثني عبد السلام بن صالح حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سفيان الثوري حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة قال: ذكروا الإمارة والخلافة عند النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه». اهـ.

فعرفنا أن هذا الحديث من المرسل الخفي، لوروده من طرق أخرى بزيادة راو بين عبد الرزاق الصنعاني وبين سفيان الثوري، هو: النعمان بن أبي شيبة الجَنَدِيّ. وزيادة آخر بين الثوري وأبي إسحاق، هو: شَرِيك بن عبد الله النَّخَعي.

أما فيما يتعلق بالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد، أو الإسناد الذي فيه ذكر الراوي الزائد، فالأمر فيه: أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد: إن

---

(1) ص ٣٦ ـ ٣٧، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٢، وص ٢٦٢.

كان بلفظة عن أو أي لفظ لا يقتضي الاتصال، كقال ونحوها، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة[١].

وفائدة جعله مرسلاً كما قال الحافظ العلائي[٢]: أنه متى كان الواسطة الذي زيد في الرواية الأخرى ضعيفاً لم يحتج بالحديث، بخلاف ما إذا كان ثقة.

وإن كان الإسناد الخالي عن الراوي الزائد بلفظ يقتضي الاتصال: كحدثنا وأخبرنا وسمعت، فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد، لأن معه الزيادة، وهي إثبات سماعه منه ويكون الإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد، من المزيد في متصل الأسانيد.

ومن الجائز أن يكون الراوي قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم لقي الأعلى فسمعه منه بعد ذلك، وتكون روايته بزيادة الواسطة قبل أن يلقى الأعلى[٣]. وهذا في حالة عدم وجود قرينة تدل على أن ذكر الراوي الزائد من قبيل الوَهَم، كما هو الشأن في الحديث الذي رواه الإمام مسلم والترمذي[٤] من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسْر بن عُبَيْد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثِلَة يقول: سمعت أبا مَرْثَد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها».

قال الحافظ العراقي[٥] بعد ذكره للحديث المتقدم: «ذكر أبي إدريس في

---

(١) انظر: جامع التحصيل ص ١٤٦ ـ ١٤٧، وشرح العراقي لألفيته ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٢) في جامع التحصيل ص ١٤٦.
(٣) ذكر الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص ١٤٧، احتمالاً آخر وهو: «أنه حالة روايته الحديث نازلاً بذكر المزيد لم يكن ذاكراً لسماعه له عالياً بدونه، ثم تذكر ذلك فرواه عن الأعلى». اهـ.
(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢: ٦٦٨، ورواه الترمذي في نفس الكتاب، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس والصلاة إليها ٤: ٤ رقم (١٠٥٠).
(٥) في شرحه لألفيته ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وانظر جامع التحصيل ص ١٤٧.

هذا الحديث وَهَمٌ من ابن المبارك. لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بُسْر عن واثِلَة بلفظ الاتصال بين بُسْر وواثِلَة. رواه مسلم والترمذي أيضاً[1]. والنَّسَائي[2]: عن علي بن حُجْر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بُسْر، قال: سمعت واثلة.

ورواه أبو داود[3]: عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك. وحكى الترمذي[4] عن البخاري قال: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بُسْر بن عُبَيْد الله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن ابن جابر. قال: وبُسْر قد سمع من واثِلَة.

وقال أبو حاتم الرازي[5]: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا. قال: وكثيراً ما يحدِّث بُسْر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثِلَة، قال: وقد سمع هذا بُسْر من واثِلَة نفسه.

وقال الدارقطني: زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث.

فقد حكم هؤلاء الأئمة على ابن المبارك بالوَهَم في هذا». انتهى كلام الحافظ العراقي.

فلولا الوَهَم الذي وقع فيه ابن المبارك، ودلت عليه القرائن كما تقدم ذكره عن ثقات المحدِّثين، لعدّ هذا الحديث من قبيل ما يرويه الراوي بزيادة الواسطة، قبل أن يلقى الأعلى فيرويه عنه.

---

(1) مسلم ٢: ٦٦٨ رقم (٩٧٢)، والترمذي ٤: ٥ رقم (١٠٥١).

(2) في كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر ٢: ٦٧.

(3) في كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر ٣: ٥٥٤ رقم (٣٢٢٩).

(4) في «السنن» ٤: ٥.

(5) كما في علل الحديث لابنه ١: ٣٤٩، وفيه (بشر) بالشين وهو تحريف. وفي تقريب التهذيب ١: ٩٧: (بُسْر بن عبدالله)، والصواب: (بُسْر بن عُبَيْدالله) بالتصغير.

اختلاف العلماء في ترجيح أحد طريقيّ الحديث الذي روي من طريق عال وطريق نازل على الآخر، وأثر ذلك في القبول والردّ:

اختلف العلماء اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بترجيح أحد طريقي الحديث الذي روي من طريق عالٍ فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، وبين الطريق النازل ويكون من المرسل الخفي، وهذا له كبير الأثر في القبول والردّ عند من لم يحتج بالمراسيل.

وقد أشار الحافظ العلائي[1] إلى أن التعارض في هذا: على أقسام من حيث الترجيح، وهذه الأقسام كما ذكرها هي:

أولاً: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

ثانياً: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال، إذا روي بدون الراوي المزيد.

ثالثاً: ما يظهر فيه كونه بالوجهين، أي إنه سمعه من شيخه الأدنى، وشيخ شيخه أيضاً، وكيف ما رواه كان متصلاً.

رابعاً: ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحدٍ من الأمرين.

وقد أفاض رحمه الله في ذكر أمثلة كل قسم مع المناقشة العلمية المتتبعة لما يذكر.

ومن أمثلة القسم الأول: حديث النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

---

(1) في جامع التحصيل ص ١٤٨.

رواه أبو عَوَانة وغيره عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه[1] عن حبيب بن سالم عن النعمان[2].

ورواه ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه[1] عن حبيب ابن سالم عن أبيه عن النعمان به. فنسبه البخاري فيه إلى الوهم بزيادة أبيه ـ أي بين حبيب بن سالم وبين النعمان ـ.

فترجح أن الحديث متصل بدون الراوي الزائد.

ومثال القسم الثاني[3]: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «مَنْ قَتَل مُعَاهَدَاً لم يَرَحْ[4] رائحةَ الجنة». أخرجه البخاري[5] من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عنه[6].

ورواه مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جُنَادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو.

قال الدارقطني[7]: وهو الصواب.

---

(١) في جامع التحصيل ص ١٤٩: «إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم» بإسقاط (أبي إبراهيم) بين (إبراهيم) وبين (حبيب بن سالم) وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٣.

(٢) أقول: رواه من طريق أبي عَوَانة: مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ٢: ٥٩٨، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين ٢: ٢٧٣ رقم (٥٣٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) جامع التحصيل ص ١٥٢.

(٤) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٢: ٦٥٠ ـ ٦٥١: «فيه ثلاث لغات: لم يَرَحْ، ولم يَرِحْ، ولم يُرِحْ».

(٥) في «صحيحه» في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ١٢: ٢٥٩ بشرح فتح الباري ط السلفية رقم (٦٩١٤).

(٦) قال الحافظ في فتح الباري ١٢: ٢٥٩: «هكذا في جميع الطرق بالعنعنة، وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جُنَادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو، فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبدالله، أخرجه النَّسائي وابن أبي عاصم من طريقه، وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل: أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو». وانظر: هدي الساري ص: ٣٦٢.

(٧) في كتابه «التتبع» ص ١٨٩.

ومثال القسم الثالث[1]: حديث سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة في المسيء صلاته.

رواه أبو أسامة وعبد الله بن نُمَيْر وعيسى بن يونُس وآخرون عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة.

وأخرجاه في «الصحيحين»[2] من طريق يحيى القَطَّان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الدارقطني[3]: «يشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين ـ يعني وسمعه كذلك ـ».

ومثال القسم الرابع[4]: حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

رواه سفيان الثوري عن علقمة بن مَرْثَد عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه. ورواه شُعْبَة عن علقمة هذا عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي. أخرجه البخاري[5] من الطريقين، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء ـ كما هو معروف من مذهبه ـ وقد تابع كلاً من شُعْبَة وسفيان جماعة على ما قال. فيحتمل أن يكون الحديث عن علقمة على الوجهين، ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة[6].

---

(١) جامع التحصيل ص ١٥٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧ ط السلفية رقم (٧٩٣)، ورواه في غير هذا الموضع أيضاً. ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(٣) في كتاب التتبع ص ١٥٩. وجملة «يعني وسمعه كذلك» من كلام الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص ١٥٨.

(٤) جامع التحصيل ص ١٦٠.

(٥) كلا الطريقين أخرجهما في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩: ٧٤، ط السلفية.

(٦) انظر: هدي الساري ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

الفرق بين المرسل الخفيّ والمدلّس:

كنت قد ذكرت في أول حديثي عن المرسل الخفي، أنه يفترق عن الحديث المدلَّس، بأن التدليس يختص برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة موهمة للسماع. أما إذا عاصره ولم يُعْرَفْ أنه لقيه وسمع منه، فهو المرسل الخفيّ، وهذا هو الفارق الأول بينهما.

بيد أنه مما يشكل علينا هنا، أن بعض المحدِّثين كابن الصلاح والنووي والعراقي وابن كثير وغيرهم عَرَّفوا الحديث المدلَّس ـ كما مر ـ: «بأن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه».

فقد أدخلوا في تعريفهم ما يختص به المرسل الخفي، وعلى هذا فإنه يصعب التفريق بين المدلس وبين المرسل الخفي في كلامهم.

والجواب عنه: أن المدلِّس لو بين أنه لم يسمع ذلك الحديث من الشيخ الذي دلَّسه عنه، لصار ببيانه هذا مُرْسِلاً للحديث غير مدلِّسٍ فيه، كما قال الحافظ البغدادي[1].

والفرق الثاني بينهما[2]: أن التدليس يفارق حال المرسل بإيهامه السماع لما لم يسمعه، وليس في الإرسال إيهام لأنه لم يوجد سماع أصلاً.

وقد أضاف شيخنا العلّامة نور الدين عتر ثالثاً، فقال[3]: «وكذلك فيما نرى من كان معروفاً من أمره أن من يحدث عنه لم يسمع منه لاشتهار ذلك، أو اشتهار أنه سمع منه أحاديث بعينها إذا لم يقصد الإيهام. فهذا ينبغي أن يكون مرسلاً خفياً لا مدلَّساً. ويدل على ذلك أنهم لم يذكروا هذا النوع في المدلِّسين ولم يصفهم بالتدليس تلامذتهم ومن عرفهم من علماء الجرح والتعديل.

---

(١) الكفاية ص ٥١٠، وانظر: فتح المغيث ١: ١٧٠- ١٧١، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) انظر المصادر السابقة نفس المواضع.

(٣) في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» ص ٣٦٥.

ومن هنا ميز علماء الرجال بين الفريقين كما وجدناه في صنيع الحافظ العلائي وغيره، فإنهم ينبهون على المدلِّس أنه مدلِّس، ويصفون غيره بأنه يرسل أو كثير الإرسال». اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الخامس

المعلَّق

وقع هذا المصطلح أول ما وقع في كلام المتقدمين، عند الحافظ الأوحد، أبي الحسن: علي بن عمر الدارقطني ـ ت ٣٨٥ هـ ـ فهو أول من وجد في كلامه[١].

واستعمله أبو عبد الله الحُمَيْدي ـ ت ٤٨٨ هـ ـ في كتابه «الجمع بين الصحيحين»[٢].

وهو لغة:

اسم مفعول من علق الشيء بغيره فتعلق[٣]. وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال[٤]. واستبعد الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق»[٥] أخذه من تعليق الجدار، وأنه من الطلاق أقرب للسببية، ولأنهما معنويان. وشيخه الحافظ البُلْقيني[٦] على خلافه.

---

(١) انظر: فتح المغيث ١: ٥٥.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦١.
(٣) رسالة في علم الحديث وأصوله لكمال الدين الطائي ص ٨٦.
(٤) شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص ١٠٧ مصححاً ما وقع فيه من تحريف.
(٥) ٢: ٧ بتحقيق الدكتور سعيد القزقي، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
(٦) في كتابه محاسن الاصطلاح ص ١٦٢، وانظر: فتح المغيث: ١: ٥٥.

أما في الاصطلاح:

فهو: «ما حذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر على سبيل التوالي»[1].

وعلى هذا التعريف فإن الحديث المعضل يدخل فيه، إلا أن بينهما عموم وخصوص من وجه، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند[2].

وقولهم في التعريف: «أو أكثر»: أعم من أن يكون كل السند أو بعضه كما قال المحقق القاري[3].

قال الإمام ابن الصلاح[4]: «حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد. مثال ذلك: قوله: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا وكذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، قال سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة كذا وكذا، قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - كذا وكذا، وهكذا إلى شيوخ شيوخه». اهـ.

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر[5] حذف الإسناد كله، صورة من صور المعلق، حتى إنه عرفه في «هدي الساري»[6]، بقوله: «ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر السند».

أما تقييد التعريف بقولهم: «على سبيل التوالي»: فذلك حتى لا يدخل فيه الحديث المنقطع[7].

أما قول الصنعاني[8] في أنه لا يشترط التوالي بين الساقطين فهو غير سديد لما تقدم.

(١) انظر: شرح الشرح للقاري ص ١٠٦، وشرح العراقي لألفيته ١: ٧٤.

(٢) تدريب الراوي ١: ٢١٩.

(٣) في شرحه لشرح النخبة ص ١٠٦.

(٤) في علوم الحديث ص ٦٢ - ٦٣.

(٥) في شرح نخبة الفكر ص ٤٠.

(٦) ص ١٤.

(٧) انظر: فتح المغيث ١: ٥٥، وتدريب الراوي ١: ٢٢٠.

(٨) في توضيح الأفكار ١: ١٣٤.

وهل يستعمل لفظ «التعليق» في المرويّ بغير صيغة الجزم مثل: يُروى عن فلان، أو يقال عنه، أو يذكر، أو يحكى، وما أشبهه؟.

أفاد الإمام ابن الصلاح[1] أنه لم يجد من استعمل لفظ التعليق في المرويّ بغير صيغة الجزم، وتبعه على ذلك الإمام النووي[2]: إلا أن غير واحد من المتأخرين قد سماه «تعليقاً» منهم الحافظ المِزِّيّ في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[3]، ومن قبله الإمام النووي نفسه[4].

ومثاله:

قول الإمام البخاري في «صحيحه»[5] في كتاب الحج، باب «الإهلال من البطحاء وغيرها للمكيّ والحاجِّ إذا خرج من مِنى»: «وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء». وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي، صدوق من التابعين[6].

وحكم المُعَلَّق:

أنه مردود مثل حكم المنقطع، للجهل بحال المحذوف، إلا أن يقع في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري ومسلم، فإن العلماء درسوا معلقاتهما وتوصلوا إلى نتيجة علمية خاصة بهما[7].

الباعث على التعليق عند المحدثين، وعند الإمام البخاري بخاصة:

«يقع تعليق الحديث من المحدِّثين كثيراً سيما في مصنفاتهم، يقصدون به

---

(١) في علوم الحديث ص ٦٣ ـ ٦٤.
(٢) في التقريب ١: ٢٢٠ بشرح التدريب.
(٣) ١: ٣٩٠. وانظر: نكت العراقي على مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ـ ٧٧، وفتح المغيث ١: ٥٤ ـ ٥٥.
(٤) انظر: تدريب الراوي ١: ٢٢٠.
(٥) ٣: ٤٠٥.
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨: ٧٤، وتقريب التهذيب ٢: ٢٠٧.
(٧) منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥٢. وانظر: شرح الشرح ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

الاختصار في إيراد الأحاديث، أو تقوية الاستدلال على موضوع الباب بما لا يدخل في شرط الكتاب»[1].

وقد أكثر الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله من المعلقات، والباعث على التعليق عنده مختلف بين ما هو ملتحق بشرطه وبين ما هو متقاعد عن شرطه.

أما الباعث على ما كان ملتحقاً بشرطه، فقد قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[2]: «السبب في كونه لم يوصل إسناده، إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه. فمن ذلك أنه قال في كتاب «الوكالة»[3]: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان...» الحديث بطوله. وأورده في مواضع أخرى منها في «فضائل القرآن» وفي «ذكر إبليس» ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان، فالظاهر أنه لم يسمعه منه». اهـ.

أما المتقاعد عن شرطه: «فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه.

---

(1) منهج النقد ص ٣٥١.

(2) ص ١٤.

(3) باب «إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز...» ٤: ٣٩٦ - ٣٩٨ بشرح فتح الباري، وفيه: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...».

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل»[1]. اهـ.

والمعلقات التي لم يصلها البخاري في موضع آخر من صحيحه كانت (مائة وستين حديثاً)، وصلها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في كتابه «التوفيق لوصل المبهم من التعليق» والذي اقتصر فيه على ذكر الأحاديث التي لم يوصل البخاري أسانيدها في مكان آخر[2]. وقد ذكرها موصولة أيضاً في مواطنها من الصحيح عند شرحه لها في كتابه «فتح الباري» سواء ما كان وصله في مواطن أخرى أو لم يصلـه. وكذلك ذكرها جميعاً في مقدمة شرح فتح الباري: «هدي الساري» مرتبة على الأبواب موصولة.

ومن أوائل مصنفات الحافظ ابن حجر كتاب جليل حافل أسماه: «تغليق التعليق» ذكر فيه تعاليق أحاديث البخاري المرفوعة، وآثاره الموقوفة، ومتابعاته، ومن وصلها بأسانيده إلى الموضع المعلق.

وقد اختصره في كتاب سماه: «التشويق إلى وصل المبهم من التعليق» ثم اختصره بكتاب اسمه «التوفيق لوصل المبهم من التعليق»[3].

أما المُعَلَّق عند الإمام مسلم رحمه الله فقليل جداً، في موضع واحد في كتاب الحيض، باب التيمم[4]. وهو حديث أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة.

قال الحافظ العراقي[5]: «ولا أعلم في «مسلم» بعد مقدمات الكتاب حديثاً لم يذكره إلا تعليقاً غير هذا الحديث، وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل، ثم قال ورواه فلان، وهذا ليس من باب التعليق، وإنما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان الخلاف في السند

---

(١) هدي الساري ص ١٤، وانظر أمثلة تلك الأقسام هناك.

(٢) انظر: تدريب الراوي ١: ١١٧، ومقدمة الأستاذ السيد أحمد صقر لفتح الباري ١: ٤٥.

(٣) انظر: مقدمة الأستاذ صقر ١: ٤١ وص ٤٥.

(٤) ١: ٢٨١ رقم (٣٦٩).

(٥) في شرحه لألفيته ١: ٧٢.

كما يفعل أهل الحديث، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه، أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر». اهـ.

وهذه المواضع اليسيرة التي أشار إليها العراقي، بلغت إثني عشر حديثاً على ما حققه ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط»[1].

حكم الحديث المُعَلَّق في الصحيحين:

تقدم أن الحديث المُعَلَّق: مردود، وذلك للجهل بحال المحذوف، إلا أن يقع في كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري ومسلم. وهذا الاستثناء قرره العلماء بعد دراستهم السابرة لمعلقاتهما.

والأمر فيما يتعلق بصحيح مسلم يسير لقلة معلقاته، وقد بحثت وتحققت صحتها.

قال الإمام النووي[2] نقلاً عن ابن الصلاح: «وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث». اهـ.

أما معلقات الإمام البخاري في صحيحه فالنتيجة التي توصل إليها المحققون من العلماء، أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما روي منها بصيغة الجزم،

والآخر: ما كان بغير صيغة الجزم.

قال الإمام النووي في «التقريب»[3]: فما كان منه بصيغة الجزم: كقال،

---

(١) ص ٧٥ ـ ٨١، بتحقيق الأخ الدكتور موفق عبد القادر، ط ١ عام ١٤٠٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١ : ١٨.

(٣) ١ : ١١٧ ـ ١٢١ بشرح تدريب الراوي للسيوطي.

وفعل، وأمر، وَرَوَىٰ، وذَكَرَ فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

وما ليس فيه جزم: كيُرْوَىٰ، ويُذْكَرُ، ويُحْكَىٰ، ويقال، وَرُوِيَ، وَذُكِرَ، وحكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح». اهـ.

فالقسم الأول:

وهو المُعَلَّق بصيغة الجزم، فيحكم بصحته إلى من علقه عنه. لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده عنه، ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة، بل هي صحيحة مطردة لكن على عدم التزام كونه على شرطه.

فإذا جزم به عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي عنه فهو صحيح. أما إذا كان الذي عَلَّقَ الحديث عنه دون الصحابة، فلا يحكم بصحة الحديث حكماً مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، إلى جانب الشروط الأخرى التي تشترط لصحة الحديث، فتتنوع هذه الأحاديث إلى الصحيح وغيره، بحسب ذلك. والصحيح: منه ما يكون ملتحقاً بشرطه، ومنه ما لا يكون[1].

ومثال المُعَلَّق الصحيح: قوله في كتاب «الصوم»[2]: «وقال صِلَة عن عَمَّار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ». فالحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حِبَّان[3].

ومثال المُعَلَّق بصيغة الجزم وهو ضعيف: قوله في كتاب «الزكاة» باب العَرْض في الزكاة[4]: «وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن:

---

(١) انظر: شرح العراقي لألفيته ١: ٧٣، وهدي الساري ص ١٤، وفتح المغيث ١: ٥٣ - ٥٤، وتدريب الراوي ١: ١١٧ - ١٢٠، وتوضيح الأفكار ١: ١٣٨ - ١٣٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) ٤ : ١٠٢ بشرح فتح الباري. قال ابن حجر: وقد وصله أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان والحاكم.

(٣) الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣: ٤٦ رقم (٦٨٦)، وابن خُزَيْمَة ٣: ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم (١٩١٤)، وابن حِبَّان ص ٢٢٢ رقم (٨٧٨) من موارد الظمآن.

(٤) ٣: ٢٤٦ - ٢٤٧ بشرح فتح الباري. والمراد بالعَرْض: ما عدا النقدين. والخميص: نوع من الثياب. واللبيس: أي الملبوس فعيل بمعنى مفعول.

ائتوني بِعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

قال الحافظ في «الفتح»[1]: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده: الأحاديث التي ذكرها في الباب». اهـ.

وأضاف الحافظ رادًّا على اعتراضٍ يتعلق بصحة الحديث إلى من علق عنه إذا كان بصيغة الجزم، فقال[2]: «أما ما اعترض به بعض المتأخرين بنقضه هذا الحكم في صيغة الجزم، وأنها لا تفيد الصحة إلى من علق عنه، بأن المصنف ـ أي البخاري ـ أخرج حديثاً قال فيه: قال: عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تفاضلوا بين الأنبياء....» الحديث، فإن ابن مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله ابن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة، ثم قوى ذلك بأن المصنف أخرجه في موضع آخر موصولاً، فقال: عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة. انتهى.

فهذا اعتراض مردود والقاعدة صحيحة لا تنتقض بهذا الإيراد الواهي، وقد روى الحديث المذكور، أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما علقه البخاري سواء. فبطل ما ادعاه أبو مسعود أن عبد الله بن الفضل لم يروه إلا عن الأعرج وثبت أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين». اهـ.

---

(١) ٣: ٢٤٧، وانظر: التدريب ١: ١١٩ ـ ١٢٠ القسم الرابع.

(٢) في هدي الساري ص ١٥.

أما القسم الثاني:

وهو المعلق بصيغة التمريض:

فإنه لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح.

والصحيح منه ليس على شرطه، إلا مواضع يسيرة جداً[1].

قال الحافظ في «هدي الساري»[2]: «ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المُعَلَّق بالمعنى، كقوله في «الطب»: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرُّقى بفاتحة الكتاب». فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي فيهم لديغ ـ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك ـ: «إنَّ أَحَقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله».

فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به، إذ ليس: في الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه: أنه لم ينههم عن فعلهم، فاستفيد ذلك من تقريره». انتهى كلام الحافظ.

وبما تقدم من كلام الحافظ يجاب عن السبب الذي من أجله ذكر البخاري في صحيحه الحديث المُعَلَّق الصحيح بصيغة التمريض.

وقد فصَّل الحافظ العراقي هذا في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[3]، فقال: «وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو: إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١، وفتح المغيث ١: ٥٣، وهدي الساري ص ١٥.

(٢) ص ١٥، وانظر: نكت الحافظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ ـ ٢٦، فقد أفاض رحمه الله في هذا.

(٣) ص ٢٤ ـ ٢٦.

جواز الرواية بالمعنى، والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الإسناد تجد ذلك واضحاً». اهـ.

وقد ذكر رحمه الله أربعة شواهد من الصحيح أمثلة على ذلك.

ومن المُعَلَّق بصيغة التمريض عند البخاري، ما هو: حسن، ومنه ما هو ضعيف فَرْدٌ، إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فَرْدٌ لا جابر له.

ومثال الصحيح: ما رواه في كتاب الصلاة، باب الجمع بين السورتين في ركعة[1]...: «ويذكر عن عبدالله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع».

وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في «صحيحه»[2] موصولاً، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته. وقد خرجه موصولاً في «تاريخه»، وكذلك النَّسَائي في «سننه»[3].

ومثال الحسن: ما رواه في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وقول الله عز وجل: ﴿ وإذَا كَالُوْهُمْ أَوْ وَّزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ ﴾[4].

«قال: ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا بِعْتَ فَكِلْ وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ». وقد وصله الدارقطني، وفي سنده منقذ مولى ابن سراقة: مجهول الحال.

لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار عن عثمان به، وفيه ابن لَهِيعة ولكنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح

---

(١) ٢: ٢١١ - ٢١٢.

(٢) في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ١: ٣٣٦ رقم (٤٥٥).

(٣) ٢: ١٧٦. وانظر: هدي الساري ص ١٥، وص ٢٥، وفتح الباري ٢: ٢١١ - ٢١٢.

(٤) ٤: ٢٨٨ بشرح فتح الباري. والآية من سورة المطففين رقم (٣).

مصر» من طريق الليث عنه[1]. فالحديث حسن لما عضده من ذلك[2].

ومثال الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل: ما رواه في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3]، قال: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

قال الحافظ في «الفتح»[4]: «أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث ـ وهو الأعور ـ عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين». لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً». اهـ.

أما الضعيف الذي لا عاضد له: وهو في الكتاب قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه، يتعقبه البخاري بالتضعيف بخلاف ما قبله[5].

ومثاله: ما رواه في كتاب الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام[6]، قال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح». اهـ.

---

(1) فتح الباري ٤ : ٢٨٨ . ومنقذ الذي في سند الدارقطني هو: منقذ بن قيس المصري، مولى عبد الله بن سُرَاقة بن قيس، وقيل مولى عثمان بن عفان، وقيل مولى ابن عمر. وقد ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» ٥ : ٤٤٧، وفيه: «منقذ بن سراقة». وانظر: تهذيب التهذيب ١٠ : ٣١٧. وفي هدي الساري ص ١٦ قال: منقذ مولى عثمان، مع ذكره له في الفتح ٤ : ٢٨٨، أنه مولى ابن سُرَاقة، وكذا ذكره في التهذيب. وعندما ذكر فيه أنه مولى عثمان ذكره بصيغة التمريض، فليتأمل. وقد وقع في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ : ٣٦٧: «منقذ مولى سراقة» وهو تصحيف وصوابه «منقذ مولى ابن سُرَاقة» كما تقدم عن التهذيب.

(2) هدي الساري ص ١٦.

(3) ٥ : ٢٨٢ بشرح فتح الباري والآية من سورة النساء رقم (١١).

(4) ٥ : ٢٨٢.

(5) هدي الساري ص ١٦.

(6) ٢ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ بشرح فتح الباري.

أخرجه أبو داود[1] من طريق ليث بن أبي سُلَيْم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وليث بن أبي سُلَيْم: ضعيف، وشيخ شيخه لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه[2].

وقد أثار الحافظ السخاوي[3] مسألة حذف البخاري لجميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد[4]: «وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة». فهل يعتبر من قبيل المُعَلَّق أم لا؟ والذي ذهب إليه هو: أنه منه، وحكمه من غير ملتزمي الصحة الانقطاع.

وقد وصل البخاري هذا الأثر في «التاريخ الصغير»[5] من طريق مكحول باللفظ المذكور. وأخرجه ابن أبي شيبة[6] من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: «وكانت فقيهة»، وهي من قول مكحول كما حققه الحافظ في «الفتح».

أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: قال فلان، وزاد فلان، ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، وهذا يختص بالبخاري ومن مثله في شرط اللقاء، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث. ولقاء البخاري في شيوخه معروف، وهو سالم من التدليس، فله حكم الاتصال.

وقد جزم به ابن الصلاح وأقره العراقي وقال: «هو الصواب»،

---

(١) في كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١: ٦١١ رقم (١٠٠٦)، ولفظ أبي داود يختلف عن لفظ مُعَلَّق البخاري.

(٢) هدي الساري ص ١٦.

(٣) في فتح المغيث ١: ٥٥.

(٤) ٢: ٢٥١ بشرح فتح الباري.

(٥) ص ٩٥.

(٦) في «مصنفه» في كتاب الصلاة، باب في المرأة كيف تجلس في الصلاة ١: ٢٧٠.

والسخاوي وقال: «فلا تعول على خلافه»[1]. وذلك لما حكى ابن الصلاح من مذهب بعضهم، فقال[2]: وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري - في غير موضع من كتابه -: «وقال لي فلان، وزادنا فلان» فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: حتى رأيت البخاري يقول: «وقال لي، وقال لنا» فاعلم أنه إسناد لم يذكر للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به، وكثيراً ما يعبر المحدِّثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها». اهـ.

ومن الذين ذهبوا إلى أنه يعتبر مُعَلَّقاً، الحُمَيْدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» وابن دقيق العيد، مع حكمه بصحته عن قائله، والحافظ المِزِّيّ في «أطرافه» ولم يقل إنَّ حكمه الانقطاع، ولكن قد حكم عبد الحق - الإشبيلي - وابن العربي السني[3] بعدم اتصاله. وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نُعَيْم: أخرجه البخاري بلا رواية[4].

وفي كلام أبي عبد الله بن مَنْدَه ما يقتضي أن ذلك مذهبه، وصرح بأنه تدليس، كما نقله عنه العراقي[5]، وعقب عليه بقوله: «ولم يوافق عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق»[6]: «فإن قلت: هذا يقتضي أن يكون البخاري مدلِّساً، ولم يصفه أحد بذلك إلا أبو عبد الله بن منده، وذلك مردود عليه. قلت: لا يلزم من هذا الفعل الاصطلاحي له أن يوصف بالتدليس، لأنا قد قدمنا الأسباب الحاملة للبخاري على عدم التصريح بالتحديث في الأحاديث التي علقها حتى لا يسوقها مساق أصل الكتاب، فسواء

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٣ وكذا ص ٥٩ منه، وشرح العراقي لألفيته ١: ٧٥ - ٧٦، وفتح المغيث للسخاوي ١: ٥٥ - ٥٦، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١: ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) في علوم الحديث ص ٦٣، وانظر نكت العراقي عليه ص ٧٤ - ٧٥.

(٣) يريد القاضي أبا بكر بن العربي المالكي، لا الشيخ محيي الدين بن العربي الصوفي.

(٤) فتح المغيث ١: ٥٦ بتصرف يسير في اللفظ.

(٥) في شرحه لألفيته ١: ٧٦، وانظر: فتح الباري ١٠: ٤٦.

(٦) ٢: ٩ - ١٠. ط الأردن، عام ١٤٠٥هـ.

عنده علقها عن شيخه أو شيخ شيخه. وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه، أو سمعها عنه بواسطة. ثم إن «عن» في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل ظهور المدلِّسين. وكذا لفظة «قال»، لكنها لم تشتهر اصطلاحاً للمدلِّسين مثل لفظة «عن» فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها أن يكون مدلِّساً. وقد صرح «الخطيب» بأن لفظة «قال» لا تحمل على السماع إلا إذا عرف من عادة المحدِّث أنه لا يطلقها إلا فيما سمع . . . قال: سئل محمد بن إسماعيل - أي البخاري - عن خبر حديث، فقال: يا أبا فلان، أتراني أدلس وأنا تركت عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر؟! يعني إذاً كان يسمح بترك هذا القدر العظيم كيف نَشْرُهُ[1] لقدر يسير؟ فحاشاه من التدليس. . .

فأما إذا قال البخاري: قال لنا، أو قال لي، أو زادنا، أو زادني، وذكر لنا، أو ذكر لي، - فهو وإن ألحقه بعض من صنف في الأطراف بالتعاليق، فليس منها، بل هو متصل صريح في الاتصال، وإن كان أبو جعفر بن حمدان قد قال: إن ذلك عَرْض ومناولة. وكذا قال ابن منده: إن «قال لنا» إجازة. فإن صح ما قالاه فحكمه الاتصال أيضاً، على رأي الجمهور. مع أن بعض الأئمة ذكر أن ذلك مما حمله عن شيخه في المذاكرة. والظاهر أن كل ذلك تحكم. وإنما للبخاري مقصد من هذه الصيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات والشواهد وفي الأحاديث الموقوفة، فقد رأيته في كثير من المواضع التي يقول فيها في الصحيح: «قال لنا» قد ساقها في تصانيفه بلفظ: «حدثنا»، وكذا بالعكس. فلو كان مثل ذلك عنده إجازة، أو مناولة، أو مكاتبة - لم يستجز إطلاق حدثنا فيه من غير بيان». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقد فصلت في أمر الحديث المُعَلَّق وتحريره، وخاصة فيما يتعلق بمعلقات الإمام البخاري وأنواعها وحكم كل نوع منها، وما جرى بين العلماء من الاختلاف في بعضها وأثر ذلك في القبول والردّ، ليكون الناقد الحديثي على بصيرة من أمره، دقيقاً في حكمه.

ولذلك فإن العلماء النُّقَّاد، ردوا على الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله

---

(١) لعلها: «يشْرَه».

فيما ذهب إليه من رَدِّ حديث الإمام البخاري المُعَلَّق، والذي رواه في «صحيحه» في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه[1]، قال: «وقال هشام بن عَمَّار حدثنا صَدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنا عطية بن قيس الكِلَابي حدثني عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أمتي أقوام يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخمـرَ والمعازفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحـاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً. فَيُبَيِّتهم الله وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخرين قِردةً وخنازير إلى يوم القيامة». اهـ.

وسبب رد ابن حزم له، أن فيه انقطاعاً بين البخاري وهشام بن عَمَّار. ولفظ ابن حزم في كتابه «المحلى»[2]: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. ولا يصح في هذا البـاب شيء أبداً، وكـل ما فيـه فموضوع». اهـ.

ويمكن تمييز نوعين من الردِّ على ما ذكره، أولهما: من لم يعتبر حديث البخاري من المُعَلَّق، وهو الراجح. والثاني: من اعتبره منه.

أما الأول: فيمكن حصر نقاط الردّ بالتالي:

١ - إن هذا الحديث له حكم الاتصال، لأن هشام بن عَمَّار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث. وقد مر أن ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: قال فلان، ونحوه حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، وهو التحقيق في هذا خلافاً لمن اعتبره من المعلقات. ولقاء

(١) ١٠: ٤٤ - ٤٩. والحِر: الفرج، والمعنى يستحلون الزنى. والعَلَم، محركاً والجمع أعلام: الجبل العالي، أو قمة الجبل. والسارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح. والتبييت: الإهلاك بليل. ويضع العَلَم: أي يوقعه عليهم.

(٢) ٩: ٥٩، مسألة رقم (١٥٦٥).

البخاري لشيخه هشام بن عَمَّار معروف، وكذلك سلامته من التدليس. فلا انقطاع في الحديث أصلاً[١].

٢ ـ إن الإمام ابن حزم رحمه الله نفسه يقول في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»[٢]: «إذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، لأن شرط العدل القبول. والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا، أو قال عن فلان، أو قال فلان. كل ذلك محمول على السماع منه». اهـ.

قال الحافظ السخاوي[٣] بعد أن ذكر قول ابن حزم هذا: «وهو تناقض، بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه على كل ما في الباب». اهـ.

٣ ـ إن هذا الحديث بعينه، معروف الاتصال بشرط الصحيح بصريح لفظه من غير جهة البخاري، فقد رواه أبو بكر الإسماعيلي في «مستخرجه» متصلاً، ولم يشك أيضاً. والطبراني في «المعجم الكبير»[٤]، و«مسند الشاميين»، وأبو نُعَيْم في «مستخرجه» على البخاري، وابن حِبَّان في «صحيحه»[٥].

أما على المذهب الثاني، وهو اعتباره من المُعَلَّق، فقد أجاب العلماء عن ذلك: بأنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فهو حكم بصحته[٦].

وقد ذكر العلماء نقاط أخرى في الردّ عليه لم أشأ ذكرها لأن أصل الردّ هو فيما تقدم آنفاً.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١: ١٨ ـ ١٩، وشرح العراقي لألفيته ١: ٧٨، وإغاثة اللهفان لابن قَيِّم الجوزية ١: ٢٦٠، وفتح الباري ١٠: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) ٢: ١٥١.

(٣) في فتح المغيث ١: ٥٦.

(٤) ٣: ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم (٣٤١٧).

(٥) انظر: فتح الباري ١٠: ٤٥ ـ ٤٧، وإغاثة اللهفان ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٦) انظر: نكت العراقي على مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥، وإغاثة اللهفان ١: ٢٦٠.

وقد ذكر الحافظ العراقي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[1]: أن البخاري رحمه الله: «قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع». اهـ.

وقد حكم القاضي أبو بكر بن العربي[2] أيضاً بالانقطاع على حديث مُعَلَّق رواه البخاري في «صحيحه»[3] بصيغة الجزم، وهو حديث أبي هريرة في توكيل الرسول ﷺ له بحفظ زكاة رمضان. . .

وهو مردود بما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ص ٧٥.
(٢) كما في فتح الباري ٤: ٣٩٦.
(٣) في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز. . .: ٤: ٣٩٦ - ٣٩٧.

المبحث السادس

زيادات الثقات

زيادة الثقة: «هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة في السند أو المتن»[1].

وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بزيادات الثقات اعتناءً بالغاً، ففتشوا الأسانيد والروايات، وجمعوا الطرق والأبواب، حتى تمكنوا من الوقوف على تلك الزيادات، وقاموا بدراستها وتمحيصها لما يترتب على معرفتها من أثر فقهيٍّ في استنباط الأحكام، وحديثيٍّ من حيث وصل الحديث وإرساله، وكذا رفعه ووقفه، لتوقف الحكم عليه بترجيح أحدهما على الآخر.

وللإمام أبي دود السِّجِسْتَاني في «سننه» عناية خاصة به[2]. وممن عرف بذلك واشتهر به: الإمام ابن خُزَيْمَة، فقد قال تلميذه ابن حِبَّان البُسْتي عنه: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق ـ ابن خُزَيْمَة ـ فقط»[3]. اهـ.

والإمام أبو بكر بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد، وأبو نُعَيْم عبد الملك ابن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وأبو الوليد حسّان بن محمد القرشي

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ٤٠٠.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٤٣٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكي ٣: ١١٨.

النيسابوري تلميذ ابن سُرَيْج وشيخ الإمام الحاكم[1].

وقد اختلف العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء في حكم الزيادة من الثقة اختلافاً واسعاً، أدى إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، كنتيجة للاختلاف في الحكم على تلك الزيادات قبولاً أو ردّاً.

وبالنظر في التعريف نجد أن زيادة الثقة تنقسم إلى قسمين، زيادة في السند، وزيادة في المتن.

القسم الأول: الزيادة في السند:

وفيها ما يكثر من اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، ورفعه ووقفه، ولكن أيهما يرجح على الآخر؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف.

وإلى هذا القول ذهب الأئمة المحققون في هذا الفن[2].

قال الحافظ الخطيب البغدادي[3]: «وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعلَّه أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان،

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٦٢، وشرح العراقي لألفيته ١: ٢١١، وقد صُحِّف (ابن سُرَيْج) في شرح العراقي والكامل لابن الأثير ٨: ١١٥ إلى (ابن شريح) بالشين والحاء المهملة، والتصويب من تاريخ بغداد ٤: ٢٨٧، وطبقات الشافعية ٣: ٢١. وابن سريج هذا: هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي فيه: إنه يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم، حتى على المزني. توفي سنة ٣٠٦ للهجرة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١: ٣٢، وفتح المغيث ١: ١٦٤، وتدريب الراوي ١: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) في الكفاية ص ٥٨١، وانظر: محاسن الاصطلاح لسراج الدين البُلْقيني ص ١٩١.

والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعد فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه». اهـ.

وقال الإمام النووي[1]: «الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدِّثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً: حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد». اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح[2]: «وما صححه ـ أي الخطيب ـ هو الصحيح في الفقه والأصول». اهـ.

إلا أن الإمام برهان الدين البِقَاعي تعقبه فقال[3]: «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدِّثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذَّاق من المحدِّثين في هذه المسألة نظراً لم يحكمه؛ وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن». اهـ.

فما ذهب إليه محققو المحدِّثين من ترجيح رواية الوصل على الإرسال والرفع على الوقف، مقيد بما إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح إرساله أو وقفه[4].

ولذا فإن الإمام الترمذي في «علله الصغرى»[5] يقول: «وإنَّما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعْتَمَدُ على حفظه». وهذا يفيد بأنها تقبل من العدل الضابط إذا كان في غاية الضبط والحفظ.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم ٦: ٢٩ عند كلامه على حديث: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

(٢) في علوم الحديث ص ٦٥.

(٣) كما نقله عنه العلاّمة الصنعاني في توضيح الأفكار ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) انظر: تدريب الراوي ١: ٢٢٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠١.

(٥) ١: ٤١٨ بشرح ابن رجب.

قال الحافظ ابن رجب[1] مشيراً إلى ذلك مشدداً عليه: «وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً. وقد قال أحمد في حديث أسنده حَمَّاد بن سلمة: «أي شيء ينفع وغيره يرسله»». اهـ.

وقال الحافظ العلائي وجزم به: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القَطَّان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم[2] يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث.

قال الحافظ ابن حجر: وهـذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة»[3]. اهـ.

ولنأخذ على سبيل المثال حديث: «لا نكاح إلا بولي» ليتضح لنا حقيقة ما ذكره الأئمة من صنيع متقدمي علماء هذا الفن.

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه[4] عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السَّبِيعيّ عن أبي بُرْدَة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي». هكذا مسنداً متصلاً.

ورواه سفيان الثوري وشُعْبة عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ عن أبي بُرْدَة عن النبي ﷺ مرسلاً.

ولما سئل الإمام البخاري عنه، حكم لمن وصله، وقال: «الزيادة من

---

(١) في شرح علل الترمذي ١: ٤٢٧.

(٢) كالترمذي والدارقطني كما سيأتي.

(٣) توضيح الأفكار ١: ٣٤٤، وانظر: فتح المغيث ١: ١٦٦ و٢٠٣، وشرح العلل ١: ٤٢٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي ٣: ٥٦٥ رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤: ٥٣ ـ ٥٤ رقم (١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي ١: ٦٠٥ رقم (١٨٨٠). وانظر: «نصب الراية» للإمام الزيلعي ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤ فقد أفاض رحمه الله في الكلام على هذا الحديث.

الثقة مقبولة». فقال البخاري هذا، مع أن من أرسله شُعْبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية.

وسبب ترجيح البخاري لمن وصله، كون يونس بن أبي إسحاق، وإبنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ولا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد.

ولذلك قال الحافظ الدارقطني: «يشبه أن يكون القول قوله، ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعته من لفظه واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه كما جزم به الترمذي.

أما شُعْبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضاً في مجلس واحد، لما رواه الترمذي[1] من طريق الطيالسي حدثنا شُعْبة، قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بريدة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟

قال: نعم[2].

قال الترمذي[1]: «فدلَّ هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري، عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد».

ولهذا رجَّح البخاري رواية الوصل مع أن «شُعْبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث»[3].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[4]: «والتحقيق أنهما ـ أي الشيخين ـ ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة، فمهما

---

(١) في «سننه» في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤ : ٥٦.

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر ٢ : ٦٠٥ ـ ٦٠٧، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١ : ٣٤١ ـ ٣٤٢، وفتح المغيث ١ : ١٦٦، والكفاية ص ٥٨١ ـ ٥٨٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٥.

(٣) سنن الترمذي ٤ : ٥٦، وانظر مثالاً آخر في توضيح الأفكار ١ : ٣٤٢، رجح فيه البخاري الإرسال على الوصل لما حف فيه من قرائن.

(٤) ١٠ : ٢٠٣ ط السلفية، في آخر باب رقية العين من كتاب الطب.

ترجح بها اعتماده، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله». اهـ.

وأذكر مثالاً آخر نرى فيه ترجيح الإمام الترمذي للإرسال على الوصل من خلال قرائن رجحت لديه ذلك، مما يدل على صحة ما ذكر آنفاً من صنيع متقدمي علماء هذا الفن.

فقد روى الترمذي في «سننه»[1] حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أنَّ النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد».

رواه هكذا أولاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر مسنداً متصلاً، ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسلاً، ثم قال: «وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ.

قال الدكتور نور الدين عتر حفظه المولى[2]: «فبين الترمذي الاختلاف، ثم صرح بترجيح الإرسال على الوصل، في الروايتين المتعارضتين، ووجه عمله: أن عبد الوهاب الثقفي تفرد به دون غيره من الرواة.

قال الذهبي[3] في ترجمة (عبد الوهاب الثقفي): «ومن أفراده أنه روى عن جعفر بـن محمد عن أبيه عن جابر حديث (قضى باليمين مع الشاهد) وقد رواه مالك والقَطَّان والناس عن جعفر عن أبيه مرسلاً».

وعبد الوهاب ثقة أخرج له الجماعة إلا أنه كان في حفظه بعض وهن، وقد عدَّه ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقال محمد بـن سعد: «كان ثقة وفيه ضعف».

فمن ثمة رجح الترمذي رواية الإرسال على روايته. وقد خالف الذهبي

---

(١) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٥: ٢٣ رقم (١٣٤٤) ورقم (١٣٤٥).
(٢) في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ١٣٥.
(٣) في ميزان الاعتدال ٢: ٦٨١.

فقال في «الميزان»[١]: «قلت: الثقفي لا ينكر له إذا تفرَّد بحديث، بل وبعشرة». اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب[٢] عن الدارقطني أنه «يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: «لـولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة».

وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه». اهـ.

قال الشيخ مقبل بن هادي[٣]: «وصنيع الحافظ الدارقطني رحمه الله في «التتبع» يدل على ما قاله ابن رجب رحمه الله». اهـ.

القول الثاني:

ترجيح الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع.

وقد حكاه الخطيب البغدادي[٤] عن أكثر أصحاب الحديث بالنسبة لترجيح الإرسال على الوصل. أما الثاني فإنه مثله فيأخذ حكمه.

واستدل أصحاب هذا القول لما قالوا بدليلين:

الأول: بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

الثاني: أن الظاهر هو نسبة الوهم إليه - أي لمن زاد - لوحدته وتعددهم، فوجب ردّه.

---

(١) نفس الموضع السابق.

(٢) في شرحه على علل الترمذي ١: ٤٢٩.

(٣) في مقدمة تحقيقه لكتاب الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ١٥.

(٤) في الكفاية ص ٥٨٠.

فقال في «الميزان»[1]: «قلت: الثقفي لا ينكر له إذا تفرَّد بحديث، بل وبعشرة». اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب[2] عن الدارقطني أنه «يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلًا، وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: «لـولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة».

وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه». اهـ.

قال الشيخ مقبل بن هادي[3]: «وصنيع الحافظ الدارقطني رحمه الله في «التتبع» يدل على ما قاله ابن رجب رحمه الله». اهـ.

القول الثاني:

ترجيح الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع.

وقد حكاه الخطيب البغدادي[4] عن أكثر أصحاب الحديث بالنسبة لترجيح الإرسال على الوصل. أما الثاني فإنه مثله فيأخذ حكمه.

واستدل أصحاب هذا القول لما قالوا بدليلين:

الأول: بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

الثاني: أن الظاهر هو نسبة الوهم إليه ـ أي لمن زاد ـ لوحدته وتعددهم، فوجب ردّه.

---

(١) نفس الموضع السابق.

(٢) في شرحه على علل الترمذي ١: ٤٢٩.

(٣) في مقدمة تحقيقه لكتاب الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ١٥.

(٤) في الكفاية ص ٥٨٠.

أما الدليل الأول فقد أجاب عنه الحافظ ابن الصلاح[1] بقوله: «بأن الجرح قُدِّم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع من وصل». اهـ.

وأجيب عن الثاني: «بأن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع بعيد جداً، بخلاف سهوه عما يسمع فإن ذهول الإنسان عمَّا يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع، هذا إذا اتّحد المجلس، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق»[2].

ويستشكل قول الحافظ الخطيب هنا: بأنَّ أكثر أهل الحديث يرجحون الإرسال على الوصل. ويلحق به ترجيح الوقف على الرفع فإنه مثله. مع أنه ذكر في موضع آخر من كتابه «الكفاية»[3]: «أن جمهور المحدثين والفقهاء يقولون بقبول زيادة الثقة مطلقاً!

والجواب عنه هو ما قاله الحافظ السخاوي[4]: «لأن يقال: إن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة، وهو كذلك.

وأما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدِّثين، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية». اهـ.

وقد انتقد الحافظ ابن رجب[5] صنيع الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» بما يخالف قوله في «الكفاية» فقال: «وقد صنف في ذلك ـ أي في المزيد في متصل الأسانيد ـ الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وَتَرْكِها.

---

(١) في علوم الحديث ص ٧٩.

(٢) توضيح الأفكار ١ : ٣٤٠، وقد اختصر الصنعاني ذلك من كتاب مختصر ابن الحاجب وشرحه لعضد الملة والدين ٢ : ٧١ كما صرح به.

(٣) ص ٥٩٧.

(٤) في فتح المغيث ١ : ٢٠٤.

(٥) في شرحه على علل الترمذي ١ : ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

والثاني: ما حكم فيه بردّ الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية»[1] للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية»». اهـ.

وقد أجاب شيخنا نور الدين عتر[2] على قول ابن رجب، فقال: «لا عيب على الخطيب في تصرفه في كتاب «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وذلك لأنه كتاب خاص بنوع من زيادة الثقة في السند لها حكم خاص. وهو أن يروي ثقة حديثاً بسند متصل سمع رجاله من بعضهم البعض، ثم يروي ثقة آخر فيزيد في السند المتصل رجلاً، فهذا قد يكون صحيحاً، حيث يقع للثقة أن يسمع من راو مباشرة، ويسمع عنه حيناً آخر بواسطة، وقد يكون خطأً. فصنف كتابه القيم «تمييز المزيد» لبيان ما يحكم له بصحة الزيادة من هذه الأسانيد المتصلة، وما يحكم عليه بالوهم». اهـ.

القول الثالث:

أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل، وكذا الرفع والوقف.

لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد. وقد حكى هذا القول الحاكم النيسابوري في «المدخل» عن أئمة الحديث[3].

---

(١) ص: ٥٨٠.

(٢) في تعليقه على شرح علل الترمذي ١: ٤٢٨.

(٣) انظر: فتح المغيث ١: ١٦٥.

وقد انتقد الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»[1] الحاكم أيضاً على صنيعه في «مستدركه» خلافَ ما نقلَ عن أئمة الحديث، فقال: «وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في «المستدرك» ». اهـ.

وأجاب شيخنا نور الدين عتر أيضاً على ذلك فقال[2]: «لا إشكال في هذا، لأن الحاكم عندما ذكر أن أئمة الحديث يرجحون رواية الأكثر، أراد من قوله «أئمة الحديث» أكثر أئمة الحديث. ثم اختار هو رأياً آخر هو الذي انتهى إليه المحققون في مسألة زيادة الثقة في السند، وعمل عليه في المستدرك، نحو صنيعه في حديث يحيى بن أيوب في التحذير من الرياء في طلب العلم ج ١ ص ٨٦». اهـ.

القول الرابع:

أن المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، وإن كان من وصل أحفظ فالحكم له[3].

ولم يُنْسَبْ هذا القول لمعين فيما وقفت عليه.

والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا: هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحاً في عدالته؟.

الراجح أن ذلك لا يقدح في عدالة من وصله وأهليته.

ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته[4].

وقد قال العلاّمة الصنعاني[5] عن القولين الثالث والرابع: «قيل: وليسا

---

(١) ١: ٤٢٧.
(٢) في تعليقه على شرح العلل ١: ٤٢٧.
(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٤، وشرح العراقي لألفيته ١: ١٧٧.
(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٤، وفتح المغيث للسخاوي ١: ١٦٦ - ١٦٧.
(٥) في توضيح الأفكار ١: ٣٤٣.

بشيء، لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة، لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر، والشك لا يعمل به وفاقاً». اهـ.

وأشير هنا إلى قضية هامة أثارها الخطيب في «الكفاية»[1] حيث قال: «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فَحُفِظَ الحديث عنه على الوجهين جميعاً». اهـ.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»[2] بعد ذكره لقول الخطيب: «لكن خص شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، يعني في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدَّم أن حكمه الرفع، لا سيما وقد رفعه أيضاً، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي إذا اتَّحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً». اهـ.

وهذا الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب وابن حجر رحمهما المولى وإن كان صحيحاً إلا أنه يؤثر في حجية كل واحد منهما وإلزامه. فعندما يحكم في الترجيح لرواية الرفع وجب العمل بها اتفاقاً من حيث الأصل، أما في حال ترجيح الوقف، فالأمر مختلف، حيث يعود إلى اختلاف الأئمة في وجوب العمل بمذهب الصحابي وعدمه كما هو معروف في كتب أصول الفقه، مما ينفي عنه صفة اتفاق العمل به وجوباً كما هو الشأن في ترجيح رواية الرفع من حيث الأصل.

وهذا التفريق له أثر كبير جداً في الأحكام الفقهية كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: الزيادة في المتن.

«وهي أن يروي أحد الرواة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.

---

(١) ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٢) ١ : ١٦٨.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم هذه الزيادة أكثر من سابقتها، فتشعبت الأقوال وتعددت حتى جاء الإمام أبو عمرو بن الصلاح فبحث فيها بحثاً يمكن أن يحل كثيراً من الخلاف، ويحقق الرأي المحرر الواضح»[١].

وسأعرض لأقوال الأئمة ومذاهبهم في تلك الزيادات وما استدلوا به لأقوالهم، ثم أذكر الرأي المحرر الواضح الذي أثبته أهل التحقيق من أئمة هذا الفن.

القول الأول:

ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حِبَّان والحاكم، وجماعة من الأصوليين منهم الغزالي في «المستصفى»، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في «صحيحه»[٢]، إلى أن «زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلَّق بها حكم شرعي أو لا يتعلَّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست في تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره، ولم يروها هو»[٣].

وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث، فقال: «لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة»[٤].

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٢.

(٢) انظر: الكفاية ص ٥٩٧، وفتح المغيث ١: ٢٠٠، وص ١١ من تصدير الإلزامات والتتبع للدارقطني فيما يتعلق بتصرف الإمام النووي، وشرح علل الترمذي ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧ فيما يتعلق بمذهب الإمام مسلم، وقارن بما في شرح ابن رجب على علل الترمذي ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، بالنسبة لمذاهب المذكورين.

(٣) الكفاية ص ٥٩٧.

(٤) شرح العراقي لألفيته ١: ٢١٢. أما قول العلاّمة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله في حاشيته على توضيح الأفكار ٢: ١٩: «وادعى ابن طاهر الإجماع على هذا القول» دون تقييده له بالمحدِّثين فغير دقيق.

وقد رجَّح الخطيب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين ودلل عليه، فقال[1]: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً.

والدليل على صحة ذلك أمور: أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة».

ثم قال رحمه الله[2]: «ويدل أيضاً على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيباً له وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به. ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم». اهـ.

قال العلاَّمة الصنعاني[3]: «وَرَدَّ هذا الاحتجاج مَنْ لم يقبله، بأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذّ، وبالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة، فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً أو أكثر عدداً، فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى الأمر على غلبة الظن». اهـ.

وقد ردَّ الخطيب على ذلك فقال[4]: « ـ إن ـ هذا باطل من وجوه غير ممتنعة:

١ ـ : أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر.

---

(١) في الكفاية ص ٥٩٧.

(٢) ص ٦٠٠ ـ ٦٠١ منه.

(٣) في توضيح الأفكار ٢ : ١٧.

(٤) في الكفاية ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠.

٢ - ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة، اقتصاراً على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع.

٣ - وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها.

٤ - ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه».

ثم ذكر رحمه الله شواهد على صحة ما ذهب إليه، ثم قال:

٥ - ويجوز أن يسمع من الراوي الإثنان والثلاثة، فينسى[١] اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها.

٦ - ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر، فيقتطعه عما سمعه غيره.

٧ - وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرنا جائزاً، فسد ما قاله المخالف». انتهى كلام الحافظ الخطيب.

القول الثاني:

أنها لا تقبل مطلقاً، لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره.

حكاه الخطيب في «الكفاية»[٢] عن قوم من المحدِّثين، وابن الصباغ في «العدة»[٣]. ودليلهم على ذلك كما حكاه أبو بكر الأبهري[٤]: «أن ترك الحفاظ

---

(١) في الكفاية «فيسمي» وهو تصحيف بَيِّن.

(٢) ص ٥٩٧.

(٣) كما في شرح العراقي لألفيته ١: ٢١٢.

(٤) فتح المغيث ١: ٢٠١.

لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة - أي في العادة - لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد». اهـ.

القول الثالث:

قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها، فأما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه مع الزيادة فإن هذه الزيادة لا تقبل.

وإلى هذا القول ذهبت فرقة من الشافعية كما حكاه الخطيب في «الكفاية»[1]، وكذا قال به منهم أبو نصر القشيري[2]، قال بعضهم: سواء كانت روايته للزائدة سابقة أو لاحقة.

ونحوه ما ذكره ابن الصباغ في «العدة»: «فيما إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة، وإن عزا ذلك إلى مجلس واحدٍ وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة، فإن قال كنت أُنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة»[3]. اهـ.

وقد ردَّ الحافظ أبو بكر الخطيب[4] هذا القول الذي ذهب إليه بعض الشافعية، فقال: «إنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة، كما يسمعه على الوجهين من راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى

---

(١) ص ٥٩٧.

(٢) فتح المغيث ١: ٢٠١.

(٣) شرح العراقي لألفيته ١: ٢١٣. وقد جعل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله قول ابن الصباغ في حاشيته على توضيح الأفكار ٢: ٢٠ قولاً مستقلاً، بينما اعتبره الحافظ العراقي والسخاوي والسيوطي تابعاً للقول الثالث.

(٤) في الكفاية ص ٦٠٢.

الحديث ونسيه، فقال: «لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة، وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا.

وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم، وحديثاً ناسخاً له، وجب قبولهما، فكذلك خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً، وهذه جملة كافية». اهـ.

القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «المحصول في علم أصول الفقه[1]» حيث قال: «الراوي الواحد إذا روى الزيادة مرة، ولم يروها غير تلك المرة، فإن أسندهما إلى مجلسين: قبلت الزيادة، سواء غيَّرت إعراب الباقي أو لم تغير.

وإن أسندهما إلى مجلس واحد فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب: تعارضت روايتاه، كما تعارضتا من راويين.

وإن لم تغير الإعراب، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان:

فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة، لأن حمل الأقل ـ على السهو ـ أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي: «إني سهوت في تلك المرات، وتذكرت في هذه المرة» فها هنا يرجَّح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح.

وإن كانت مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة، لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا ـ أن حمل الأقل على السهو ـ أولى.

والثاني: ما ذكرنا أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه.

وأما إن تساويا: قبلت الزيادة لما بينا: أن هذا السهو أولى من ذلك».

انتهى كلام الفخر.

---

(١) ق ١ ج ٢ ص ٦٨٠ ـ ٦٨١ بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

الحديث ونسيه، فقال: «لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة، وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا.

وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم، وحديثاً ناسخاً له، وجب قبولهما، فكذلك خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً، وهذه جملة كافية». اهـ.

القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «المحصول في علم أصول الفقه[1]» حيث قال: «الراوي الواحد إذا روى الزيادة مرة، ولم يروها غير تلك المرة، فإن أسندهما إلى مجلسين: قبلت الزيادة، سواء غيَّرت إعراب الباقي أو لم تغير.

وإن أسندهما إلى مجلس واحد فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب: تعارضت روايتاه، كما تعارضتا من راويين.

وإن لم تغير الإعراب، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان:

فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة، لأن حمل الأقل - على السهو - أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي: «إني سهوت في تلك المرات، وتذكرت في هذه المرة» فها هنا يرجَّح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح.

وإن كانت مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة، لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا - أن حمل الأقل على السهو - أولى.

والثاني: ما ذكرنا أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه.

وأما إن تساويا: قبلت الزيادة لما بينا: أن هذا السهو أولى من ذلك». انتهى كلام الفخر.

---

(1) ق ١ ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨١ بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

القول الخامس:

إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فإن هذه الزيادة لا تقبل، سواء أَبَلَغَ الرواة للحديث بدونها حدَّ التواتر أم لم يبلغوه. وإن لم ينتهوا إلى هذا الحدِّ قبلت.

وإليه ذهب ابن الصباغ[1] والسيف الآمدي[2] وابن الحاجب[3]، والسمعاني[1] وزاد: أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله.

القول السادس:

وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني[4]، حيث قبل الزيادة إذا سكت الباقون ممن لم يرووها عن نفيها، أما مع النفي على وجه يقبل فلا. ونص عبارته في ذلك: «وهذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه». ا هـ.

القول السابع:

أن الزيادة تقبل إن أفادت حكماً شرعياً، وإلا فلا.

وهذا الفصل لا وجه له كما قال الخطيب[5]، لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكماً زائداً فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب.

---

(١) تدريب الراوي ١: ٢٤٦.
(٢) في الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١٥٥.
(٣) في «مختصره» ٢: ٧١ بشرح عضد الملة والدين الإيجي، وانظر: فتح المغيث ١: ٢٠١، وحاشية توضيح الأفكار ٢: ٢٠.
(٤) في كتابه «البرهان في أصول الفقه» ١: ٦٦٤ ـ ٦٦٥ بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
(٥) في الكفاية ص ٦٠١.

القول الثامن:

وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

وهذا القول والذي سبقه حكاهما الخطيب[1] عمن لم يعنيهم.

القول التاسع:

أن الزيادة إن غيرت الإعراب لم تقبل وكان الخبران متعارضين، وإلا قبلت. حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي عن الأكثرين[2].

كأن يروي في أربعين: شاة، ثم في أربعين: نصف شاة. وقيل: تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً[3].

القول العاشر:

وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حِبَّان في مقدمة «صحيحه»[4] حيث يقول: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات: فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه، متى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يشك فيه: أنه أزاله عن سَنَنِه، أو غيره عن معناه، أم لا؟ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد، دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها وأداؤها بالمعنى، دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدِّثين. فإذا رفع محدث خبراً، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه، إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ، إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ». انتهى كلام ابن حِبَّان.

---

(١) في الكفاية ص ٥٩٧.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢: ١٦٨، وتدريب الراوي ١: ٢٤٦.

(٣) تدريب الراوي ١: ٢٤٦.

(٤) ١: ١٢٠ بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، وتحقيق العلاّمة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه المولى[1]: «وهذا الذي ذكره ابن جِبَّان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدِّث، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب، وهو من تشدد ابن حِبَّان، ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حِبَّان رحمه الله تعالى، فلا يلتفت إليه». اهـ.

مناقشة القول الأول في قبول الزيادة مطلقاً:

بعد ذكر أقوال العلماء ومذاهبهم في زيادة الثقة، لا بد من وقفة أمام القول الأول: وهو قبول الزيادة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدِّثين لنرى توافق هذا المذهب على إطلاقه مع قواعد هذا الفن وأصوله.

والمشكلة في المسألة هي: القول بقبول تلك الزيادة مطلقاً ونسبة ذلك لجمهور الفقهاء والمحدِّثين، مع أنه لم يعرف عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المَدِيني، والبخاري، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنَّسائي، والدارقطني، إطلاق قبول الزيادة كما قال الحافظ ابن حجر[2].

ومن استعرض أقوال بعض الأئمة المتقدمين وصنيعهم في مصنفاتهم يرى أن قبولهم لزيادات الثقات مشروط منضبط.

قال الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «شرح علل الترمذي»[3] بعد ذكره لموقف الإمام أحمد بن حنبل من زيادات وقعت في طرق بعض الرواة:

«فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرّزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده».

(١) في تعليقه على قواعد في علوم الحديث ص ١٢١.
(٢) في شرح النخبة ص ٣٤.
(٣) ١ : ٤٢٣.

وقال أيضاً[1] بعد حكايته عن الدارقطني موقفه من بعض الزيادات: «وهذا تصريح بأنه إنما يُقْبَلُ زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه».

وهذا ما صرح به الإمام مسلم أيضاً في كتابه «التمييز»[2] بعد ذكره رواية من روى من الكوفيين ممن روى حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن شرائع الإسلام، فأسقطوا من الإسناد عمر، وزادوا في المتن ذكر الشرائع، حيث يقول عن تلك الزيادة: «هي غير مقبولة لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم».

وأفاد هذا الشرط أيضاً الحافظ ابن عبد البر في كتابه «التمهيد»[3] حيث يقول: «إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها». اهـ.

وما تقدم من صنيع الإمامين البخاري والترمذي أثناء الحديث عن الزيادة في السند، يؤكد هذا الذي ذكره المحققون من عدم قبول الزيادة مطلقاً، خلاف ما حكاه الخطيب عن الجمهور، وخلاف ما ذهب إليه الإمام ابن حزم الأندلسي[4]، حيث قال: بقبول الزيادة مطلقاً، ودافع عنه، ورمى بالتناقض من ذهب إلى خلاف ذلك.

---

(١) المصدر السابق ١: ٤٢٩.

(٢) كما حكاه عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي ١: ٤٣٥. وما حكاه ابن رجب عن الإمام مسلم في «التمييز»، إنما حكاه بمعناه. انظر كتاب «التمييز» ص ١٥١ ـ ١٥٢ بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. والرواية التي أشار إليها مسلم، أخرجها في كتابه المذكور عن ابن عمر.

(٣) كما قاله الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١: ٢٠٠.

(٤) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٣: ٢٠٨ ـ ٢١٤، وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وغيره من المعاصرين مذهب ابن حزم، وهو منتقد بما تقدم، مع ذكر الشيخ شاكر رحمه الله: أن الناظر المحقق قد يبين له من خلال الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد. انظر: الباعث الحثيث له ص ٦٨، وشرحه على ألفية السيوطي ص ٥٣ ـ ٥٥.

وقد ناقش الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] من خلال قواعد الفن وأصوله، القول بقبول الزيادة مطلقاً وردّه.

واشترط لقبول الزيادة: عدم منافاتها لرواية من هو أوثق منه.

قال رحمه الله: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يأتي ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شَاذًّا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حَدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القَطَّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المَدِيني، والبخاري، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنَّسَائي، والدَّارَقُطْني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة». اهـ.

وهذا التحقيق الدقيق من الحافظ رحمه الله ينبغي أن لا يغيب عن باحث في هذا الفن حتى لا يختلط عليه الأمر ويقع في التناقض.

أقسام ما ينفرد به الثقة:

وقد قسم الإمام أبو عمرو بن الصلاح[2] ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام، وفي تقسيمه هذا تحرير دقيق لمسألة زيادة الثقة. وقد وافق ابن الصلاح على تقسيمه الإمام النووي[3] وغيره، واختار الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» ذلك إلا أنه أدرج الثالث في القسم الأول[4].

---

(١) في شرح النخبة ص ٣٤، وانظر: شرح الشرح للقاري ص ٧٩ - ٨٢.

(٢) في كتابه علوم الحديث ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) في التقريب ١: ٢٤٦ - ٢٤٧ بشرح التدريب.

(٤) انظر: شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري ص ٨١، وحاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر للعدوي ص ٦٠. وقد ذكر الإمام الحافظ ابن حجر في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢: ٦٩٣، ما =

والأقسام التي ذكرها ابن الصلاح هي:

أولاً: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه جميع الثقات، فهذا حكمه الردّ.

ثانياً: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي انفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب[1] فيه اتفاق العلماء عليه.

ثالثاً: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

وسأذكر مثالاً لكل قسم من الأقسام الثلاثة.

أما مثال القسم الأول:

فهو ما أخرجه الدَّارَقُطْني في «سننه»[2] عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ويُتِمُّ، ويُفْطِرُ ويصوم».

ورجال إسناد هذا الحديث ثقات، وقد صححه الدارقطني. لكنه شاذّ سنداً ومتناً، أما السند: فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة أنه من

= نصه: « سبق المؤلف - يعني ابن الصلاح - إلى التفصيل الذي فصله، إمام الحرمين في «البرهان»، فقال - بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة -: هذا عندي إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قابل الزيادة».

أقول: ما نسب إلى إمام الحرمين في «البرهان» أنه حكى عن أبي حنيفة قبول زيادة الثقة فهو سهو، بل إن إمام الحرمين قد صرح فيه بخلافه، ونص كلامه في البرهان ١: ٦٦٢: «فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين، ومنع أبو حنيفة التعلق بها». اهـ.

(١) في الكفاية ص ٥٩٧ - ٥٩٨. قال السخاوي في فتح المغيث: ١: ٢٠٢: «لكن عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب، فعبارته: «والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة - أمور: أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله...» فتأمل.

(٢) ٢: ١٨٩.

فعلها غير مرفوع. وأما المتن: فلأن الثابت عندهم مواظبته ﷺ على قصر الصلاة في السفر. لذلك قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[1]: «والمحفوظ من فعلها». أي رواية ذلك موقوفاً عليها لا مرفوعاً[2].

فرواية الدارقطني هذه شاذّة منافية لما رواه الثقات، وإن كان رجال سندها ثقات، إلا أنهم خالفوا من هم أوثق منهم وأضبط.

ومثال القسم الثاني:

ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»[3] حيث قال: حدثني علي بن حُجْر السَّعدي، حدثنا علي بن مُسْهِر، أخبرنا الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغْسِلْه سَبْعَ مرار». وحدثني محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكرياءَ عن الأعمش، بهذا الإسناد، مِثْلَهُ. ولم يقل: فَلْيُرِقْهُ». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[4]: «قال النَّسائي: لم يذكر «فليرقه» غير علي بن مُسْهِر، وقال ابن مَنْدَه: تفرد بذكر الإراقة فيه: علي بن مُسْهِر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته، وقال الدارقطني: إسناده حسن، رواته كلهم ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ولفظه: فليهرقه». اهـ.

فزيادة علي بن مُسْهِر لفظة «فليرقه» ليس فيها منافاة لما رواه غيره، فهي بمثابة خبر تفرد به وهو ثقة، فتقبل منه تلك الزيادة.

---

(١) ٢: ٤٩ - ٥٠ بشرح سبل السلام ط الرياض.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٥. وانظر لمزيد توسع: نصب الراية للزيلعي ٢: ١٩٢، و٢: ١٨٨ - ١٨٩ أيضاً، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢: ٤٤.

(٣) في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١: ٢٣٤ رقم (٢٧٢). وقد رواه النَّسائي في «سننه» في كتاب المياه، باب سؤر الكلب ١: ١٧٦ - ١٧٧ أيضاً من طريق علي بن مُسْهِر بزيادة «فليرقه».

(٤) في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣.

ومثال القسم الثالث:

ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»[1] حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فُضَيْل عن أبي مالك الأشجعي عن رِبْعيٍّ، عن حذيفة، قال: «قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كصُفُوف الملائكة، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّهَا مسجداً، وجعلت تُرْبَتُهَا لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء». وذكر خَصْلَةً أخرى». اهـ.

فقد تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة: «تربتها»، وهذه الزيادة لم يذكرها غيره من الرواة، وإنما رووا الحديث بلفظ: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»[2].

وهذه الزيادة وأمثالها تتردد بين القسمين الأولين: فهي تشبه القسم الأول: من حيث إن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب. وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم. ويشبه القسم الثاني: من حيث إنه لا منافاة بينهما[3].

ولم يصرح الإمام ابن الصلاح بحكم هذا القسم الأخير مع أنه ذكر حكم القسمين الأولين.

وقد اختلف فيه العلماء، فقبله مالك والشافعي لعدم المنافاة، ولم يقبله

---

(١) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١: ٣٧١ رقم (٥٢٢)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ١٣٣ بتلك الزيادة ولفظه عنده: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

(٢) رواه البخاري في أول كتاب التيمم ١: ٣٧٠ - ٣٧١ بشرح فتح الباري، ومسلم ١: ٣٧٠ - ٣٧١. وقد ذكر الحافظ العراقي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ص ٩٥، أن رواية ابن طارق الأشجعي بتلك الزيادة، وردت من رواية غيره من حديث عليّ وذلك فيما رواه أحمد في «مسنده» من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء». فذكر الحديث وفيه: «وجعل التراب لي طهوراً». وهذا إسناد حسن. وقد رواه البيهقي أيضاً في «سننه» من هذا الوجه والله أعلم». اهـ.

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٩.

أبو حنيفة ومن وافقه، لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة. أما الإمام أحمد فالراجح من الروايتين عنه في هذه المسألة، القول بقبوله[1].

قال الإمام النووي[2] عن حكم هذا القسم: «والصحيح قبول هذا الأخير».

«وبسبب هذا الخلاف، اختلف العلماء في العمل بموارد كثير من الزيادات، ومن ذلك أن الحنفية جوزوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالصخر والحصى، ولم يقيدوه بأن يكون تراباً، وخص الشافعية التيمم بأن يكون بالتراب فقط عملاً برواية «وتربتها» »[3].

وأوجب الحنفية على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، مسلماً كان أو غير مسلم. وقيده الشافعية والحنابلة والمالكية بالمسلم فقط لورود زيادة ثقة في ذلك[4].

---

(١) انظر في مذاهب الأئمة في هذه المسألة: شرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٤٢٤ - ٤٢٦، وقواعد في علوم الحديث ص ١٢٣ - ١٢٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢: ٧١ - ٧٢، وشرح الشرح للقاري ص ٨١.

(٢) في التقريب ١: ٢٤٧ بشرح تدريب الراوي.

(٣) منهج النقد ص ٤٠٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣: ٥٥ - ٥٦، وحلية العلماء للقفال ٣: ١٠٣.

المبحث السّابع

الشَّاذ

الشَّاذّ في اللغة:

من شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً: أي انفرد عن الجمهور وندر، فهو شَّاذ[1].

وقد حذر العلماء من رواية الشَّاذّ من الحديث ونبهوا طلبة العلم على عدم الاشتغال بالغرائب وتتبعها.

قال إبراهيم بن أبي عَبْلة[2]: «من حمل شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً».

وقال شُعْبة بن الحجاج[3]: «لا يجيئك الحديث الشَّاذّ إلا من الرجل الشَّاذّ».

وقال أحمد بن حنبل[4] عن بعض طلبة العلم: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم».

أما الشَّاذّ في اصطلاح المحدثين:

فقد اختلف أهل العلم بالحديث في صفته:

١ ـ فالإمام الشافعي المطلبي رضي الله عنه يعرّفه كما يرويه الحاكم[5] بسنده

(١) انظر: لسان العرب مادة (شذذ) ٣: ٤٩٤.

(٢) الكفاية ص ٢٢٣.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٥) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٨، وقد رواه الخطيب كذلك بسنده عنه في الكفاية ص ٢٢٣.

عنه، بقوله: «ليس الشَّاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشَّاذّ. إنما الشَّاذّ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشَّاذّ من الحديث». ا هـ.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا[1].

٢ - وعرَّفه الإمام الحاكم النيسابوري[2]، بقوله: «أما الشَّاذّ: فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابعٌ لذلك الثقة». ا هـ.

وهذا الذي ذهب إليه الحاكم هو مذهب جماعات من أهل الحديث كما حكاه النووي في «شرح المهذب»[3].

٣ - وذهب الحافظ أبو يعلى الخليلي في تعريفه مذهباً آخر، فقال[4]: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشَّاذّ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ بذلك شيخٌ، ثقةً كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به». ا هـ.

مناقشة أقوال الأئمة في تعريف الحديث الشَّاذّ:

بعد ذكر أقوال الأئمة في حَدِّ الحديث الشَّاذّ، آتي على مناقشة تلك التعاريف المتقدمة لنرى ما بينها من التقاء وافتراق، وما يَرِدُ عليها، وكذلك الأثر المترتب على ذلك.

مر آنفاً أن الإمام الشافعي رضي الله عنه عرف الحديث الشَّاذّ بقوله: «أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس».

وقد أصاب الإمام الشافعي رحمه الله كما قال المحقق اللكنوي[4]: «في

(١) شرح العراقي لألفيته ١: ١٩٣.
(٢) في معرفة علوم الحديث ص ١٤٨.
(٣) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١: ١٨٧.
(٤) كما نقله عنه الإمام ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦٩.
(٥) في كتابه «ظفر الأماني» ص ٢٠٠.

اعتبار المخالفة وتقييد الثقة، إلا أنه تسامح في قوله: «لما رواه الناس» فإنه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفاً لما رواه جمع من الضعفاء أيضاً شاذّ، أو أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفاً لما رواه راو واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذّاً، وليس كذلك فإن مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث، هو: مخالفة الثقة لغيره من الثقات وإن كان واحداً. ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات، فإنه لو روى حديثاً واحداً، اثنان فقط، وأحدهما أوثق من الآخر، فخالفت رواية الثقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذّاً أيضاً.

ولو روى ثقة مخالفاً لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كله ظاهر على كل ماهر. فلعل المراد «بالناس» في قول الشافعي، الثقات والحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية». اهـ.

فالإمام الشافعي رحمه الله قيد التفرد بقيدين: الثقة والمخالفة. وهما ركنا الحديث الشاذّ الذي لا يتم وصفه بذلك إلا بهما مجتمعين.

أما ما عرّف به الإمام الحاكم الحديث الشاذّ، فنلحظ فيه أنه قصره على قيد الثقة وحده، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح: الشاذّ وغير الشاذّ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1].

قال الحافظ السخاوي[2]: «بل اعتمد - أي الحاكم - ذلك في صنيعه، حيث ذكر في أمثلة الشاذّ حديثاً أخرجه البخاري في «صحيحه» من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ». اهـ.

وهذا كما ترى تأكيد لما قال الحافظ رحمه الله.

وقد ذكر الإمام الحاكم أن الشاذّ يغاير المعلل، فقال[3]: «وهو - أي

---

(١) ذكره عنه الصنعاني في توضيح الأفكار ١ : ٣٧٨.

(٢) في فتح المغيث ١ : ١٨٧.

(٣) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٨.

الشّاذّ ـ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم». ا هـ.

أي إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوَهَم فيه، والشّاذّ لم يوقف فيه على علته كذلك[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: «وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا مَنْ مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية المَلَكَة». ا هـ.

قال الحافظ السيوطي[3]: «قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته، ما أخرجه في «المستدرك»[4] من طريق عبيد بن غَنَّام النَّخَعي عن علي بن حكيم، عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: «في كل أرض نبي كنبيكم، وآدمُ كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى»، وقال: «صحيح الإسناد»[5]، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال[6]: إسناده صحيح، ولكنه شّاذّ بمرة». ا هـ.

قال العلّامة أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله[7] بعد أن نقل كلام الإمام

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٩.

(٢) كما في توضيح الأفكار ١: ٣٧٩.

(٣) في تدريب الراوي ١: ٢٣٣.

(٤) في كتاب التفسير، في تفسير سورة الطلاق ٢: ٤٩٣.

(٥) وأقره الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» ـ المطبوع مع المستدرك نفسه ـ ٢: ٤٩٣، فقال: «صحيح». قال الإمام ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨: ٣٠٠، في تفسير معنى الحديث: «وليس له معنى إلا ما حكى أبو سليمان الدمشقي، قال: سمعت أن معناه: إن في كل أرض خلقاً من خلق الله لهم سادة، يقوم كبيرهم ومتقدمهم في الخلق مقام آدم فينا، وتقوم ذريته في السِّن والقِدَم كمقام نوح. وعلى هذا المثال سائرهم». ا هـ.

(٦) قول البيهقي هذا هو في كتابه «الأسماء والصفات» ص ٣٩٠، ونص كلام البيهقي فيه: «إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، وهو شّاذّ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً والله أعلم». ا هـ.

(٧) في ظفر الأماني ص ٢٠٠. وللكنوي رحمه الله رسالة جامعة سماها: «زجر الناس عن إنكار أثر =

السيوطي المتقدم: «وأشار به إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشّاذّ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافياً للصحة، لا بالمعنى المختار، وهو: ما رواه الثقة مخالفاً لمن أوثق منه. فإن أبا الضحى مسلم بن صُبَيْح أحد الثقات لم يخالف في روايته هذه من هو أوثق منه، بل هو شيء تفرد بروايته، ولم يروه غيره، فاحفظه». اهـ.

أقول: ما تقدم من تحقيق اللكنوي رحمه الله في غاية النفاسة، وهو يؤيد ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر فيما نقلته عنه آنفاً من أنه يلزم على تعريف الإمام الحاكم أن يكون في الصحيح الشّاذّ وغير الشّاذّ.

أما تعريف الحافظ أبي يعلى الخليلي للحديث الشّاذّ بأنه «ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به». فواضح منه أنه اعتبر في الشذوذ مطلق التفرد، ولم يقيده بالمخالفة، فسوى بين الفرد المطلق وبين الشّاذّ[1].

ويلزم على قوله كما قال الحافظ ابن حجر[2]، أن يكون في الشّاذّ الصحيح وغير الصحيح أيضاً.

وعلى هذا فإنه يتلخص لنا مما تقدم: أن الإمام الشافعي قيد الشّاذّ بقيدين: الثقة والمخالفة، والحاكم قيد بالثقة فقط، والخليلي لم يقيده بشيء[3]، فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم، وأخص منه كلام الشافعي[4].

= ابن عباس» استوفى الكلام فيها على هذا الحديث كل الاستيفاء، وحكم أنه في حكم المرفوع. كما أفاده الشيخ أبو غدة في حاشيته على الرفع والتكميل ص ١٣٥.

(١) ظفر الأماني ص ٢٠٠.

(٢) نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي في فتح المغيث ١: ١٨٧.

(٣) انظر: توضيح الأفكار: ١: ٣٧٩.

(٤) انظر: فتح المغيث ١: ١٨٧. وقد ذهب الدكتور الفاضل صبحي الصالح في كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» ص ١٩٧ - ١٩٨ إلى أن مذهب الحاكم موافق لقول الشافعي في الحديث الشّاذّ، واستدل لذلك بالاستنباط من كلام الحاكم، إلا أن الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على شرح علل الترمذي ١: ٤٥٨ - ٤٦١ بيّن عدم صواب ذلك، فانظره فإنه مما يستفاد.

وقد انتقد الإمام أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم والخليلي فيما ذهبا إليه من التوسع في الحديث الشاذ، ورده بالأحاديث الغرائب والأفراد الصحيحة، فقال[1]: «أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته». تفرد به عبدالله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهري عن أنس «أن النبي - ﷺ - دخل مكة وعلى رأسه مِغْفَر[2]».

تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجةٌ في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة.

وقد قال مسلم بن الحجاج[3]: «للزهري نحو من تسعين حرفاً - أي حديثاً - يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد[4]». انتهى كلام ابن الصلاح.

قال العلّامة الصنعاني[5]: «عبدالله بن دينار مولى أبي بكر، أحد الأعلام

---

(١) في علوم الحديث ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) المِغْفَرُ: زَرَدٌ يُنسج على قدر الرأس يُلْبَسُ تحت القَلَنْسُوة.

(٣) في صحيحه في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ٢: ١٢٦٨، وفيه «تسعين حديثاً».

(٤) نوقش الإمام ابن الصلاح في اعتراضه على الحاكم والخليلي، كما نوقش أيضاً في صحة استشهاده ببعض الأمثلة المتقدمة التي ذكرها، وقد رُدَّ ما اعترض به عليه بما لا نطيل بذكره، وانظر في ذلك لمزيد من التوسع تدريب الراوي: ١: ٢٣٦-٢٣٨، وتوضيح الأفكار: ١: ٣٨١ - ٣٨٢.

(٥) في توضيح الأفكار ١: ٣٨٠.

الأثبات، انفرد بحديث الولاء، فلذلك ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: في رواية المشايخ عنه اضطراب، ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي، فإن عبدالله حجة بالإجماع، وثقه يحيى وأحمد وأبو حاتم». اهـ.

فهذا الاختلاف بين الأئمة في معنى الحديث الشّاذّ - كما ترى - أدى إلى الاختلاف في الحكم على بعض الأحاديث قبولاً وردّاً.

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في تعريف الحديث الشّاذّ، هو الذي ذهب إليه المحققون من أئمة الحديث واعتمدوه في مصنفاتهم، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشـذوذ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه حيث يقول[1]: «فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شّاذّاً مردوداً».

ولذا قال الحافظ ابن حجر[2]: «فإن خولف - أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له (المحفوظ) ومقابله وهو المرجوح ويقال له (الشّاذّ)». ا هـ.

وعلى هذا يكون الحديث الشّاذّ، هو: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه»[3].

---

(١) في علوم الحديث ص ٧٠.

(٢) في شرح النخبة ص ٣٥.

(٣) شرح شرح نخبة الفكر للقاري ص ٨٧. وأما قول شيخنا الدكتور نور الدين عتر في تعريفه للحديث الشّاذّ في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» ص ٤٠٥، بأنه: «ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ»، فهو مع صحته، إلا أن قوله «لكثرة عدد أو زيادة ضبط» يشعر بحصر ذلك في الأمرين من وجوه الترجيح، مع أن وجوه الترجيح غير مقتصرة عليهما كما هو كلام الحافظ ابن حجر المتقدم، وإن كان أكثر ما يقع الترجيح فيهما، ولذا فإن قصر التعريف على ما نقلته أصوب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أقسام الحديث الشّاذّ وأحكامه

وهو ينقسم بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين: شاذّ في السند، وشاذّ في المتن، وقد تقدم ذكر مثاله بقسميه في مبحث زيادة الثقات، فانظره.

وقد فصل الإمام أبو عمرو بن الصلاح[١] أمر الحديث الشّاذّ وقسمه إلى أقسام مبيناً حكم كل قسم، فقال: «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غيرَ بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشّاذّ المنكر. فخرج من ذلك أن الشّاذّ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم». اهـ.

قال القاضي ابن جَمَاعة[٢]: «وهذا التفصيل حسن، ولكن أخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله، فإنه ما بين حكمه». اهـ.

وقد أجاب الإمام الطيبي[٣] عن حكمه، فقال: «قوله ـ أي ابن الصلاح

(١) في علوم الحديث ص ٧٠ ـ ٧١.
(٢) كما في توضيح الأفكار للصنعاني ١: ٣٨٣.
(٣) في كتابه «الخلاصة في أصول الحديث» ص ٧٠. وقد ذكره الصنعاني دون عزوه إليه.

ـ أحفظَ منه وأضبط على صيغة التفضيل، يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً». اهـ.

بل يعطى له حكم التعارض كما قال المحقق اللكنوي[1] ويُدْفَع ذلك بأحد وجوه دفعه.

أما العلاّمة الصنعاني[2] فإنه لم يستحسن تفصيل ابن الصلاح وانتقده، فقال: «وليس في هذا التفصيل من الشّاذ إلا ما قاله أولاً، وهو الذي عرفه به الشافعي، وأما الثاني فهو صحيح غريب، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره».

وقد ذكر الحافظ السخاوي[3] ما يفيد هذا الذي ذكره الصنعاني تصريحاً. وما ذهب إليه السخاوي والصنعاني جيد يتمشى مع قواعد هذا الفن وأصوله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ظفر الأماني ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) في توضيح الأفكار ١: ٣٨٢.
(٣) في فتح المغيث ١: ١٨٩.

المبحث الثامن

المنكر

المنكر لغة:

اسم مفعول، فعله أنكره بمعنى جحده أو لم يعرفه، وأنه يقابل المعروف: اسم مفعول، فعله عرفه[1].

أما تعريف المنكر في الاصطلاح:

فقد تباينت أقوال علماء الحديث في تعريفه واشتبهت، تبعاً لمقصد كل واحد منهم في استعمال هذا الاصطلاح. وقد أدى ذلك بالضرورة إلى الاختلاف في قبول بعض الأحاديث وردّها.

١ ـ فالإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»[2] تكلم عن الحديث المنكر بما يبين عن مذهبه فيه، فقال: «وعلامة المنكر في حديث المحدِّث، إذا ما عُرِضَت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايتُه روايتهم، أو لم تكن توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غيرَ مقبوله ولا مستعملِه». اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»[3]: «هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدِّثين، يعني به المنكر المردود،

---

(١) حاشية العلاّمة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار للصنعاني ٢: ٣.

(٢) ١: ٧.

(٣) ١: ٥٧.

فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً. وقوله: «أو لم تكن توافقها» معناه لا توافقها إلا في قليل». اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] تعليقاً على كلام الإمام مسلم، ما نصه: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون».

وقال: «فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار».

٢ ـ أما الإمام الترمذي فإنه يريد بالمنكر: «الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه.

كما قال في ـ كتاب ـ الاستئذان[2]: «حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «السلام قبل الكلام». وبهذا الإسناد عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم». قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يقول: «عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث».

فَحَكَمَ على الحديث بأنه «منكر» وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان، ولم يعرف الحديث من وجه آخر»[3].

والذي يستفاد من كلام الإمام مسلم ومما جرى عليه تلميذه الإمام الترمذي في جامعه، أنهما يخصان المنكر بتفرد الضعيف.

٣ ـ وقد عرفه الإمام أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي ـ المتوفى سنة ٣٠١

---

(١) كما في فتح المغيث ١: ١٩١ مصححاً ما وقع فيه من تصحيف وتحريف.

(٢) من «سننه»، في باب ما جاء في السلام قبل الكلام ٧: ٣٣٨ رقم (٢٧٠٠).

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٢١٢.

للهجرة، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين رحمه الله - فقال[1]: «إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يُعْرَفُ ذلك الحديث، وهو متنُ الحديث إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً».

وكلام الحافظ البرديجي عن الحديث المنكر ذكره - كما يقول الحافظ ابن رجب - في سياق ما إذا انفرد شُعْبة، أو سعيد بن أبي عَروبة، أو هشام الدَّسْتَوائيّ بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ -.

قال الحافظ ابن رجب[2]: «وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر».

ثم نقل عن البرديجي أنه قال: «فأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حمَّاد بن سلمة، وهمّام، وأَبَان، والأوزاعي، ينظر في الحديث، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدْفَعْ، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي - ﷺ - ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرتُ لك، كان منكراً».

ونقل عنه قوله أيضاً: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد ولم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً».

وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم عن طريق همّام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني أصبت حداً فأقمه عليّ. . .» الحديث: «هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم».

ونقل ابن أبي حاتم[3] عن أبيه أنه قال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد».

---

(١) كما نقله عنه ابن رجب في شرحه على علل الترمذي ١: ٤٥٠.

(٢) في شرحه على علل الترمذي ١: ٤٥١ - ٤٥٣.

(٣) في كتابه «علل الحديث» ١: ٤٥٤ - ٤٥٥، بعد أن ساق الحديث بسنده من طريق عمرو بن عاصم.

وهذا الحديث مخرج في «الصحيحين»[1] من هذا الوجه، وخرج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ـ ﷺ ـ، فهذا شاهد لحديث أنس.

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد والله أعلم». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

٤ ـ أما الإمام أبو عمرو بن الصلاح، فإن المنكر عنده بمعنى الحديث الشّاذّ. وقد قسمه إلى قسمين كما فعل في الحديث الشّاذّ فإنه بمعناه كما قال[2]. وهما:

١ ـ الفرد المخالف لما رواه الثقات.

٢ ـ الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده.

وهذا القسم يختلف حكمه من حال إلى حال كما فصله أثناء كلامه عن الحديث الشّاذّ وقد مر، وملخصه:

إن الراوي إن لم يخالف وكان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً، وإن لم يُوثَقْ بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط، كان حسناً، وإن بَعُدَ كان شاذاً منكراً مردوداً. وقد ذكر لكل قسم من القسمين المذكورين مثاله.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ١٢: ١١٨ ـ ١١٩ بشرح فتح الباري. ومسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ﴾ ٤: ٢١١٧ ـ ٢١١٨ رقم (٢٧٦٥). وقد قال الحافظ ابن حجر خلال شرحه للحديث معلقاً على قول البرديجي بأن الحديث منكر: «وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمّام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع، فشاهده حديث أبي أُمَامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم». اهـ.

(٢) علوم الحديث ص ٧٢.

وقد تبع ابن الصلاح على تقسيمه هذا وارتضاه: النووي[١] وابن كثير[٢] والعراقي[٣]. إلا أن الحافظ ابن حجر تعقب ابن الصلاح في جعله الشاذ والمنكر بمعنى واحد، وقال[٤]: «قد غفل من سوى بينهما». ا هـ.

فهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشّاذّ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك[٥].

٥ ـ أما شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، فالمنكر عنده: ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات. وعلى هذا كثير من المحدِّثين، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين.

ويقع مقابل المنكر، المعروف: وهو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف[٦]. وقد مثل الحافظ للمنكر في «شرح النخبة»[٧] بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب ـ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرىء ـ عن أبي إسحاق عن العَيْزَار بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقَرَىٰ الضيف، دخل الجنة».

قال أبو حاتم: «هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف». ا هـ.

قال الحافظ السيوطي[٨]: «فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروي إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو

---

(١) في التقريب ١: ٢٣٩ بشرح تدريب الراوي.
(٢) في اختصار علوم الحديث ص ٦٣ بشرح الباعث الحثيث.
(٣) في شرحه لألفيته ١: ١٩٧.
(٤) في شرح النخبة ص ٣٦.
(٥) فتح المغيث ١: ١٩١، وانظر: حاشية لقط الدرر ص ٦٤.
(٦) انظر: شرح النخبة ص ٣٥.
(٧) ص ٣٥.
(٨) في تدريب الراوي ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام». اهـ.

بعد ذكر كلام الأئمة المحدِّثين في الحديث المنكر تبين لنا:

١ ـ أن الإمامين مسلماً والترمذي يخصان المنكر بتفرد الضعيف.

٢ ـ وأن الحافظ أبا بكر البرديجي يعتبر أن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو: منكر.

٣ ـ وأن الإمام ابن الصلاح، المنكر عنده يمكن أن يكون مردوداً ويمكن أن يكون مقبولاً، والمردود يمكن أن يكون فيه مخالفة ويمكن أن لا يكون.

والمقبول عنده لا تقع فيه مخالفة إلا أنه يدور بين الصحة والحسن على حسب وضع راويه من الثقة والضبط.

٤ ـ أما الحافظ ابن حجر، فالمنكر عنده: رواية ضعيف أولاً، وفيه مخالفة لما يرويه الثقات ثانياً. فهما قيدان له.

والمنكر بهذا المعنى ذهب إليه بعض المحدِّثين المتقدمين كأبي حاتم كما هو واضح من المثال الذي مثّل به ابن حجر للحديث المنكر. واستقر عليه الأئمة المتأخرون.

وهو على هذا ضعيف جداً لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً.

وهذا الاختلاف الواقع في معنى الحديث المنكر، أدى كما ذكرت في أول المبحث، إلى الاختلاف في حكم المحدِّثين على بعض الأحاديث قبولاً ورداً، كما هو الشأن في الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة[1] من رواية هَمَّام بن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ١: ٢٥ رقم (١٩)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٦: ٦٢ رقم (١٧٤٦) وقال: حسن صحيح غريب، والنَّسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨: ١٧٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١: ١١٠ رقم (٣٠٣).

يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر. قال، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه».

قال: والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام.

وقال النَّسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ.

فهمّام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند. وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة[1].

قال الحافظ السخاوي[2]: «ولم يوافَق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون، لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حِبَّان فصححهما معاً. ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمداً رسول الله. قال فكان إذا أراد الخلاء وضعه.

لا سيما وهمّام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب، فإنهما لم يخرجا لهمّام عن ابن جريج، وإن أخرجا لكل منهما على انفراده.

وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب، فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا ـ أي ابن حجر ـ: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي». اهـ.

وكل هذا يفيد بأن على الباحث أن يكون متأنياً في حكمه مدققاً، وأن يكون مُدْرِكاً لمدلولات المصطلح الواحد عند الأئمة، مفرقاً بينها عند إمام وآخر

---

(١) شرح العراقي لألفيته ١: ٢٠٢.

(٢) في فتح المغيث ١: ١٩٣.

تبعاً لمقصده منه. ولهذا نرى تنبيه المحققين من العلماء، فيما يتعلق بمصطلح المنكر، على وجود «فرق بين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، وبين قول المتقدمين ذلك، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات. والقدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات، فيكون حديثه صحيحاً غريباً»[1].

الفرق بين قول الجمهور: فلان منكر الحديث، وبين قول الإمام أحمد ذلك:

قال المحدِّث التهانوي[2]: «وكذا فَرْقٌ بين قول الجمهور: فلان منكر الحديث، وبين قول أحمد ذلك. فإن الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات في رواياته، وأحمد يطلقه على من يُغْرب على أقرانه بالحديث». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»[3] في ترجمة (محمد بن إبراهيم التيمي) بعد ذكر قول أحمد فيه: يروي أحاديث مناكير. قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة». اهـ.

وقال في ترجمة (بُرَيد بن عبدالله بن أبي بردة)[4] بعد أن ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: (روى مناكير): «أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة». اهـ.

وقال في ترجمة (يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفة)[5]: إن مالكاً والأئمة كلهم احتجوا به، وإن الإمام أحمد قال فيه: «منكر الحديث». قلت: هذه اللفظة

---

(١) قواعد في علوم الحديث ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) في قواعد في علوم الحديث ص ٢٦٠. وانظر الرفع والتكميل للكنوي ص ١٤٣ وما بعد، مع تعليقات شيخنا المحقق عبد الفتاح أبو غدة عليه، فإنه تتبع هذا المصطلح عند الإمام أحمد في كتابه «العلل» وذكر مواطنه.

(٣) ص ٤٣٦.

(٤) ص ٣٩٠.

(٥) ص ٤٥٣.

يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عُرِفَ ذلك بالاستقراء من حاله». ا هـ.

وقال في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي)[1]: «قال البرديجي: منكر الحديث. قلت: أوردت هذا لئلا يُستدرك، وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة[2]، فلا يكون قوله: منكر الحديث، جرحاً بيناً، كيف وقد وثقه يحيى بن معين». ا هـ.

وهذا الذي ذكره الأئمة عن أحمد والنَّسَائي والبرديجي وغير واحد من أنهم يطلقون فقط لفظ «المنكر» على مجرد التفرد، صحيح. إلا أنه مما ينبغي التيقظ له كما يقول الحافظ ابن حجر[3]: بأن ذلك «حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحْكَم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده». ا هـ.

وقد زاد تلميذه الحافظ السخاوي[4] المسألة إيضاحاً فقال: «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدِّثين كأحمد والنَّسَائي». ا هـ.

وقد ذكر الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي رحمه الله ما يؤيد هذا من خلال موقف الإمام يحيى بن سعيد القَطَّان وأحمد بن حنبل من بعض الأحاديث، حيث يقول في «شرحه على علل الترمذي»[5]: «وقال إسحاق بن هانىء: قال لي أبو عبدالله ـ أي أحمد بن حنبل ـ قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله

---

(١) ص ٤٥٥.

(٢) أقول: قوله: «سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة» منتقد بما تقدم من كلام الحافظ ابن رجب عندما أبان عن مذهب البرديجي وذكر أنه محصور بتفرد الثقة فحسب.

(٣) في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢: ٦٧٤.

(٤) في فتح المغيث: ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) ١: ٤٥٣ ـ ٤٥٥.

يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام...» الحديث[1]، قال أبو عبدالله: «فأنكره يحيى بن سعيد عليه!».

قال أبو عبدالله فقال لي يحيى بن سعيد: «فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله».

وقال أبو عبدالله: «لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه». وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القَطَّان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.

وكلام أحمد قريب من ذلك، قال عبدالله: سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت[2]؟ فقال: «هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره». اهـ.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله بعد هذا الذي قدمه من حقيقة مذهب ابن القَطَّان وابن حنبل من إطلاق «المنكر» على ما تفرد به الثقة، حاكياً أقوال الإمام أحمد رحمه الله في بعض رواة الشيخين ـ والذي سبق نقله عن الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ـ، كاشفاً عن تصرف الشيخين في صحيحيهما تجاه هذا، فقال[3]: «وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه

---

(١) في البخاري: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم» رواه في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢: ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ط السلفية، عن ابن عمر، ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢: ٩٧٥ رقم (١٣٣٨)، عن ابن عمر أيضاً. ولفظ «فوق ثلاثة أيام» موجود في رواية الصحيح للكُشْمِيْهَنِيّ كما نبه عليه الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» ٢: ٢٩٢.

(٢) حديث المواقيت: هو حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين لبيان مواقيت الصلاة. رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١: ١٨٦ ـ ١٨٨ رقم (١٤٩)، والنَّسائي في كتاب المواقيت ١: ٢٦٣، وابن حِبَّان: موارد الظمآن ص٩٢ رقم (٢٧٨)، والحاكم في المستدرك ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) في شرح العلل ١: ٤٥٦.

الثقة عن الثقة إلى منتهاه ـ وليس له علة ـ فليس بمنكر». ونقل من قول الإمام مسلم في أول «صحيحه» نصوصاً تؤكد هذا الذي قرره.

ولم يرتضِ شيخنا نور الدين عتر[1] كلام ابن رجب في وجود خلاف بين مذهب أحمد ومن معه وبين مذهب الشيخين، وقال عن مذهب الإمام أحمد ومن وافقه: «أن هذا ليس حكماً بردّ ما قالوا فيه منكر، كانوا يطلقون المنكر على حديث تفرد به الراوي، ولو كان الراوي ثقة والحديث صحيحاً». اهـ.

وهذا الذي قاله شيخنا نور الدين حفظه المولى، والذي ذكره المحدِّث التهانوي بما يفيد معناه، فيما نقلته عنه في أول الحديث عن الفرق بين مصطلح المتقدمين والمتأخرين في «المنكر»، منتقد بأن قول الإمام أحمد وإن لم يكن رداً لحديث من قال فيه «منكر» إلا أن مثله إن تفرد لم يُحْكَمْ لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده كما سبق بيانه عن ابن حجر والسخاوي، فليتأمل.

وقد أبان العلماء عن مدلول هذا المصطلح وذكروا اختلاف الحكم فيه إذا ما أُطلق على راو دون آخر نتيجة قرائن ترجح معنىً على غيره.

قال الحافظ الزين العراقي[2] في «تخريجه الأكبر للإحياء»: «وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً». اهـ.

وقال الحافظ السخاوي[3]: «وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شُرَحْبِيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة». اهـ.

وقد ذكر الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»[4] في ترجمة (أحمد بن

---

(١) في تعليقه على شرح العلل ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٢) فيما نقله السخاوي عنه في فتح المغيث ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.
(٣) في فتح المغيث ١: ٣٤٧.
(٤) ١: ١١٨. وانظر: الرفع والتكميل ص ١٤٤.

عتّاب المروزي): «قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير. قلت: ما كل من روى المناكير يُضَعَّف». اهـ.

الفرق بين قول العلماء: فلان منكر الحديث وبين قولهم روى المناكير أو يروي أحاديث منكرة:

قال العلاّمة ظفر أحمد التهانوي رحمه الله في «قواعد في علوم الحديث»[1]: «وفرق أيضاً بين قولهم: منكر الحديث، وبين قولهم: روى المناكير، أو يروي أحاديث منكرة». اهـ.

قال الإمام ابن دقيق العيد[2]: «قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى[3] لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في (محمد بن إبراهيم التيمي): يروي أحاديث منكرة. وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات». اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي[4]»: «وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان: كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بُرَيد بن عبدالله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمَّة خيراً قبض نبيها قبلها». قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى.

---

(١) ص ٢٦١.

(٢) في شرح الإلمام، كما نقله السخاوي عنه في فتح المغيث ١: ٣٤٧، وانظر: الرفع والتكميل ص ١٤٦ - ١٤٨ فقد أفاض اللكنوي رحمه الله في تحقيق ذلك.

(٣) أي قولهم: «روى مناكير، أو يروي المناكير، أو في حديثه نكارة»، كما قاله شيخنا أبو غدة في تعليقه على الرفع والتكميل ص ١٤٦. وانظر: ص ٢٦٢ من قواعد في علوم الحديث، فقد ذكر شيخنا حفظه المولى فيما علقه عليه، أصل كلام الإمام ابن دقيق العيد مع بيان سببه، فانظره فإنه مما يستفاد.

(٤) ١: ٢٤١.

والحديث في صحيح مسلم[1]. وقال الذهبي[2]: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن[3]، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين». انتهى كلام السيوطي.

ومما يجدر التنبه له أيضاً في هذا: أن «منكر الحديث» عند الإمام البخاري، تعني أن من قيل فيه ذلك، ساقط لا تحل الرواية عنه[4].

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»[5] في ترجمة (سليمان بن داود اليَمَامي): «وقد مر لنا أن البخاري قال: مَنْ قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه». اهـ.

وقد توسعت بعض الشيء في تحقيق مدلول هذا المصطلح عند الأئمة فيما ذكرته عن محققي هذا الفن وجهابذته لأهميته وخطورته فيما يتعلَّق بحقيقة تصرف المحدثين في قبولهم وردِّهم للحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها ٤: ١٧٩١ رقم (٢٢٨٨). وقد علَّق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله على عزو السيوطي للحديث إلى صحيح مسلم بقوله: «الحديث ليس في صحيح مسلم» وهو وهم منه رحمه الله.

(٢) في ميزان الاعتدال ٤: ٣٤٧، ونص عبارته فيه: «ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن».

(٣) انظر: كتاب «هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة» للدكتور نور الدين عتر ص ٢٤٧ - ٢٥٣، فقد توسع في الكلام على هذا الحديث وتحقيق رتبته.

(٤) انظر: فتح المغيث ١: ٣٤٦، وتدريب الراوي ١: ٣٤٩، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٥٨، وص ٢٦٠، والرفع والتكميل ص ١٢٩ وص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) ٢: ٢٠٢.

المبحث التاسع

المضطرب

المضطرب:

بكسر الراء المهملة - وقيل بفتحها - لغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضاً، ولو كان «المضطرَب» بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، ولكان ذلك أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي، لأن الحديث - عند التحقيق - موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة[1].

أما المضطرب في الاصطلاح:

فهو «الحديث الذي يُروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع»[2].

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري»[3]: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رُجِّحَ أحد الأقوال قُدِّمَ، ولا يُعَلُّ الصحيح بالمرجوح. ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذَّر الجمع على قواعد

---

(١) حاشية توضيح الأفكار ٢: ٣٥ بتصرف يسير.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤١٠، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤، وشرح العراقي لألفيته ١: ٢٤٠.

(٣) ص ٣٤٧.

المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذٍ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك». اهـ.

وفي «هدي الساري»[1] أيضاً، قوله: «التعليل... من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف». اهـ.

ولدقة هذا النوع من علوم الحديث وخطورته، قال الحافظ العلائي[2]: «وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غايضاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة». اهـ.

والاضطراب قد يكون في السند، وهو الغالب. وقد يكون في المتن، وهو قليل، حتى إن الحافظ السخاوي صرح[3] بأن أمثلته أقل أن يوجد مثال سالم له.

الاضطراب في السند:

والاضطراب في السند، له صور مختلفة نقلها الحافظ ابن حجر[4] عن الحافظ العلائي وهي:

١ - تعارض الوصل والإرسال.

---

(١) ص ٣٤٦.

(٢) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢ : ٧٧٧ بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير.

(٣) في فتح المغيث ١ : ٢٢٤.

(٤) في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢ : ٧٧٧ - ٧٧٨. هذا وقد أفاض العلائي رحمه الله في الكلام على تلك الأنواع من الاضطراب في السند وأبان عن كيفية التصرف فيها، ثم تحدث عن الاضطراب في المتن، وذكر أن الفقهاء والمحدثين كثيراً ما يعلُّون الأحاديث به، وقد قام بتقسيم الاضطراب في المتن إلى أقسام، مستشهداً لكل قسم بما يناسبه من الأمثلة، متكلماً على كل قسم وأمثلته بكلام محرر دقيق مستوعب، وقد نقله بطوله عنه، الحافظ ابن حجر في «نكته» ٢ : ٧٧٨ وما بعد، لنفاسته، فانظره فإنه مما يستفاد. ولم أنقله هنا لأنه يخرج عن غرض كتابنا.

٢ ـ تعارض الوقف والرفع.
٣ ـ تعارض الاتصال والانقطاع.
٤ ـ أن يروي الحديث قوم مثلاً عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
٥ ـ زيادة رجل في أحد الإسنادين.
٦ ـ الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

ومثال الحديث المضطرب: حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال يا رسول الله: أراك شبت! قال: «شيبتني هود وأخواتها»[1].

فهذا الحديث مضطرب كما قال الحافظ الدارقطني لم يرد إلا من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، وقد اختلف عليه فيه:

١ ـ فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر.
٢ ـ ومنهم من زاد بينهما ابن عباس.
٣ ـ وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر.
٤ ـ وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر.
٥ ـ وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر.
٦ ـ وقيل عنه عن مسروق عن أبي بكر.
٧ ـ وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر.
٨ ـ وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر.
٩ ـ وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر.
١٠ ـ وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبيه عن أبي بكر.
١١ ـ وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر.
١٢ ـ وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب التفسير ٥: ٤٠٢ ط٢ عام ١٣٩٥، القاهرة، بلفظ: «شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كورت». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

فهذا الحديث مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم مما لا يمكن معه ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر بين ما أتوا به[1].

أما إذا ترجحت إحدى الروايات بحيث لا تقاومها الروايات الأخرى، كأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ولا له حكمه[2]. وكذا إذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة، أو حملها على تعدد الواقعة صوناً للرواة الثقات الضابطين من أن يتطرق إليهم التوهين، فإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة اعتبرنا هذا الاختلاف قادحاً في الحديث كما في المثال المتقدم.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الاختلاف في السند ربما يكون عن ثقتين ضابطين، فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يَقْوَى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق. وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك لو كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً، فهو رأي ضعيف، لأنه كيفما دار - فهو - من ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً[3].

قال الإمام علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي»[4]: «وإذا أقام ثقةٌ

---

(١) فتح المغيث ١: ٢٢٤، وتدريب الراوي ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، وما هو مثبت هنا مستفاد من الجمع بينهما.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤.

(٣) توضيح الأفكار ٢: ٣٩ بتصرف يسير، وهو من كلام الحافظ العلائي الذي أشرت إليه سابقاً. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٢٣.

(٤) على سنن البيهقي ١: ١٤٣.

إسناداً اعتُمِدَ ولم يبال بالاختلاف. وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب[1] في حديث «هو الطهور ماؤه» حيث بيَّن الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة هو مالك، وأودعه في الموطأ[2]، وأخرجه أبو داود في السنن». اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»[3]: «وقع في كلام شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر - أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره» فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن». اهـ.

ولتوضيح هذا الذي تقدَّم عن الأئمة، أذكر مثالاً مما انتقد على البخاري روايته لاضطرابه، وكيف أبان النقاد عن عدم صحة ذلك من خلال قواعد الفن نفسه؟

قال الإمام البخاري في «صحيحه»[4]: «حدثنا أبو نُعَيْم قال حدثنا زهير[5] عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره[6]، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول: (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه

---

(١) يعني «السنن» ١ : ٣.

(٢) في الجوهر النقي: «إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ» وفي هذه الجملة تحريف، قوّمه شيخنا أبو غدة عن «نصب الراية» ١ : ٩٨، كما أفاده في تعليقه على قواعد في علوم الحديث ص ١٦٦.

(٣) ١ : ٢٦٧ .وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ٢ :٧٧٢ - ٧٧٣.

(٤) في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بِرَوْث ١ : ٢٥٦ بشرح فتح الباري ط السلفية.

(٥) هو: زهير بن معاوية الجعفي الكوفي.

(٦) قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن»: أي الذي ذكره لي هو عبد الرحمن بن الأسود وليس أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، فأنا الآن أرويه عن عبد الرحمن وليس عن أبي عبيدة. وقد روى أبو إسحاق هذا الحديث عن كليهما، وروايته عن أبي عبيدة، عند الترمذي كما سيمر تفصيله معنا. انظر: فتح الباري ١ : ٢٥٧، ط السلفية.

بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رِكْسٌ) وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن». اهـ.

هذا الحديث مما انتقده الحافظ الدَّارقُطْني في كتابه «التتبع»[1] على البخاري، فإنه بعد أن ذكر روايته، ساق وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق وهي كثيرة وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري[2]، فقال ـ أي ابن حجر ـ ومنها: «رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه.

ـ ومنها رواية مالك بن مِغْوَل وغيره عنه عن الأسود عن عبدالله من غير ذكر عبد الرحمن.

ـ ومنها رواية زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبدالله بن يزيد عن الأسود.

ـ ومنها رواية معمر عنه عن علقمة عن عبدالله.

ـ ومنا رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبدالله». اهـ.

قال الإمام الدارقطني[3]: «أحسنها إسناداً: الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق». اهـ.

وقد رَدَّ شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله[4] على انتقاد الدَّارقُطْني، فقال: «أخرج الترمذي في «جامعه»[5] حديث إسرائيل المذكور ـ أي رواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه ـ، وحكى بعض الخلاف فيه ثم قال ـ أي الترمذي ـ: هذا حديث فيه اضطراب. وسألت عبدالله بن عبد الرحمن ـ يعني الدَّارِمي ـ عنه، فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه، فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير

---

(١) ص ٢٩٠ ـ ٢٩٤، وقد طبع مع كتابه «الإلزامات» بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي.

(٢) ص ٣٤٦.

(٣) في كتابه المذكور ص ٢٩٤.

(٤) في هدي الساري ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٥) في أبواب الطهارة، باب ما جاء الاستنجاء بالحجرين ١: ٢٨ ـ ٢٩ رقم (١٧)، وما نقله الحافظ ابن حجر فيه اختلاف يسير في اللفظ عما في الجامع لا يؤثر على المعنى.

أشبه ووضعه في «الجامع». قال الترمذي: والأصح عندي حديث إسرائيل، وقد تابعه قيس بن الربيع. قال الترمذي: وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بآخره». انتهى.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زُرْعَة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك. والذي يظهر أن الذي رجَّحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك:

أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها، إما طريق إسرائيل، وهي عن أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لأن الاختلاف على الحفاظ في حديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين[1] . . ». اهـ.

هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر[2] أيضاً أسباباً أخرى لترجيح رواية الإمام البخاري، فقال: «رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما. . . ومما يرجحها أيضاً: استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم». اهـ.

قال الحافظ في «هدي الساري»[3]: «فانظر إلى هذا الحديث، كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زُرْعة وهما إماما التعليل، وتبعهما

---

(١) قد تقدم ذكرهما نقلاً عنه في أول الحديث عن المضطرب.

(٢) في فتح الباري ١: ٢٥٨، ط السلفية.

(٣) ص ٣٤٨.

الترمذي، وتوقف الدَّارِمي. وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني، ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام، أن الصواب في الحكم له بالراجحية». اهـ.

وكثيرة هي الأحاديث التي اختلف فيها العلماء قبولاً وردًّاً وكان سبب ذلك، هو اختلافهم في وقوع الاضطراب وعدمه فيها. فمن وضح له سبيل الترجيح والجمع حكم بقبول ما ظُنَّ أن فيه اضطراباً يوجب الردَّ بسببه، ومن لم يتضح له ذلك حكم بردِّه وترك العمل به.

ومن تلك الأحاديث، ما رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه»[1] والإمام أحمد في «مسنده»[2] واللفظ له، وابن حِبَّان في «صحيحه»[3]، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما»[4] جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً ولا يضره ما مرَّ بين يديه». اهـ.

فهذا الحديث الشريف، كثر فيه الاختلاف على راويه، وهو: إسماعيل بن أمية، فإنه قيل:

١ ـ عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة.
٢ ـ وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.
٣ ـ وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم عن أبي هريرة.
٤ ـ وقيل: عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة.

---

(١) ٢: ١٢ رقم (٢٢٨٦).
(٢) ٢: ٢٤٩، ولفظ الحديث منه، وص ٢٥٥، و ٢٦٦.
(٣) ص ١١٧ رقم (٤٠٧) من موارد الظمآن للهيثمي.
(٤) أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ١: ٤٤٣ رقم (٦٨٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي ١: ٣٠٣ رقم (٩٤٣).

٥ ـ وقيل: عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.
٦ ـ وقيل: عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
٧ ـ وقيل: عنه عن حريث بن عمَّار عن أبي هريرة.
٨ ـ وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة. وقيل غير ذلك.

«ولذا حكم غير واحد من الحفاظ: كالنووي في «الخلاصة» وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ. وقال الدَّارقُطْني: لا يثبت. وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله. وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم، لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشده به.

لكن قد صححه ابن المَدِيني وأحمد وجماعة، منهم: ابن حِبَّان والحاكم وابن المنذر، وكذا ابن خُزَيْمَة، وعمد إلى الترجيح فرجح القول الأول من هذا الاختلاف، ونحوه حكاية ابن أبي حاتم[1] عن أبي زُرْعة»[2].

وقال الحافظ ابن حجر[3]: «إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، وحينئذٍ ينتفي الاضطراب عن السند أصلاً ورأساً، ولذلك أسنده الشافعي محتجاً به في «المبسوط» للمُزَني» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «علل الحديث» له ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) فتح المغيث ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ مصححاً ما وقع فيه من تصحيف وتحريف. وانظر: شرح العراقي لألفيته ١: ٢٤١ ـ ٢٤٤، وكذا نكته على مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ـ ١٠٦، والتلخيص الحبير ١: ٢٨٦، وتدريب الراوي ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٤، حيث ذكر السيوطي فيه وجوه الترجيح والاختلاف في ذلك. وانظر: ظفر الأماني للكنوي ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣، فقد ذكر رحمه الله عدة أمثلة لما اختلف العلماء في اضطرابه وعدمه.
(٣) كما في فتح المغيث ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

مسرد الأبحاث

الفصل الثالث
ضابط من له الحكم على الأحاديث قبولاً وردّاً

الباب الثاني
أسباب اختلاف المحدِّثين في الحكم على الأحاديث قبولاً وردّاً

الفصل الأول
في اختلاف مذاهب المحدِّثين في عدالة الراوي وضبطه

الفصل الثاني
اختلاف المحدثين في المرويّ